

فَتَائِدَةٌ مُخْنَصَّةٌ
فِي
قِبَالِ الْكُفَّارِ وَمَهَاكِسُهُمْ
وَكَرْبَلَةُ قَتْلِهِمْ كَرْبَلَةُ كُفَّارِهِمْ
(قَاعِدَةٌ بَيْنَ الْقِيمَ السَّامِيَّةِ لِاِحْضَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْحَرَبِ وَالْقِتَالِ)

تأليف

برئيْسُ الْجَمْعَ الْمُعْتَدِلُ عَبْدُ الْحَمَّامِ الْمُرْتَهِيَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ
(٦٦١ - ٢٠٢٨ م)

حقّهَا وَدَرْسَهَا دَرْسَهَا مُقَانَةً

د. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمَّارِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّرِيرِ آلِ مُحَمَّدٍ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَادِيهِ وَالْمُسَاحِيَّاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَتَنْعِيدُهُ مُخَضَّرٌ
فِي
قِبَالِ الْكُفَّارِ وَمِنْهَا ذِيْهِرٌ
وَتَنْعِيدُهُ مُخَضَّرٌ كُفَّارُهُمْ

ح عبد العزيز عبد الله الزير آل حمد، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء الشر

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.

قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادتهم وتحريم قتلهم
ل مجرد كفرهم / أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية؛ عبد العزيز عبد الله
الزير آل حمد - الرياض، ١٤٢٤ هـ.

٢٤٢ ص ١٧ × ٢٤ سـ.

ردمك: ٢ - ٨٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠

١ - الجهاد
أ. الزير، عبد العزيز عبد الله (محقق) ب - العنوان
١٤٢٤/٥٩٦٩
٢٥٦ دبوی

رقم الإيداع ١٤٢٤/٥٩٦٩

ردمك: ٢ - ٨٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ المحقق

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٤٠٠ مـ

يطلب الكتاب من المحقق على العنوان التالي :

المملكة العربية السعودية . الرياض

ص.ب ٣٦٥١٨٣ الرمز البريدي ١١٣٩٣

بريد الكتروني : dr _ alzeer@hotmail.com

كلمات مختصة

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (الكافر إنما يقاتلون بشرط الحرب ، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، كما هو مبسوط في موضعه) «النبوات» ص(١٤٠).



* قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحرب لا في مقابلة الكفر ، ولذلك لا يقتل النساء ، ولا الصبيان ، ولا الزمنى ، والعميان ، ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ؛ بل نقاتل من حاربنا) «أحكام أهل الذمة» (١١٠ / ١).



* وقال أيضاً: (ولم يكره أحداً قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتلته ، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتلته ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتلته ما دام مقتصداً على هدنته لم ينقض عهده) «هداية الحيارى» (١٢ / ١).

أَمْقَاتُ الْفَتْنَةِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ،
ومن اتبع هداه ، وبعد :

فإننا في هذه الأيام - أيام المحن ، وتعدد ضروب الفتنة - نعيش
صراعاً ليس كباقي الصراعات ، إنه صراع الحضارات أو صراع
الحياة ، وإن المقلب لصفحات التاريخ والأيام ليجد أن كثيراً من
الحضارات التي حاربت الإسلام والمسلمين قامت سياسة حربها
وقاتها على مبدأ الظلم والعدوان ، وسفك الدماء ، وقتل الأبرياء ،
وهتك الأعراض ، فلم ترع لأحد حرمة ، ولم تر لأحد حقاً.

فقتلوا كل من قابلهم من المسلمين مجرد إسلامه وإيمانه ،
وسفكوا دم كل أحد حتى ولو أعلن استسلامه ، ولا أدل على ذلك
ماقام به هولاكو الذي قتل مايزيد على ألف ألف من البشر .

وفرناندو ، وإيزبلا ، وريتشارد الملقب بـ : (قلب الأسد) ،

ونابليون ، وستالين الذي قتل ملايين المسلمين في القوقاز ، وموسوليني الفاشي الذي أراد بناء حضارته على جثث المسلمين في شمال إفريقيا ، وغيرهم الكثير الذين عملوا من الأعمال الإرهابية ، والجرائم الفظيعة الغير الإنسانية ، ماتقشعر له الجلد ، فإننا لله وإننا إليه راجعون .

بل في العصر الراهن نجد أن الحضارة الغربية ، المبنية على العنصرية ، والسياسة التي تدعي الديمقراطية والحرية ، قد سامت البشرية وأذاقتها صنوفاً وألواناً من العذاب ، والقهر والسلطان ، والبغى والعدوان، وماحادثة هiroshima وnuclear على عنا ببعيد ، هذه الحادثة التي أقضت المضاجع، وقلبت المواقع ، ليست فقط على من ذاق بلوها ، وشاهد لأوها؛ بل على سكان الأرض أجمع إلى يومنا هذا .. وكذلك ماعملته الحضارة الغربية في فيتنام .. وماعملته في فلسطين تحت أيدي اليهود الغاصبين .. وماعملته في أفغانستان .. وما تعمله الآن في العراق من نهب الخيرات ، وسلب

المقدرات .

إن الحضارة الغربية ، وسياستها الحربية ، ونزعتها الفكرية القتالية، لا تقوم إلا على الدماء ، وقطع الأشلاء ، من الضحايا الأبرياء ، الذين لا حول لهم ولا قوة .

سياسة تقوم على القاعدة الفرعونية: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشادِ﴾ .

سياسة تقوم على مصادرة العقول والحرفيات « فمن ليس معنا فهو ضده »، فهي كالشجرة الخبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار .

أما سياسة الإسلام الحربية ، وتشريعاته الجهادية ، وحضارته الإنسانية ، فقد كانت على خلاف ما كانت حروب عليه الأعداء تماماً .

فهي سياسة شعارها ودثارها السلم والمسالمة ، وإذا حاربت للدفاع عن نفسها أو عن دعوتها حتى لا تكون فتنه ويكون الدين

الله ، فهي لا تقاتل إلا المقاتل ، فلا تقتل من لم يقاتل من الشيوخ ، والرهبان ، والأجراء ، والنساء ، والصبيان ، ونحوهم من لم ينصب نفسه للقتال .

وهي سياسة لا تقوم على الإفساد في الأرض ، فلاتهدم مسكنناً ولا تخرب عمراناً ، ولا تقطع شجرة، إلا لمصلحة يراها ولي الأمر.

وهي سياسة تقوم على النظر في جلب المصالح ودرء المفاسد .

وهي سياسة تقوم على النظر في حال المسلمين من قوة وضعف - كما سيأتي - ومن تأمل القرآن والسنة ، وما كان عليه مجاهدو هذه الأمة عرف ذلك حق المعرفة ، والتاريخ خير شاهد .

ولقد كَتب في هذا الباب عدد من الكُتاب ، لكن في الحقيقة لم أجد من فصل في هذه المسألة تفصيلاً علمياً دقيقاً ، مقروناً بالدليل النقلي والبرهان العقلي إلا شيخ الإسلام في قاعده المختصرة هذه

في قتال الكفار .

فلقد أَلْفَ - رحمه الله - في هذا الباب مجلداً حافلاً مستقلاً^(١) ،
لكن للأسف لم يقع بين أيدينا سوى المختصر منه ؛ فقلت :
ما لا يدرك كله ، لا يترك كله ، فسارعت إلى دراسته دراسة علمية
موضوعية ، ومقارنته بها تيسر من خطوطاته ونسخه ، وتأصيل
جمله وعباراته من كلام شيخ الإسلام نفسه في سائر ماتوفر لدى
من مؤلفاته ومصنفاته ، وكذا مصنفات تلميذه ، صفي فؤاده ، ابن
قيم الجوزية رحمة الله تعالى .

ولأننا حينما نخرج هذه الرسالة المختصرة وأمثالها؛ لنوضح
بجلاء لل المسلمين وللعالم العربي المستغفل إعلامياً، مفاهيم الجهاد
الشرعية ، وأساليبه الحضارية ، التي قام عليها الإسلام ، وأسس
عليها دُولَه ، والتي من بينها دولة الإسلام والمسلمين ، ومهوى

(١) سيبأي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

أفئدة العالمين، بلاد الحرمين الشريفين «المملكة العربية السعودية» .

بل إن في هذه الرسالة المختصرة أبلغ رد على من يتهم هذه الدولة المباركة، أو دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية ، أو دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بالدعوة إلى الإرهاب أو الحض عليه، وما عقيدة وثقافة ابن عبدالوهاب إلا صورة أخرى لعقيدة وثقافة ابن تيمية ، يعرف ذلك كل من له أدنى علم وفهم.

وكون بعض من شباب المسلمين قد سلكوا مسالك البغي والعدوان ، فلا يعني أننا نحمل الآخرين جريرتهم ووزرهم ، وقد علمنا الإسلام ألا تزر وازرة وزر أخرى .

كما أرجو من الله تعالى أن يخرج بأسباب هذه الرسالة المختصرة كثيراً من شباب الأمة من غرق في وحل الفكر المتطرف الذي يستحل دماء الأبرياء ، مدعياً أن ذلك هو منهج سيد الأنبياء!! .

وأن يصحح بأسبابها كثيراً من المفاهيم المغلوطة عن منهج شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب تجاه قتال الكفار ،

وتحريم قتلهم بمجرد كفرهم .

وفي الختام أشكر الله تعالى المان بكل خير ، ثمأشكر كل من ساعدني على دراسة هذه الرسالة المختصرة وتحقيقها ، وأخص منهم جميع الأخوة الذين منحوني - على كثرة شواغلهم - جزءاً كبيراً من وقتهم لقراءة هذه الرسالة المختصرة ، وإبداء ماعليها من ملحوظات .

فأرجو من الله أن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه من دراسة ونظر حوالها، وهي في الحقيقة لاتعدو أن تكون جهداً من مقل ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه برئيان ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

د/ عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم الزير آل حمد

رياض نجد ٢١/٦/١٤٢٤هـ

dr_alzeer@hotmail.com

القسم الأول

دراسة الكتاب ، وتشتمل على الآتي :

- تمهيد .
- أسباب دراسة الرسالة المختصرة .
- تحقيق نسبة الرسالة المختصرة إلى شيخ الإسلام .
- تحقيق صحة الرسالة المختصرة ، وأنها منقوله عن أصل شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال الكفار .
- مراد شيخ الإسلام في هذه الرسالة المختصرة .
- عنوان الرسالة المختصرة .
- النسخ الخطية للرسالة المختصرة .
- منهجي في الدراسة .
- منهجي في التحقيق .
- نماذج مصورة للنسخ الخطية .

تَهْيِدٌ

لاشك أن ما حصل وما يحصل لل المسلمين في هذه الأزمان من إرهاب ، وقتل وتشريد على يد أعدائهم من الكفرة الظالمين ، ولأجل جهل كثير من شباب المسلمين بسياسة الإسلام الحربية ، وتشريعاته الجهادية القتالية ، جعلت بعضهم يتصرف - بدافع عاطفته ، وشفقته ومحبته لأمتة - تصرفات هو جاء ، ويعمل أعمالاً فضيعة شنعة ، من تدمير للمباني السكنية ، وال محلات التجارية ، ومن قتل للمعاهدين والمستأمين ، ومن ليس أهلاً للقتال ، كالنساء والصبيان والأجراء ، ومن لم يقاتل منهم من الضعفاء ، بل ومن قتل لبعض من المسلمين الأبرياء .

وسموا ما قاموا به : جهاداً وإرهاباً للأعداء !! ، و ماعلما - والله - أن الإسلام والمسلمين من ذلك براء ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .
ولأجل هذا كله أحبت أن أقف مع إخواني من أحب الجهاد

والمجاهدين - ونعم ماأحب - بعض الوقفات التالية ؛ علَّ الله أن
يرد بها ضالاً ، ويرشد بها تائهاً ، فأقول وبالله التوفيق ، ومنه أستمد
العون والتسديد :



الوقفة الأولى

اعلم - وفقك الله - أن مأاصاب ومايصيب المسلمين في هذه الأزمان ، وفي كل بلد من بلداهم من تسلط للأعداء عليهم في كل مكان ، إنما هو بسبب ذنوبهم وتقصيرهم في جنب الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ .

فالبدع والخرافات، والشركيات والخزعبلات ، وفساد الأخلاق والسلوكيات قائمة على قدم وساق ، فالمسلمون اليوم - والله - بحاجة أكثر إلى جهاد أنفسهم قبل جهادهم لأعدائهم.

قال ابن القيم^(١) رحمه الله تعالى : (ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله ... كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له، فإنه ما لم يجاهد نفسه

(١) انظر : زاد المعاد (٣/٦-٩) باختصار .

أولاً لتفعل ما أمرت به ، وترك ما نهيت عنه ، ويحاربها في الله ، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج).

إلى أن قال : (وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده .. فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه؛ ليس لم قلبه ولسانه وجوارحه لله .. ويجهاد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهيه .. فينشأ من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة ، يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله؛ لتكون كلمة الله هي العليا ..).



الوقفة الثانية

ما لا شك فيه عند كل مسلم واعاقل أن من أهم ما قرره الإسلام وأكده : أن أمر بحفظ الأنفس ، فنهى عن إزهاقها بغير حقها قال

تعالى : ﴿وَلَا نَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .

وجعل من ضروب الإفساد في الأرض إهلاك الحيوان والنسل :

﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِكَ الْحَرَثَ وَالشَّنْدَلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ .

وجعل من قتل نفساً واحدة - بغير حق - فكأنها قتل الناس جميعاً

: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا مَنْ أَخْيَا هَافَ كَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

فإذا هاق الأنفس والأرواح ، وقتل من لا يستحق القتل وقتاله أمر مرفوض شرعاً وعقلاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله تعالى : (الأصل أن دم الأدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ، ولا أوقات الشريعة الواحدة كالقتل قوداً، فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول) .



(١) الصارم المسلول (٢١٠ / ١).

الوقفة الثالثة

أن الله تعالى حينما شرع القتال والجهاد ؛ فإنها شرعه لأسباب
كثيرة ، وحكم ظاهرة مستنيرة :

منها : مقاتلة من يقف في وجه الدعوة الإسلامية لمنع إعلاء
كلمة الله ، ونشر دينه الذي ارتضاها: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ
الَّذِينُ لَهُوَ فِي أَنْهَىٰ أَفْلَاكَ عَدُوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

ومنها: حماية المسلمين والدفاع عنهم ، وعن عقيدتهم الربانية ،
وملتهم الحنيفية الإبراهيمية: ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ
عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ .

قالشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله : (وإذا كان أصل القتال
المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤ / ٢٨) .

تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين).

وقال أيضاً^(١) : (المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن لا تكون فتنة ، أي : لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله) ، ومفهوم كلام الشيخ : أن من لم يمنع نشر دين الله ، ولم يحاربه ، ولم يضيق على أصحابه الخناق ألا يقتل ولا يقاتل .



(١) الصارم المسلول (٥١٤ / ٢).

الوقفة الرابعة

أن المتأمل في سيرة النبي ﷺ وحياته المليئة بقتال وجهاد الكافرين ، والتضحية في سبيل هذا الدين ، ليرى أنه من في قتاله وجهاده للكافرين بمراحل متنوعة ، ومراتب متغيرة ، وأن هذه المراحل والراتب جاءت متکيفة مع الحال والوضع الذي كان النبي ﷺ وصحابه الكرام يعيشون فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله : (كان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ، فيدعوهם ويعظهم ويجادلهم بما هي أحسن، ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً...، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أ跐ان أذن له في الجihad، ثم لما قروا كتب عليهم القتال ، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم

(١) الجواب الصحيح (٢٣٧/١).

لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام ، أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم).

قتاله عَزَّلَهُ اللَّهُ وقتل أصحابه للكفار ، إنما هو قتال من يقاتلهم أثناء قيامهم بنشر دين الله تعالى حتى لا تكون فتنه ويكون الدين الله .

قال شيخ الإسلام^(١) رحمه الله تعالى : (ثم خلفاؤه بعده أبو بكر وعمر ومن معهما من المهاجرين والأنصار الذي يعلم أنهم كانوا أتبع الناس له وأطوعهم لأمره وأحفظهم لعهده ، وقد غزوا الروم كما غزوا فارس ، وقاتلوا أهل الكتاب كما قاتلوا المجوس ، فقاتلوا من قاتلهم ، وضربوا الجزية على من أداها منهم عن يد وهم صاغرون).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٠٥).

فقتاهم إنما كان من قاتلهم ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)
رحمه الله تعالى: (ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً وفسره بقوله:
﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ الآية ، فمن ليس من
أهل القتال لم يؤذن في قتاله) .



(١) الصارم المسلول (٢٠٦/٢).

الوقفة الخامسة

أن جهاد الكافرين وقتاهم وبذئهم بالقتال - كما جاء في السنة - إنما شرع للضرورة ، فإذا لم يقبل الكفار هذا الدين ديناً بينهم ليكون الدين لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا ، ولি�تمكن المسلمون من نشره بين كافة العالمين ، أو لم يدفع الكفار الجزية عن يد وهم صاغرون ، فما هو إلا القتال ، إذ ليس للمسلمين خيار آخر بعد هذين الخيارين إلا خيار المواجهة ، فهو خيار حتمه الواقع ، وفرضته الضرورة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله تعالى : (إن القتال إنما شرع للضرورة ، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتج إلى القتال ، فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقاً وجوباً أصلياً ، وأما الجهاد فمشروع للضرورة) .

(١) الجواب الصحيح (٢٣٨/١).

أما بذئهم بالقتال مع عدم ممانعتهم من نشر دين الله تعالى وإقامته ، وقتل من لا يقاتل منهم، فهو من الاعتداء الذي حرمه الله ورسوله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمة الله تعالى : (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي : أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه).



(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥).

الوقفة السادسة

أن قتال الكافرين وطلبهم وجهادهم - في حالة مانعتهم نشر دين الله - مشروط بقدرة المسلمين على مقاتلتهم ، وإمكانهم بجهادهم ، وإنما فلا .

ولهذا فإن الله تعالى حينها أمر نبيه بقتال الكفار كلهم لم يأمره إلا بعدما استقر له الأمر ، وقواه على أعدائه ، ففتح له مكة ، وانقطع قتال قريش ملوك العرب ، ووافت إليه وفود العرب بالإسلام ، أما إثبات ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على مواجهة أعدائهم ، فإنه أمرهم بالصبر والكف ، وهذا يظهر في الوقفة التالية .



الوقفة السابعة

أنه يجوز لل المسلمين حال ضعفهم أن يسالموا من يسالمهم ، فلا يقاتلوا إلا من يقاتلهم ، وأن يعملوا بآية الكف والصبر ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله : (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ، فليعمل بآية الصبر والصفح عنمن يؤذي الله ورسوله من الذين اوتوا الكتاب والمشركين .

وأما أهل القوة : فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

وقال - أيضاً - قوله أصرح من هذا^(٢) : (فحيث ما كان للمنافق

(١) الصارم المسلول (٤١٣/٢).

(٢) المصدر السابق (٦٨٣/٣).

ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بأية :
﴿وَدَعَ أَذْنَهُمْ﴾ ، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بأية
الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطينا
بقوله : ﴿جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَفِّقِينَ﴾ .

قال مفتی الديار السعودية سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(١)
رحمه الله تعالى ، لما ذكر الطور الثاني من الأطوار التي مرّ بها الجهاد
في الإسلام ، قال : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطور
الثاني ، وهو : القتال لمن قاتل المسلمين ، والكف عنمن كف عنهم
قد نسخ؛ لأنه كان في حال ضعف المسلمين فلما قواهم الله وكثروا
عدهم وعدتهم أمروا بقتال من قاتلهم ومن لم يقاتلهم ، حتى
يكون الدين كله لله وحده أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ؛ بل

(١) فضل الجهاد والمجاهدين ص () .

هو باق يعمل به عند الحاجة إليه.

فإذا قوى المسلمون ، واستطاعوا بدهم عدوهم بالقتال وجهاده
في سبيل الله فعلوا ذلك ، عملاً بأية التوبة وما جاء في معناها ، أما
إذا لم يستطيعوا ذلك ، فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدى عليهم ،
ويكفون عنهم كف عنهم ، عملاً بأية النساء وما ورد في معناها ،
وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله .

قلت : وهذا من باب المصالح والمفاسد ، وهو من أهم الأبواب الشرعية والطرق المرعية ، وحينما جهل كثير من أبناء المسلمين المتحمسين للجهاد هذا الباب، أدخلوا على أنفسهم وأمتهم الرياحات والخسارات .

فها هي دولة من دول الإسلام الفتية (أفغانستان) أُسقطت !!
وهاهم آلاف من المسلمين في أفغانستان قد قتلوا وقطعوا
وشرّدوا !!

وهام المسلمين في العراق ماذا حصل لهم؟!!

وهاهي حركات المقاومة والمناضلة في فلسطين ولبنان ماذا
سيحصل لها؟!!

وهاهي الأعمال الخيرية في العالم الإسلامي أحجمت!!

وهام المسلمين يعيشون وضعًا ليس كسابق عهدهم!!
وهام الإسلام المتهم البرئ .. أصبح إرهاباً يجب القضاء عليه !!



الوقفة الثامنة

أن قتل الكافر لا يجوز في حالتين:

الحالة الأولى : كونه معاهاً أو مستأمناً ، والأحاديث في هذا كثيرة
مستفيضة .

والحالة الثانية : كونه غير مقاتل ، فقتله مع عدم مقاتلته عدوان
وسرف ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَتَدِينَ ﴾ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه
الله - تعالى بعد أن أورد هذه الآية^(١): (فمن ليس من أهل القتال لم
يؤذن في قتاله) .

وقال أيضاً^(٢): (فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً) .

(١) الصارم المسلول (٢٠٦/٢) .

(٢) المصدر السابق (٥١٣/٢) .

وقال أيضاً^(١): (الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد).

وقال أيضاً^(٢): (والكافر الأصلى... لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء ، كما دلت عليه السنة).

ولقد فصّل شيخ الإسلام هذه المسألة في رسالتنا هذه المختصرة تفصيلاً دقيقاً ، وبين أن قتل الكافر مجرد كفره لا يجوز ، واستدل على ذلك بالكتاب والسنّة والاعتبار ، وبين أن هذا هو مذهب جمهور أهل العلم كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد .



(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤ / ٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٤١٤ / ٢٨) .

الوقفة التاسعة

أن الكفار إذا نزلوا في أي بلد من بلاد المسلمين ، فإن جهادهم
ومقاتلتهم فرض عين على أهل ذلك البلد الذي نزلوا فيه - ليس
فقط من الناحية الشرعية بل حتى من الناحية القانونية الدولية -
فيجب عليهم أن يقاوموهم ، ويقاتلوهم ، وينزلوا بهم أشد العذاب
ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، خصوصاً إذا استوطنوا ديارهم ،
وأكلوا خيراتهم ، وسلبوا أراضيهم وثرواتهم ، كما هو الحال في
أرض فلسطين ، والعراق ، وغيرهما .

قال شيخ الإسلام^(١) : (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط ؛ بل يدفع بحسب الإمكان ، وقد نص على ذلك

(١) الفتوى الكرى (٤/٦٠٨).

العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر ، وبين طلبه في بلاده، والجهاد : منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب ، والدعوة ، والحججة ، واللسان ، والرأي ، والتدبر ، والصناعة ، فيجب بغاية ما يمكنه).

وقال ابن القيم - رحمه الله - ^(١): (قتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً ؛ وهذا يتبعن على كل أحد... وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون ، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين ، فكان الجهاد واجباً عليهم ؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار).

قلت : وكلامهما فرضه ومحله إذا رأى إمام المسلمين المصلحة المترجحة في إقامة الجهاد ، أما إذا رأى إمام المسلمين أن المفسدة في

(١) الفروسية ص (١٨٨).

ذلك أعظم من المصلحة المترتبة على جهاد الدفع فالرأي ما يراهولي أمر المسلمين ، أما في هذا الزمن ، الذي أصبحت فيه الدولة الإسلامية مقسمة إلى دواليات مختلفة في تشريعاتها ، وسياساتها ، ونظمها ، وحدودها ، فإنه من الخطأ أن يؤخذ كلامهما أو كلام غيرهما من أهل العلم ليطبقه على واقعنا المعاصر ، فيقول : إن هذا فرض عين على كل المسلمين ، من هم خارج حدود هذا البلد المحتل .

نعم الواجب نصرتهم بالمال والنفس ، وإذا رأىولي أمرنا القائم بشرع الله المطهر ، منع ذلك أو بعضه لمصلحة راجحة للإسلام والمسلمين ، ودفع مفسدة متحققة ، فلا تسوغ مخالفته ، كيف والمفسدة ظاهرة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار !!

ثم كم رأينا وسمعنا في هذا الزمن عن بعض شبابنا من كانوا على التوحيد والسنّة ، حينما عادوا من بعض البلاد التي اجتاحتها قوى الكفر ، عادوا بأفكار دخيلة ، وعقائد فاسدة ، كفروا فيها

ولاتنا ، وعلماءنا ، ووصموهم بأنهم عملاء مأجورون ، واتهموهم
بالنفاق .

ألا فليحرص شبابنا على بلادهم بلاد المسلمين «المملكة العربية السعودية» ، ومهوى أفئدة الناس أجمعين ، مهبط الوحي ، ومتنزل القرآن ، ومنبع الإسلام ، ومارز الإيمان ، وألا يغتروا بالشعارات المزيفة ، والعبارات البراقة المزوفة ، ولن يكونوا خلف علمائهم ولو لاتهم صفاً واحداً ، ولا يكونوا : ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ .



الوقفة العاشرة

أن مهادنة الكفار عند عجز المسلمين عن مقاتلتهم جائزة شرعاً؛ بل إنها تجوز ولو كان فيها ضيم على المسلمين، كما سيأتي .

والهدنة تجوز مع الكفار مطلقة ومؤقتة عند عجز المسلمين عن مواجهتهم وقتاً لهم ، أو بحسب ما يراه ولي الأمر من مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين .

قال شيخ الإسلام ^(١) رحمه الله : (وإنما تجوز مهادنة الكافر وأمانه عند العجز ، أو المصلحة المرجوة لذلك).

قال ابن القيم ^(٢) رحمه الله : (مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما) .

(١) المصدر السابق (٥١٣/٢).

(٢) زاد المعاد (٥١٣/٢).

وقال أيضاً^(١) : (جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين ، وهل يجوز فوق ذلك؟

الصواب: أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم ، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام) .

وقال أيضاً^(٢) : (يجوز عقدها - أي المدنة - مطلقة ومؤقتة ... على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا ... فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة ، فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دلّ عليه الكتاب والسنة، وعامة عهود النبي مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة جائزة غير لازمة) .

(١) المصدر السابق (٤٢١/٣) .

(٢) أحكام أهل الذمة (٨٧٦/٢) .

❑ أسباب دراسة هذه الرسالة المختصرة :

لقد دفعني إلى دراسة هذه الرسالة، وتحقيق القول فيها عدة أسباب ، أوجزها فيما يلي :

١. وجود خلط كبير عند كثير من شباب الأمة في مسائل الجهاد، حتى أدخلوا فيه ماليس فيه ، ومن ذلك قتل من ليس من أهل المقاتلة والمانعة ، وعدم مراعاتهم لجانب المصلحة والمفسدة ، فخالفوا الكتاب والسنة وما كان عليه جمهور هذه الأمة ، وضيقوا على المسلمين ، فإنما الله وإنما إليه راجعون .

٢. توضيح المنهج الوسطي المعتمد لشيخ الإسلام ابن تيمية في عموم المسائل ، والتي من أهمها : قتل ومقاتلة الكفار ، وأن هذا المنهج الوسطي في مقاتلة الكفار هو المنهج الذي انتهجه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تأسيس دعوته وجهاده ، وعليه شيدت هذه الدولة المباركة، الدولة السعودية حرسها الله بالإسلام ؛ بل في هذه الرسالة المختصرة أبلغ رد على من

وصف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أو دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية، أو وصف هذه الدولة بالدعوة إلى الإرهاب والعنف.

٣. بيان أن مجرد كفر الكافر ليس مبيحاً لقتله .

٤. بيان أنه لا يقاتل من الكفار إلا من كان مقاتلاً بيده أو لسانه ، أما من كان ليس كذلك فلا يقاتل ولا يقتل .

٥. بيان أن الحكمة في الجهاد الظاهري كان بسبب ممانعة الكفار لنشر دين الله تعالى ، فمتنى لم يمنعونا من نشر الدين ، وإقامة شرع الله لم يجز قتالهم .

٦. بيان أن الجهاد الظاهري مشروط بقدرة المسلمين على مقاتلتهم ، وإن كانوا بجهادهم ، وإنما فلا .

٧. بيان أنه يجوز للمسلمين حال ضعفهم أن يسلاموا من يسلامهم ، ولا يقاتلو إلا من يقاتلهم ، وأن يعملا بأية الكف والصبر ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكما رجحه مفتى الديار السعودية

- سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله .
٨. أن مقاتلة الكفار وحرابهم ومهادنتهم يجب أن تقدر فيها المصلحة والمفسدة.
٩. التثبت والتحقق من صحة أصل هذه الرسالة المختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية .
١٠. توضيح المقصود الذي أراد شيخ الإسلام بيانه من خلال هذه الرسالة المختصرة.



□ تحقيق نسبة أصل الرسالة المختصرة لشیخ الإسلام ابن تیمیة:

قبل أن أخوض في مسألة تحقيق صحة الرسالة المختصرة من عدمها ، فإن أساسيات البحث العلمي ، تفرض علينا سؤالاً نصه : هل لشیخ الإسلام تصنیف أو مؤلف حول هذا الموضوع حتى يختصر ، أم لا؟ وهل أشار شیخ الإسلام إلى هذا البحث ، أو أحال إليه في بعض مصنفاته ؟

نقول : من خلال التتبع والاستقراء نستطيع الجزم بأن لشیخ الإسلام بحثاً حول هذا الموضوع ، يوضح ذلك أمور :

١. ما صرّح به شیخ الإسلام ابن تیمیة نفسه ؛ إذ أخبر أن له تصنیفاً في هذا الباب - أعني قتال الكفار - بل وذكر فيه رأيه الذي رأه في الرسالة المختصرة ، إذ قال^(١) : (الكافار إنما يقاتلون بشرط الحراب، كما ذهب اليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب

(١) النبات ص (١٤٠).

والسنة، كما هو مبسوط في موضعه).

٢. ما ذكره تلميذه ابن عبدالهادى فى مصنفه الذى خصصه لترجمة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، بأن له مصنفاً في قتال النصارى والمحاربين ، فإنه قال وهو يعدد مصنفات شيخه^(١) : (وفي قتال أهل ال碧عات من النصارى ونصارى ملطية، وقتل الأحلاف ، والمحاربين نحو مجلد)، فهذا النص من ابن عبدالهادى دليل واضح على أن لابن تيمية مصنف في هذا الباب .

٣. أن شيخ الإسلام تكلم في ثانيا بعض كتبه عن الجزية، ثم ذكر أنه بسط هذا الكلام في مكان آخر ، فإنه قال^(٢) : (ولكن تنازعوا في الجزية هل تؤخذ من غير أهل الكتاب ، وهذا مبسوط في موضعه) ، والحقيقة أن شيخ الإسلام لم يفصل

(١) العقود الدرية ص (٧٤) .

(٢) الجواب الصحيح (١٢٠/٣) .

القول في هذه المسألة كما فصلها في الرسالة المختصرة المنقولة
عن أصل مؤلفه رحمه الله تعالى .



□ تحقيق صحة الرسالة المختصرة ، وأنها منقوله عن أصل
شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال الكفار :

إذا علمنا وتيقنا أن لشيخ الإسلام ابن تيمية مصنف في هذا
الباب ، فهل هذه الرسالة المختصرة منقوله عن أصل شيخ الإسلام
ابن تيمية في قتال الكفار ؟

أقول : عندما بدأت العمل على دراسة هذا المختصر من كلام
شيخ الإسلام ابن تيمية وتحقيقه ، حاولت قدر الإمكان توثيق كل
جملة أو عبارة وردت في هذا المختصر من كلام ابن تيمية نفسه في
مصنفاته الأخرى ؛ لأرى مدى التطابق بينها وبين وجهة نظر الشيخ
الأخرى في مصنفاته الأخرى ، ووجدت بعد التتبع والاستقراء أن
هذه الرسالة المختصرة مطابقة تماماً لرأي شيخ الإسلام في مصنفاته
الأخرى ، مما يعني : أنها مقتبسة تماماً من أصل كتاب شيخ الإسلام
في هذا الموضوع.

وما يعني أيضاً : أن المختصر قد التزم الدقة والأمانة في نقل

مانقله دون تحريف، وهذه النقول تجد أنها فعلاً من كلام شيخ الإسلام في مصنفاته الأخرى ، ويستطيع القارئ الكريم ملاحظة ذلك من خلال مايراه من تعليقات علقتها في هامش تحقيق هذه الرسالة المختصرة .

ويمكن إثبات مايدل على أن هذه الرسالة المختصرة منقوله عن أصل شيخ الإسلام في قتال الكفار مايلى :

١. ماكتب على طرة المخطوطة مانصه : (هذه رسالة ملخصة منقوله من قاعدة لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية في قتال الكفار ، هل سببه المقاتلة أو الكفر) .

٢. ماقام به المختصر لأصل الكتاب من التزام عدم تداخل كلام شيخ الإسلام بعضه مع بعض ؛ ولذلك نجد أنه عندما يتنقل من مكان إلى مكان آخر يقول : (إلى أن قال ..) أو يقول : (ثم ذكر...) .

٣. أن كل من له اطلاع واهتمام بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية يجزم

تماماً أن هذه الرسالة المختصرة هي منقوله من كلام شيخ الإسلام ، وذلك أن نَفْسَه واستطراده في هذه الموضع التي نقلها عنه المختصر ، توافق نَفْسَه واستطراداته في باقي مصنفاته الأخرى .

٤. أن الشيخ سليمان الصنيع - رحمه الله - يعد من أعلم الناس بمؤلفاتشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ ولهذا لم يتردد في بعد أن قرأها في نسبتها إلىشيخ الإسلام ؛ بل ونسخها ؛ بل وذكر على طرحتها إحالة تدلل على أن هذه النسخة مختصرة عن أصلشيخ الإسلام رحمه الله .

٥. ما وجد في ثنايا هذا المختصر من إحالات ذكرشيخ الإسلام - رحمه الله - أنه فصل القول فيها في مواضع أخرى من مصنفاته ، ومن ذلك : مانقله المختصر عن الشيخ قوله : (وقد بينا - في غير هذا الموضع - أن دين المرء يعتبر بنفسه لا بأجداده) . وصدقشيخ الإسلام رحمه الله ، فإنه قد أفاد الحديث عن هذه المسألة

كما في مجموع الفتاوى (٣٥/٢٢٣) ، وأيضاً كما في الفتاوى الكبرى (٤/٦١٩) ، ومن ذلك أيضاً : مانقله المختصر عن الشيخ قوله : (وقد بسط ما يناسب هذا في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ، وهذا موجود في الصارم انظر (٣/٦٩٦ ، ٨٦٦).

٦. توافق كلام ورأي شيخ الإسلام المذكور في هذه الرسالة المختصرة مع كلامه وآرائه الأخرى في مصنفاته ، سواء في : أن المقاتلة للكفار إنما هي بسبب الحراب لا الكفر ، وأن الكفر وحده ليس موجباً للقتل ، وأنه لا يقتل سوى المقاتل ، وأنه يجوز مهادنة الكفار هدنة مطلقة ومؤقتة ، وأن الجزية تؤخذ من عموم الكفار كتابيهم ووثنيهم ، وكل هذا موثق في موضعه من هذه الرسالة المختصرة ، وسأورد بعضًا من الأمثلة على ذلك :

* المثال الأول : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (قتال الكفار هل هو سبب المقاتلة، أو مجرد الكفر؟ وفي ذلك قولان

مشهوران للعلماء، الأول : قول الجمهور ، كمالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة وغيرهم. الثاني : قول الشافعي ، وربما علل به بعض أصحاب أحمـد).

وبنحو هذا قاله في النبوات (ص ١٤٠) : (الكافر إنما يقاتلون بشرط الحرابة، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، كما هو مبسوط في موضعه).

وقال أيضاً في الفتاوى (٢٠ / ١٠١ - ١٠٢) : (فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربته، فمن لا حرابة فيه لا يقاتل؛ وهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنين ، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوله، ومع هذا يجوز القتل تعزيراً ، وسيأتي في مواضع ، وأما الشافعي فعنه نفس الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان تركوا لكونهم مالاً لل المسلمين، فيقتل المرتد لوجود الكفر وامتناع سببها عنده من الكفر بلا منفعة، وأما أحمد فالنبيح عنده أنواع، أما الكافر الأصلي

فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه، أو عدم النفع فيه، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان ، فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان والرهبان والعميان والزمنى ونحوهم ، كما هو مذهب الجمھور).

وقال أيضًا كما في الفتوى (٥٣٤/٨) ، والفتوى الكبرى (٣٤٧/٤): (أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد).

وقال أيضًا كما في الفتوى (٦٦٠-٦٥٩/٢٨) : (الرهبان .. تنازع العلماء في قتلهم كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه، كالأعمى والزمن والشيخ الكبير ، ونحوه كالنساء والصبيان، فالجمھور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان ، ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل ، وإنما استثنى النساء

والصبيان ؛ لأنهم أموال).

* المثال الثاني : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (وكما يجب قتل كل من بدل دينه ؛ لكونه بده ، وإن لم يكن من أهل القتال ، كالرهبان ، وهذا لا نزاع فيه) ، وبنحو ذلك قاله كما في الفتاوي (١٠٠ / ٢٠) : (المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال إذا كان أعمى أو زمناً أو راهباً).

* المثال الثالث : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (قوله : (وقاتلوا ...) تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا ، فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال ، ثم قال : (ولا تعتدوا) والعدوان : مجازة الحد ، فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان).

وبنحو ذلك قاله ، كما في الصارم المسلول (٥١٣ / ٢) : (إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ، فامر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلًا) ، وقال في

السياسة الشرعية ص (١٠٤) : (لأن القتال هو من يقاتلنا إذا أردانا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾).

* المثال الرابع : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (والفتنة: أن يفتن المسلم عن دينه ، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه) .

ومثل ذلك قاله كما في الصارم المسلح (٥١٤ - ٥١٥) : (وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنة ، أي: لا يكون أحد يفتتن أحداً عن دين الله) .

* المثال الرابع : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (ولم يقل : وقاتلواهم حتى يسلموا).

ومثل ذلك قاله كما في منهاج السنة النبوية (٥٠٩ - ٥١٠)

: (وهو لاء وجد فيهم أحد الأمراء القتال أو الإسلام ، وهو سبحانه لم يقل: تقاتلونهم أو يسلمون إلى أن يسلموا، ولا قال: قاتلواهم حتى يسلموا؛ بل وصفهم بأنهم يقاتلون أو يسلمون ، ثم إذا قوتلوا فإنهم يقاتلون كما أمر الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

وقال أيضاً في الموضع السابق (٥١٦/٨) : (وقوله تعالى ﴿فِإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْرُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضَى﴾ وقال : ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ ولم يقل: قاتلواهم حتى يتوبوا).

وقال أيضاً في الصفدية (٣٢١/٢) : (وكانوا قد دعوا عام الحديبية إلى قتال من يقاتل أو يعاهد ، وبعد ذلك يدعون إلى قتال من يقاتلون أو يسلمون ، ولم يقل: أو يسلموا ، فإنه كان يكون المعنى حتى يسلموا وقتا لهم لا يجب إلى هذه الغاية).

* المثال الخامس : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة :

(ويدل على ذلك : أنا إذا قاتلنا أهل الكتاب ، فإننا نقاتلهم حتى لا تكون فتنه ، ويكون الدين كله الله ، وهذا المقصود يحصل إذا أدوا الجزية عن يد و كانوا صاغرين).

وبنحو ذلك قاله كما في الصفدية (٣٢١/٢) : (إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلو القتال المأمور به).

* المثال السادس : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (المعنى : إنني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية ، ليس المراد : أنني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية).

وبنحو ذلك في الصفدية (٣٢١/٢) قال : (وقتالهم لا يجب إلى هذه الغاية بل إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلو القتال المأمور به).

* المثال السابع : قال شيخ الإسلام في الرسالة المختصرة : (بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتلها).

وبنحو ذلك قاله تلميذه ابن القيم في هداية الخيارى (١٢/١)

: (ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتلها ما دام مقيماً على هدنته، لم ينقض عهده ؛ بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم ، فمنّ على بعضهم ، وأجلى بعضهم ، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدءهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزوونه قبل ذلك ، كما قصدوا يوم أحد ، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا القتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً).

والآمثلة في هذا كثيرة جداً ، وبتصفح القارئ الكريم للكتاب سيعجد أضعاف أضعاف ما ذكرته هنا .

□ مراد شيخ الإسلام في هذه الرسالة المختصرة :

هذه المسألة من أهم المسائل التي يجب علينا معرفتها والتأمل فيها ؛ إذ بمعرفتها نحل إشكالاً وقع فيه من وقع بسبب خطأ فهمه

مراد الشيخ منها:

* فجملة من أهل العلم أثبتوها - وهو الصحيح - لكنهم لم يفهموا المراد منها ؛ لذا فسروها تفسيراً يخالف مراد شيخ الإسلام وأهل العلم منها .

* وجملة أخرى من أهل العلم نفوها ، واختلفوا في ذلك واضطربوا :

بعضهم : نفها جملة وتفصيلاً ، بل وألَّف في هذا ردًا وتتكلف فيه - عفا الله عنا وعنه - أيها تكلف .

وبعضهم الآخر : نفى بعضها ، وأثبت بعضها الآخر^(١) .

وعلاج هذا الإشكال - من خلال منظور البحث العلمي - إنما يكون بالاستقراء والتتبع لما كتبه الشيخ في مصنفاته؛ ليتضح بجلاء مراده من هذا الفصل المنقول عنه في قتال الكفار ؛ خصوصاً أن الموجود إنما هو المختصر من تأليفهشيخ الإسلام لا الأصل .

لذا استطيع بعد تتبعي واستقرائي لكلام شيخ الإسلام حول هذه المسألة من كتبه المطبوعة ، القول باختصار : إن شيخ الإسلام أراد في هذا الموضوع المنقول عنه بيان :

١. أننا إذا قاتلنا الكفار من أهل الكتاب والمجوس والمرشكين، فلا

(١) وقد قام بعض الأخوة الأفضل - جزاه الله خيراً - بجمع أقوال العلماء حول هذه الرسالة المختصرة ، ووضعها على الشبكة العنکبوتية ، وهو جهد مميز يشكر عليه الباحث ، إلا أنه حفظه الله لم يعتن بتحرير المسألة ، و كذلك تحرير نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام رحمه الله ، و دراستها دراسة علمية منهجية مقارنة .

نقتل سوى من يقاتلنا .

٢. أننا لا نقتلهم بمجرد كفرهم ، فلا نقتل من ليس مقاتلاً من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان والزمني والمجانين وأهل الصوامع والأجزاء والحراث ونحوهم من لم ينصب لنا الحرب.

٣. أن الكفار من المشركين وعبدة الأوثان إذا تركوا المسلمين ، ولم يحاربوا ، ورضوا بإعطائهم الجزية عن يد وهم صاغرون ، فلا داعي لقتلهم وقتاهم .

٤. أن المشركين من عبدة الأوثان حكمهم في القتال كحكم أهل الكتاب ، فإذا منعوا إقامة دين الله ونشره في بلادهم ، أو امتنعوا من أداء الجزية للMuslimين قوتلوا ، فشيخ الإسلام هنا يؤيد ماذهب إليه الجمهور من جوازأخذ الجزية من المشركين ، وأنها ليست مخصوصة بأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالمجوس .

ولقد بني النافون لهذه الرسالة المختصرة كلامهم في هذا النفي
- جملة - على إحدى مقدمتين ، أو كلتيهما معاً :

الأولى : أن شيخ الإسلام في هذه الرسالة لا يرى جهاد الطلب، بينما في كتبه ومصنفاته الأخرى قد صرخ في ثناياها بجهاد الطلب.

الثانية : أن شيخ الإسلام في هذه الرسالة يرى أن مقاتلة الكفار إنما هي بسبب المقاتلة لا بسبب الكفر، بينما في كتبه ومصنفاته الأخرى خلاف ذلك.

أما المقدمة الأولى :

فإن السبب في إيرادها - في نظري - أمران :

الأمر الأول : أن هذه الرسالة جاءت مختصرة مقتضبة؛ ولأجل هذا الإختصار تضاربت الفهوم في تحديد المراد منها ، فمن لا يرى جهاد الطلب - وهو رأي محدث - طار بها فرحاً ، وظن أن شيخ الإسلام لا يرى جهاد الطلب.

ومن يرى جهاد الطلب - وهو رأي المتقدمين والتأخرین من علماء المسلمين - سارع بنفي هذه الرسالة المختصرة أو جزءاً منها ؛ لأنها تخالف ما هو مذكور في كتب شيخ الإسلام الأخرى ، وتخالف

ما هو مستقر عند أهل العلم والفهم.

والحق أن شيخ الإسلام لا ينفي مقاتلة الكفار ابتداءً أو طلبهم ، بل إنه لم يتعرض لهذا الأمر في الجزء المنقول عنه بشكل صريح ، وإلا فابتداء الكفار - في حال قوة المسلمين - بالقتال عند مانعهم نشر الإسلام وإقامته ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أمر قد حسمه القرآن والسنة ، وكان عليه عمل الأمة .

ولهذا قال شيخ الإسلام بعد أن تطرق إلى بعض ماتطرق إليه هنا .

قال^(١) : (فِلَمَ نَزَّلْتَ آيَةَ الْجُزْيَةِ لَمْ يَكُنْ بَدْ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْإِسْلَامِ وَالْقَتْلُ إِذَا لَمْ يَسْلِمُوا حَتَّى يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ، فَصَارَ هُؤُلَاءِ إِمَّا مُقَاتِلِينَ

(١) انظر : منهاج السنة (٤١٧/٨ و ماقبلها وما بعدها) ، و انظر نحو هذا أيضاً في مجموع الفتاوى (١٩/١٩ و ما بعدها) ، والصفدية (٣١٧/٢ و ما بعدها) ينجلي عنك الإشكال ، ويتبين لك التفصيل في المقام .

وإما مسلمين ، ولم يقل تقاتلونهم أو يسلمون ، ولو كان كذلك لوجب قتالهم إلى أن يسلموا، وليس الأمر كذلك ؛ بل إذا أدوا الجزية لم يقاتلوا، ولكنهم مقاتلين أو مسلمين ، فإنهم لا يؤدون الجزية بغير القتال).

الأمر الثاني: ماورد في بعض الموضع من هذه الرسالة المختصرة مايفيد أن شيخ الإسلام يمنع ابتداء الكفار بالقتال : كاستدلاله بآية عدم الاعتداء ، وقوله : (يسالم من يسامله) ، وقوله : (ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يتدائهم بالقتل والقتال) إلى غير ذلك .

وهذا الإستدلال صحيح لا يخالف فيه أحد ؛ لكن مقصود شيخ الإسلام هنا كما ذكرناه آنفاً : أن الكفار إذا لم يحاربونا ، ورضوا بإعطائنا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فلا داعي لقتلهم أو لقتالهم،

وأن قتل من لم يقاتل منهم نوع من الاعتداء الذي حرمه الله تعالى .

قال ابن القيم^(١) رحمه الله : (وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية ، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم ، كما تقدم من حديث بريدة .

فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموا لهم ، وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين .

أما مصلحة أهل الإسلام : فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله ، وذلك أفعى لهم من ترك الكفار بلا جزية .

(١) أحكام أهل الذمة (١١٠/١).

وأما مصلحة أهل الشرك : فها في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه، أو بلغتهم أخباره، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم، وهذا أحب إلى الله من قتلهم)

وه هنا أمر مهم ، هو : أن الاقتصر على المختصرات دون الرجوع إلى أصول المؤلف الأخرى التي كتبها يعد من الخطأ العلمي الواجب على الباحثين اجتنابه .

أما المقدمة الثانية :

التي ذكرها بعض المشككين في الرسالة ، وعلل بها عدم صحة هذه الرسالة المختصرة ، فإنه بالاستقراء والتبسيع تبين لنا خلاف ما ذكروه ؛ بل إن شيخ الإسلام يرى حقيقة أن الكافر لا يقتل بمجرد كفره ، وقد صرحت بذلك في عدة مواضع من كتبه ، ومن ذلك :

* قال رحمه الله في الصارم المسلول (٢١٠/٢) : (وإذا أمر بقتل هذه المرأة التي هجته، ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين، علمًا أن

السب موجب للقتل ، وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السب كالعهد والأنوثة ، ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إياحته ، وهذا وجہ حسن دقيق ، فإن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة كالقتل قوداً ، فإنه مما لا تختلف فيه الشرائع ولا العقول).

* وقال رحمه في الموضع السابق (٢٦٦/٢) : (أن النبي أمن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم خصوصه ، وكان من أهدر دمه دون غيره - يعني : عبدالله بن خطل - ، فعلم أنه لم يقتل مجرد الكفر والحراب) .

* وقال رحمه الله كما في الفتوى (٢٠١/١٠١) : (فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربته فمن لا حراب فيه لا يقاتل؛ وهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنين ، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوله .. وأما

الشافعي فعنه نفس الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان
تركوا؛ لكونهم مالاً للمسلمين).

* وقال أيضاً في الفتاوى (٢٨٠ / ٦٦٠) : (الجمهور يقولون : لا
يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة ، وإنما كان
النساء والصبيان ، ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح
للقتل وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال).
والأمثلة في هذا الكتاب كثيرة جداً.

□ عنوان الرسالة المختصرة :

ورد عنوان الرسالة المختصرة على طرة النسخة الخطية هكذا
(هذه رسالة ملخصة منقولة من قاعدة لشيخ الإسلام تقي الدين
أحمد بن عبدالحليم بن تيمية في قتال الكفار ، هل سببه المقاتلة أو
الكفر) ، أما النسخة المطبوعة ، فقد كان عنوانها : (قاعدة في قتال
الكافر هل هو لأجل كفراهم أو دفاعاً عن الإسلام)

ويبدو لي أن عنوان النسخة الخطية أقرب إلى مراد المؤلف ، من
العنوان المذكور على المطبوعة ، وعنوان النسخة الخطية جاء ليكون
متوافقاً مع مضمون الرسالة المختصرة؛ وقد رأيت أن يكون عنوانها
: بـ : (قاعدة مختصرة في حكم قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم
قتلهم مجرد كفراهم) ليكون أكثر تطابقاً مع المضمون.

□ النسخ الخطية للرسالة المختصرة^(١) :

توفري عند الشروع في تحقيق هذه الرسالة المختصرة، نسختان:
الأولى: خطية ، محفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود
باليرياض تحت رقم (١٦٨٤) .
وعدد أوراقها : (١٨) ورقة .

ناسخها: الشيخ / سليمان الصنيع (ت ١٣٦٥ هـ)

ومسطرتها : (١٧) سطراً .

وهي نسخة حسنة، منقولة من نسخة بخط محمد السليمان
العبدالعزيز البسام في ١٣٦٣ هـ ، وقوبلت على الأصل .

(١) لا يفوتي بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل لأخي الأستاذ الفاضل
النبيل/ راشد بن محمد العساكر ، الذي زودني بنسخة مطبوعة من الرسالة
المختصرة ، وبهالديه من معلومات نفيسة عنها ، فجزاه الله خيراً .

الثانية : مطبوعة ضمن مجموعة في مكتبة الازهر بالقاهرة كانت قد طبعت في عام ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م محفوظة برقم ١٤٥٠ مجاميع . ٥٩٦١٤

وتقع هذه الرسالة المختصرة من ص (١١٦) إلى (١٤٦) ضمن المجموع الذي طبعه الشيخ محمد نصيف في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.

قابل هذه النسخة محمد عبد الرزاق آل حمزة في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٦٤ هـ على نسخة أخرى بخط مصطفى الفاروقى ، وطبعت بتحقيق / محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى.



□ منهجي في الدراسة :

لقد قمت بقراءة هذه الرسالة قراءة متأنية دقيقة ، بعد ذلك قمت بالتبع والاستقراء لأغلب كتب شيخ الإسلام ابن تيمية لأقوم بالمقارنة بين ما أجدته في هذه الرسالة المختصرة ، وبين ما أجدته في مصنفاته الأخرى ، وقد شمل الاستقراء والتتبع أكثر منأربعين مصنفاً لشيخ الإسلام ابن تيمية .

كما قمت باستقراء لبعض كتب تلميذه ابن القيم ، مثل : زاد المعاد ، وأحكام أهل الذمة ، وهدایة الحیاری ، ومقارنتها ببعض ما ذكر في هذه الرسالة المختصرة، وذلك في حالة عدم وقوفي على كلام مقارب لشيخ الإسلام في هذه الرسالة ؛ إذ أن منهج ابن القيم - رحمه الله - ماهو في الحقيقة إلا صورة أخرى من منهج شيخ الإسلام ابن تيمية .



□ منهاجي في التحقيق :

١. اتخذت من النسخة الخطية أصلًاً في إخراج هذه الرسالة ،
فقمت بقراءتها قراءة فاحصة ، ثم قارنتها بالمطبوعة .
٢. ابعت جميع ما في النسخة الخطية إلا مارأيته حريًا بالتصحيح ،
فإن كانت الكلمة في النسخة ثابتة إلا أنها مصححة ، أو أخطأ
الناسخ في كتابتها قمت بتصحيحها .
٣. كل ما كان بين معقوتين هكذا [] فهو من إضافتي .
٤. خرجت الآيات في آخر الكتاب ، والأحاديث والآثار الواردة
في مواضعها باختصار شديد خشية الإطالة .

□□□

نماذج مصورة للنسخ الخطية

رسالة ملخصة منقولة من قاعدة
لشيخ الإسلام تقي الدين أحد
ابن عبد الحليم بن يحيى في
قتال الكفار هل سببه
المقاتل أو مجرد
الكفره

قال شيخ الإسلام تقي الدين محمد بن يحيى في الفتاوى المفرية في كتاب الجihad
في بيضانه ص ٩٤ سـ و منها أن المرتدة يقتل و إن كان عازماً عن القتال
بخلاف الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء
كأبي حنيفة و مالك و أحمد اهـ


صورة صفحة العنوان من النسخة الخطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في قتال الكفار هل سببه المقاتل أو مجرد الكفر، وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء والأول قول الجهم وركله وأحمد بن حبيب وابي حنيفة وغيرهم والثاني قول الشافعى وربما علل به بعض اصحاب أصلد فمن قال بالثاني قال مقتضى الدليل قتل كل كافر سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء كان قادرًا على القتال أو عاجزًا عنه وسواء سألهما أو حاربهما لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغاً فالصبيان لا يقتلون لذلك، وأماماً المتساءل فمقتضى الدليل قتلهم لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهم فلم يقتلن لكونهن مالاً للمسلمين كما لا يهدم المسالك إذا املكت وعلى هذا القول يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركاً بقوله (فاقتلو المشركين) فيجب قتل كل مشرك كما تحرم ذبحه ومن أحكمه مجرد الشرك وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدلاً وان لم يكن من أهل القتال كالرهبان وهذا لارتفاع فيه وإنما النزاع في المرأة المرتددة خاصة وقول الجهم ورجله الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله سبحانه قال (وَقاتلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقاتلُونَكُمْ) إلى قوله (واعلموا أن الله مع المؤمنين) فقوله الذين يقاتلونكم تعليق الحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على أن هذا أعلمه الأمر بالقتال ثم قال ولا تعتدوا بالعدوان مجازة لخديع قتل على أبن

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية

مع العهد والصغار إنما معهم الكفر فكيف يعاقب عليه ومن قال إنها أجرة
 قيل له فكان ينبغي أن تؤخذ من النساء ومن قال إنها عصمة فازها بحسب على
 من يجوز قتله فقد اطرد أصله فان الإسلام عاصم والجزية والصغار عاصم
 إذا كان لا بد امامن عبادة الله وامامن نفع المؤمنين فالمؤمن عبد الله فقام
 بحقه وهذا لم يعبد الله فنفع المؤمنين بآياته ما يجريه عن نفسه فلهم هذا
 أقر وعلل الله أن يهدى به ويتوب عليه ولأن أهل الكتاب من الكتب المقصولة
 ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فما ذكروا له مصالح وعقوبة لهم على
 الكفر لم تزل بشيء من ذلك ولازال عليهم بقى ما ارتكبوا من الكفر والله
 وحده وصلى الله على من لا يبني بعده أثرا



بعلم الفقيه إلى كفوريه
 ومضمره محمد السليمان
 العبد الفرزابي بم كفرا له
 ولوالديه ورجبيه المسالك اسني
 ٢٨ صفر ١٣٧٤ هجر

بفتح مقابلة وتصحيف حسب
 الأحكام وترجمة الله المشورة
 وتم نقلها في يوم الجمعة صفر
 ١٣٧٦

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة

قاعة

في قتال الكفار

هل هو لأجل كفرم؟

أو دفاعاً عن الإسلام؟

لشيخ الإسلام تقي الدين

ابن العباس أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ

ابنها نجفية المرتضى - محمد الله آمين

صورة صفحة العنوان من المطبوعة

فصل في قتال الكفار

هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر؟

وف ذلك قولان مشهوران للعلماء :

الأول : قول الجمهور ، كمالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة وغيرهم .

الثاني : قول الشافعى وربما علل به بعض أصحاب أحد

فمن قال بالثاني قال : مقتضى الدليل قتل كل كافر ، سواء كان رجلاً أو امرأة ،
وسواء كان قادرًا على القتال أو عاجزًا عنه ، وسواء سلمنا أو حاربنا . لكن شرط
المقتوبة بالقتل . أن يكون بالأنماط ، فالصيام لا يقتلون لذلك . وأما النساء فمقتضى
الدليل قتلهن ، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء . عليهن ، فلم
يقتلن لكونهن ملا لل المسلمين كما لا تهدم المساجن إذا ملكت .

وعلى هذا القول : يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر . وذلك أن الله
علق القتل لكونه مشركاً بقوله (فاقتلو المشركين) فيجب قتل كل مشرك ،
كما تحرم ذبيحته ومنها كحته لمجرد الشرك . وكما يجب قتل كل من بدأ دينه
لكونه بده ، وإن لم يكن من أهل القتال ، كالرهبان . وهذا لازم فيه .
وإنما النزاع في المرأة المرتدة خاصة .

وقول الجمهور : هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار . فإن الله
سبحانه قال (٢ : ١٩٤ - ١٩١) وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم إلى قوله -
(واعلموا أن الله مع المتقين) قوله « الذين يقاتلونكم » تعليق للحكم بكونهم
يقاتلوننا . فدل على أن هذا علة الأسر بالقتال .

صورة الصفحة الأولى من المطبوعة

ما يجزيه عن نفسه . فلهذا أقو . ولعل الله يهديه ويتوب عليه . ولأن مع أهل الكتاب من الكتب أو المقولات ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأفروا لهذه المصالح ، وعقوبهم على الكفر لم يزل بشيء من ذلك . ولا زال منهم قبح ما ارتكبوا من الكفر .

والحمد لله والصلوة والسلام على من لانبي بعده .

بعلم أحقر الورى القاطن في أم القرى المسى بمصطفى الفاروق جنساً
والسلفي مذهبأً . غفر الله له ولواليه ولكلمة المسلمين .

قوبلت على الأصل المقصود عنه بقدر الامكان وصححت وذلك في ٢٦ ربيع
الثاني سنة ١٣٩٤ هـ كتبه .

محمد عبد الرزاق آل حمزة

المدرس بالمسجد الحرام

بمكة المكرمة

صورة الصفحة الأخيرة من المطبوعة

القسم الثاني
النص المحقق

فَتَابِعَةٌ مُخْتَصَّةٌ
فِي
قِبَالِ الْكُفَّارِ وَمِنْهَا كُفَّارٌ
وَكُفَّارٌ قَاتَلُوا رَجُلًا كُفَّارٌ هُمْ
(قَاعِدَةٌ بَيْنَ الْقِيمَ السَّامِيَّةِ لِاِحْضَارِ اِلْسَلَامِيَّةِ فِي الْمَرْبَبِ وَالْقِنَالِ)

تأليف

رسَخْ لِهِ سَلَامُ الْمُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَعْمَلُهُ الْمَدِينَةُ
(٦٦١ - ٢٢٨ مـ)

حقّقها د. سعاد رأبة مقارنة

د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم النميري آل محمد
غفر الله له ولوالديه ولمساهمي

فَصْلٌ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ

هَلْ هُوَ سَبَبُ الْمُقَاتَلَةِ ، أَوْ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ ؟

وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ :

الأول : قَوْلُ الْجُمُهُورِ ، كَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ

وَغَيْرِهِمْ^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٠ / ١٠١ - ١٠٢) : (فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربته ، فمن لا حرب فيه لا يقاتل؛ وهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنين ، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوله ... وأما الشافعي فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان تركوا؛ لكونهم مالاً للمسلمين). وقال أيضاً كما في الفتاوى (٨ / ٥٣٤)، والفتاوی الكبرى (٤ / ٣٤٧) : (أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال ، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة، ومالك وأحمد). وقال أيضاً كما في الفتاوى (٢٨ / ٦٥٩ - ٦٦٠) : (الرهبان .. تنازع العلماء في قتلهم كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه ، كالأعمى ، والزمن ، والشيخ الكبير ، ونحوه كالنساء

الثاني : قول الشافعي^(١)، وربما علل به بعض أصحاب أحمد^(٢).

فمن قال بالثاني ، قال : مقتضى الدليل قتل كل كافر ، سواء كان رجلاً أو إمراة ، سواء كان قادرًا على القتال أو عاجزاً عنه ، وسواء سالمنا أو حاربنا ، لكن شرط العقوبة بالقتل ، أن يكون بالغًا ، فالصبيان لا يقتلون لذلك.

وأما النساء : فمقتضى الدليل قتلهن ، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن ، فلم يقتلن لكونهن مالاً للمسلمين ، كما لا تهدم المساكين إذا ملكت.

والصبيان ، فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة ، وإلا كان كالنساء والصبيان ، ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل ، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال).

(١) انظر : الأم (٤/٢٩٣).

(٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/٥١٦) : (والقول الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخرقى في مختصره ، ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد).

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : يُقْتَلُ الرُّهْبَانُ وَغَيْرُ الرُّهْبَانِ لِوُجُودِ الْكُفَّارِ ؛
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْقَتْلَ لِكَوْنِهِ مُشْرِكًا بِقَوْلِهِ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ،
فَيَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مُشْرِكٍ ، كَمَا تَحْرُمُ ذِيْحَةً وَمُنَاكَحَةً لِمُجَرَّدِ الشَّرِكِ .
وَكَمَا يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ ؛ لِكَوْنِهِ بَدَّلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
أَهْلِ الْقَتَالِ ، كَالرُّهْبَانِ ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ^(۱) ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْمَرْأَةِ
الْمُرْتَدَّةِ خَاصَّةً^(۲) .

(۱) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (۲۰ / ۱۰۰) : (المرتد يقتل بالاتفاق ، وإن لم يكن من أهل القتال إذا كان أعمى ، أو زينا ، أو راهباً) .

(۲) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (۱۸ / ۲۷۴) : (إذا قيل في المرأة المرتدة كفرت بعد إسلامها فقتل قياساً على الرجل؛ لقول النبي: «لا يحل دم إمرأ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا يأخذني ثلاث رجال كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصائه أو قتل نفسها فقتل بها» فإذا قيل له: لا تأثير لقولك كفر بعد إسلامه ، فإن الرجل يقتل بمجرد الكفر ، وحيثند فالمرأة لا تقتل بمجرد الكفر ، فيقول : هذه علة ثابتة بالنص ، ويقوله : «من بدل دينه فاقتلوه» . وأما الرجل فما قتله لمجرد كفره بل لكرهه وجراءته ، وهذا لا أقتل من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الهرم ونحوه،

وَقُولُّ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَدْلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالإِعْتِيَارُ^(١).

وأما الكفر بعد الإسلام فعلة أخرى مبيحة للدم؛ وهذا أقتل بالردة من كان عاجزاً عن القتال كالشيخ الكبير ، وهذا قول مالك وأحمد، وإن كان من يرى أن مجرد الكفر يبيح القتال، كالشافعي ، قال : الكفر وحده علة والكفر بعد الإسلام علة أخرى ، وليس هذا موضع بسط هذه الأمور).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في النبوات ص (١٤٠) : (الكافر إنما يقاتلون بشرط الحراب ، كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، كما هو مبسوط في موضعه). وقال أيضاً في السياسة الشرعية ص (١٠٤) : (وأما من لم يكن من أهل المانعة والمقاتلة كالنساء ، والصبيان ، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزمن ، ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع مجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين ، والأول هو الصواب). وقال أيضاً كما في الفتاوى (٣٥٤ / ٢٨) : (الكافر الأصل الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد). وقال أيضاً في الموضع السابق (٤١٤ / ٢٨) : (والكافر الأصل..لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة). وقال أيضاً في الفتاوى (٨٠ / ٦) : (قوله ﴿وَإِذَا آتَيْتُمْ دَمَّهُ سَلَتْ ﴾ يَأْتِي ذَنْبٌ قُتِلَتْ ﴾ دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب

[الَّذِي لِلْأَوَّلِ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تَعْلِيقٌ لِلْحُكْمِ بِكَوْنِهِمْ
يُقَاتِلُونَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا عِلْمًا الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ^(١).

منها ، فلا يجوز قتل الصبي والجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهم، فلا ذنب لهم
وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، وأما
العلة المشتركة بينهم وبين النساء ، فكونهم ليسوا من أهل القتال على الصحيح
الذي هو قول الجمهور).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥١٥/٢) : (فإنها يقاتل من كان ممانعاً
عن ذلك ، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله؛ كالمرأة
والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك). وقال أيضاً في الصارم المسلول (٢٠٧/٢)
: (ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً، وفسره بقوله: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ الآية، فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله).

ئُمَّ قَالَ : ﴿وَلَا تَنْتَدِرُوا﴾ ، وَالْعُدُوَانُ : مُجَاوِزَةُ الْحَدَّ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قِتَالَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا عُدُوَانٌ^(١) ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِئْنُوهُمْ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : قَاتِلُوهُمْ ، أَمْ بِقَتْلٍ مَنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ حَيْثُ وُجِدَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَائِفَةٍ مُّتَنَبِّعَةٍ.

ئُمَّ قَالَ : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ ، وَالْفِتْنَةُ : أَنْ يُفْتَنَ الْمُسْلِمُ

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥١٣/٢) : (إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ وَلَا تَنْتَدِرُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾ ، فأمر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلًا) وقال في السياسة الشرعية ص (١٠٤) : (لأن القتال هو من يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ وَلَا تَنْتَدِرُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾).

عَنْ دِينِهِ ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَنُونَ مَنْ أَسْلَمَ عَنْ دِينِهِ^(١)؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى : «وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ : إِذَا اعْتَدُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ لَهُمْ سُلْطَانٌ ، وَحِينَئِذٍ يَحِبُّ قِتَاهُمْ^(٢) ، حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، حَتَّى لَا يَفْتَنُوا مُسْلِمًا ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِعَجْزِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ ، وَلَمْ

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥١٤ - ٥١٥ / ٢) : (وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنه، أي: لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله، فإنها يقاتل من كان ممانعاً عن ذلك، وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله؛ كالمرأة، والشيخ الكبير، والراهب، ونحو ذلك).

(٢) قلت: وهذا الوجوب يتعين على جميع المسلمين يوم أن كانت الدولة الإسلامية واحدة، وكان واليها واحداً بحيث يقاتل تحت لوائه، أما في هذا العصر الذي تعددت فيه الولايات، وأصبحت كل دولة لها ولها المستقل في الحكم والسياسة والنظام، فإن الوجوب يكون وجوباً عيناً متحققاً في أهل ذلك البلد الذي اعتدي عليه، ولا يعذر أحد منهم بتركه، أما في حق غيرهم فهو واجب أيضاً لكن على الكفاية، مالم يترب عليه مفسدة ظاهرة متحققة، فإن ترتب عليه ما ذكر، فإن لولي الأمر فعل الأصلح للإسلام والمسلمين.

يُقْلُ : وَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا^(١).

وَقُولُهُ : ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ ، وَهَذَا يَحْصُلُ إِذَا ظَهَرَتْ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ حُكْمُ الله وَرَسُولِهِ غَالِبًا ، فَإِنَّهُ قَدْ صَارَ الدِّينُ الله.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّا إِذَا قَاتَلْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، فَإِنَّا نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ يَحْصُلُ إِذَا أَدَّا

(١) قال شيخ الإسلام في منهجه (٥٠٩/٨ - ٥١٠) : (وهؤلاء وجد فيهم أحد الأمراء القتال أو الإسلام، وهو سبحانه لم يقل : (قاتلوهم حتى يسلمون) إلى أن يسلموا ، ولا قال : (قاتلوا فلنهم يقاتلون) ؛ بل وصفهم بأنهم يقاتلون أو يسلمون، ثم إذا قوتلوا فإنهم يقاتلون كما أمر الله حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) . وقال أيضاً في الموضع السابق (٥١٦/٨) : (وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَشَأْنَا اللَّهُرْ أَهْرَمْ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوكُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ﴾ وقال : ﴿فَإِنْ تَأْبُوا﴾ ، ولم يقل : قاتلوهم حتى يتوبوا) . وقال أيضاً في الصفدية (٣٢١/٢) : (وكانوا قد دعوا عام الحديبية إلى قتال من يقاتل أو يعاهد وبعد ذلك يدعون إلى قتال من يقاتلون أو يسلمون ، ولم يقل أو يسلموا فإنه كان يكون المعنى حتى يسلموا ، وقتاهم لا يجب إلى هذه الغاية) .

الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَكَانُوا صَاغِرِينَ^(١).

وقول النبي ﷺ : «أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مَوْلَى اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَاهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢) . هُوَ ذِكْرٌ لِلْغَايَةِ الَّتِي يُبَاخُ قِتَائُهُمْ إِلَيْهَا ، بِحَيْثُ إِذَا فَعَلُوهَا حَرُومٌ قِتَائُهُمْ.

وَالْمَعْنَى : أَنَّ لَمْ أُؤْمِرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ .

لَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّ أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ^(٣) ، فَإِنَّ

(١) قال شيخ الإسلام في الصفدية (٣٢١/٢) : (إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به). وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧٩/١) : (ومقصود: إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وليس في إبقاءهم بالجزية ما ينافي هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله).

(٢) أخرجه البخاري (ح/٢٥، ٣٩٢)، ومسلم (ح/٢٠، ٢١).

(٣) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/٥١٦) : (وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» حق، فإن من قال لا إله إلا الله لم يقاتل بحال، ومن

هَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ .

فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ هَذَا قَطُّ ، بَلْ كَانَتْ سِيرَتُهُ أَنَّ مَنْ سَالَهُ لَمْ يُقَاتِلْهُ^(١) .

لم يقلها قوتل حتى يعطى الجزية ، وهذا القول هو المخصوص صريحاً عن أحد ، والقول الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخرقى في ختصره ، ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحد). وقال أيضاً في الصفدية (٢/٣٢١): (وقتاهم لا يجب إلى هذه الغاية؛ بل إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به).

(١) قال ابن القيم في هداية الحيارى (١/١٢): (ولم يكره أحداً قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه ، حيث يقول : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ ، وهذا نفي في معنى النهي ، أي : لا تكرهوا أحداً على الدين .. وال الصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر ، وهذا ظاهر على قول من يجوز أنخذ الجزية من جميع الكفار فلا يكرهون على الدخول في الدين؛ بل إنما أن يدخلوا في الدين وإنما أن يعطوا الجزية... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقرباً على هدنته لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له ... ولما قدم المدينة صالح اليهود ، وأقرهم على دينهم ، فلما حاربوه ونقضوا

عهده ويدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجل بعضهم، وقتل بعضهم ، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين ، لم يدعهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزوونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً .

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٧٩) : (القتل إنما وجب في مقابلة الحرب لا في مقابلة الكفر ، ولذلك لا يقتل النساء ، ولا الصبيان ، ولا الزمني ، والعميان ، ولا الرهبان ، الذين لا يقاتلون ؛ بل نقاتل من حاربنا ، وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض ، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه ، أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية ، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم ، كما تقدم من حديث بريدة ، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم ، وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين ، أما مصلحة أهل الإسلام : فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله ، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية ، وأما مصلحة أهل الشرك : فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم ،

وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ : أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمُجُوسِ إِذَا أَدَّوْا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ حَرُمَ قِتَاهُمْ^(١) .

وَقَدْ إِذَنَ طَائِفَةً أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنسُوخَةٌ ، يَعْنِي قَوْلَهُ : ﴿ وَقَتَلُوا
فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ ﴾ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجَ^(٢) : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ هَذِهِ الْآيَةَ مَنسُوخَةٌ أَمْ

وهذا أحب إلى الله من قتلهم).

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٤/٨) : (ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أخذ النبي ﷺ الجزية من المjosوس ، واتفق المسلمون علىأخذها من أهل الكتاب والمjosوس ، وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال، فقيل : جيعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلموا ، وهذا قول مالك ، وقيل : يستثنى من ذلك مشركون العرب ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقيل : ذلك مخصوص بأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه ، والقول الأول والثاني متفقان في المعنى).

(٢) انظر : زاد المسير (١٩٧/١) .

لَا؟ عَلَى قَوْلِيْنِ: أَحَدُهُمَا : بِأَئَّهَا مَسْوَخَةٌ، وَانْخَتَلَفَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ

فِي الْمَسْوَخِ مِنْهَا عَلَى قَوْلِيْنِ:

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَوْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ .

قَالُوا: وَهَذَا يَقُولُنِي أَنَّ الْقِتَالَ مُبَاخٌ فِي حَقٍّ مَنْ قَاتَلَ مِنَ الْكُفَّارِ ،

وَلَا يُبَاخٌ فِي حَقٍّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَهَذَا مَسْوَخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

شِفْنُومُهُمْ ﴾ .

[بيان معنى الاعتداء، وأنه غير منسوخ]

الثاني: أن المنسوخ منها: ﴿ولَا تَنْسُدْوا﴾ .

وَهُوَ لَا يَرِي هَذَا الاعتداء قُولانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قُتِلَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ.

الثاني: أنه ابتداء المشركون بالقتال، وهذا منسوخ بآية السيف.

قال^(١): والقول الثاني أنها محكمة، ومعناها عند أرباب هذا القول: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُفَّارٌ﴾ ، وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال.

فاما من ليس بمعبد نفسه للقتال، كالرهبان، والشيوخ الفناة، والزماني، والمكافيف، والمجانين، فإن هؤلاء لا يقاتلون، فهذا حكم باقي غير منسوخ.

(١) يعني ابن الجوزي رحمه الله.

قُلْتُ : هَذَا القَوْلُ هُوَ قَوْلُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ،
وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَالقَوْلُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ دَعْوَى النَّسْخَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِيلٍ ،
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ الْآيَةِ ، بَلْ فِيهِ مَا يُوافِقُهَا ، فَأَيْنَ
النَّاسِخُ ؟



[تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ ﴾]

وَقُولُّهُمْ : هَذِهِ تَقْضِيَ أَنَّ الْقِتَالَ مُبَاحٌ فِي حَقٍّ مِنْ قَاتَلَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا يُبَاحُ فِي حَقٍّ مِنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ ﴾ .

يُقَالُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ ﴾ . مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَذَا الْمَوْضِعُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ ، وَهَذَا مُتَصِّلٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَدُو إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾

فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ حَيْثُ شَفِّنُوهُمْ ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا تَقَدَّمَ ؛ بَلْ مِنْ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِيْنَ الْمُقَاتِلِيْنَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَيْثُ شَفِّفُ ، وَلَيْسَ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ لَا يُقَاتَلَ إِلَّا فِي حَالِ قِتَالِهِ ، بَلْ مَتَى كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ

الَّذِي يُخْيِفُ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقَاتِلَ ، قُتِلَ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ نَائِمًا .

وَهُوَ يُقْتَلُ أَسِيرًا، فَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ وَاحِدٍ بَعْدَ الْأَسْرِ، مِثْلُ
عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيْطٍ، وَالنَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ^(١) ، وَحَكَمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذِ
فِي بَنِي قُرَيْظَةَ - لَمَّا نَزَلُوا - أَنْ يَقْتُلَ مُقَاتِلَهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِهِمْ ، فَقَتَلَهُمْ
كُلَّهُمْ، وَكَانُوا مِائَتَيْنِ^(٢) .

(١) انظر : الصارم المسلول (٢/٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٨٧، ٥٠٠، ٥٠٨) .

(٢) انظر : الفتاوى (٤٠/٣٣) ، والصارم المسلول (٤٧٧/٢) ، وكتب في هامش المطبوعة : (الذي في المغازي وكتب السير : أنهم كانوا ستهائة ، أو أكثر إلى تسعهائة) وانظر : الطبقات الكبرى (٢/٧٤) ، وزاد المعاد (٣/١٣٥) .

ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُسْرِكِينَ ، يَبْيَطُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبِيَّهُمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ »^(١).

قَالَ : وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ نَهْيَهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ ، فَإِنَّ هَذَا إِذَا أَصْبَيْوَا بِغَيْرِ تَعْمِدِهِمْ ، وَذَاكِ إِذَا تَعْمَدُوا ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوْا كَصِبِيَّانَ الْمُسْلِمِينَ وَدُرِيَّتُهُمْ ، وَلَا كَأَهْلِ الْعَهْدِ ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ عِصْمَةً مَضْمُونَةً ، وَمُؤْمَنَةً بِالْأَيْمَانِ وَالْأَمَانِ.

وَنِسَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِبِيَّاهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عِصْمَةً مَضْمُونَةً ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ عَمْدًا ، إِذَا كَانُوا لَيْسُوْا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

وَإِذَا قُتِلُوا فِي الْحِصَارِ وَالْبَيَاتِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوا

(١) أخرجه البخاري (ح / ٢٨٥٠)، ومسلم (ح / ١٧٤٥) وغيرهما.

مَا أُمِرْوَا بِهِ مِنْ الْجِهَادِ لِئَلَّا يُصَابَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ^(١).

(١) كلام النبي ﷺ ، وكلام شيخ الإسلام هنا ينصب فيها لو (حاصر) المسلمين (الكفار فقط) في حال الحرب ، أما أن يقاس كلامها ويحمل على تجويف شن الحرب على معسكر المسلمين في بلاد الإسلام ، واستحلال الخروج على إمام المسلمين ، وكذلك استهداف المباني المدنية ، أو السكنية ، أو التجارية ، مما يكون فيها جملة من المسلمين أو بعضهم ، أو فيها جملة من المعاهدين - مما لم يثبت أنه قاتل بيد أو لسان - وتشبيه ذلك بمسألة الترس ، فهذا من القياس الفاسد ، والرأي الكاسد ، ومن الضلال المبين الذي يعلمه كل منصف متبع للحق ، قال ابن عبدالبر بعد أن أورد هذا الحديث في كتابه الإستذكار (٥/٢٥) : (حديث الصعب بن جثامة وما كان مثله من التبییت والغارة ، فليس فيه ذكر مسلم يتترس به ، وقول مالک أصح ما قيل في ذلك ؛ لحریم الله دم المسلم تحرباً مطلقاً لم ينحصر به موضعأ من موضع) قلت : وأعلم - رعاك الله - أن من مسالك أهل الأهواء والبدع اتباع المتشابه من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام أهل العلم ، وترك المحکم ، قال شیخ الإسلام في الكلام عن سبب ضلال بنی آدم ، كما الجواب الصحيح : (٢/٧١٥) : (وما ينبغي أن يعلم أن سبب ضلال النصارى ، وأمثالهم من الغالية ، كغالیة العباد ، والشیعة...اللفاظ متشابهة ، مجملة ، مشكلة منقوله عن الأنبياء ، وعدلوا عن الألفاظ الصریحة المحکمة ،

فَمَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَتَلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ ﴾ ،
 مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَأِمُوهُمْ ﴾ ، - إِنْ كَانَ قَدْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ :
 ﴿ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ ﴾ أَهُمْ لَا يُقْتَلُونَ إِلَّا حَالَ قِتَالَهُمْ - فَقَدْ غَلِطَ فِي فَهْمِ
 الْآيَةِ، وَكَيْفَ تَكُونُ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَأِمُوهُمْ ﴾ !! .

وتمسكون بها، وهم كلما سمعوا لفظاً لهم فيه شبهة تمسكون به وحملوه على مذهبهم،
 وإن لم يكن دليلاً على ذلك) إلخ.

وقال أيضاً في الفتاوى (٣/٦٢-٦٣) : (ومن هذا الباب الشبه التي يصل بها
 بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل، حتى تشتبه على بعض الناس
 ومن أوتى العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل والقياس
 الفاسد ، إنما هو من باب الشبهات ؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا
 يشبهه فيه ، فمن عرف الفصل بين الشيئين اهتدى للفرق الذي يزول به الإشتباه ،
 والقياس الفاسد ، وما من شيء إلا ويجتمعان في شيء ، ويفترقان في شيء ،
 فيبينهما اشتباه من وجه ، وإفتراق من وجه ، فلهذا كان ضلال بنى آدم من قبل
 التشابه ، والقياس الفاسد لا ينضبط ... وقد وقع بنو آدم في عامة ما يتناوله هذا
 الكلام من أنواع الصلالات) .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ يُسَمِّي تَقْيِيدَ الْمُطْلَقِ
وَتَخْصِيصَ الْعَامِ نَسْخَاً ، حَتَّىٰ قَدْ يُسَمِّي الْإِسْتِشْنَاءَ نَسْخَاً ، وَهَذَا
اَصْطِلَاحُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، فَكُلُّ آيَةٍ رَفَعْتُ مَا يُبَطِّنُ مِنْ دَلَالَةٍ أُخْرَى
قَالُوا : إِنَّمَا نَسَخْتُهَا ، وَتَسْمِيهُ هَذَا نَسْخًا مُطَابِقٌ لِلْغَةِ، كَمَا سَمَّى اللَّهُ
رَفَعَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ نَسْخًا بِقَوْلِهِ : ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ
يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْتَهِ﴾ (١).

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٣ / ٢٧٢) : (قال طائفة من المفسرين المتقدمين: إن المحكم هو الناسخ، والتشابه المنسوخ، أرادوا - والله أعلم - قوله: ﴿فَيَنْسَخُ
اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْتَهِ﴾)، والنـسخ هنا: رفع ما ألقاه الشـيطان،
لا رفع ما شرعه الله، وقد أشرت إلى وجه ذلك فيما بعد وهو أن الله جعل المحكم
مقابل التشـابـه تـارـة، ومقـابـل المـنسـوخـ آخرـى، والمـنسـوخـ يـدخلـ فـيهـ فـيـ اـصـطـلاحـ
الـسلـفـ العـامـ كـلـ ظـاهـرـهـ لـعـارـضـ رـاجـحـ، كـتـخـصـيسـ الـعـامـ، وـتـقيـيدـ
المـطـلـقـ، فإـنـ هـذـاـ مـتـشـابـهـ؛ لأنـهـ يـحـتـمـلـ معـنيـنـ) إـلـىـ أـنـ قـالـ : (وـتـارـةـ يـكـونـ الأـحـكامـ
فيـ إـيقـاءـ التـنـزـيلـ عـنـدـ مـنـ قـابـلـهـ بـالـنـسـخـ الذـىـ هـوـ رـفـعـ مـاـ شـرـعـ، وـهـوـ اـصـطـلاحـىـ، أوـ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : قَوْلُهُ : ﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ نَاسِخٌ
 لِقَوْلِهِ : ﴿أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ﴾^(١). مَعَ أَنَّ هَذِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ، وَهِيَ

يقال : - وهوأشبه بقول السلف - كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع حكم ، أو رفع دلالة ظاهرة) .

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٣/٢٩-٣٠) : (ولم يكن السلف يقبلون معارضه الآية إلابآية أخرى تفسرها وتنسخها، أو بسنة الرسول تفسرها، فإن سنة رسول الله تبين القرآن ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ، وكانوا يسمون ما عارض الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم: اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل ، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية؛ بل قد لا يفهم منها، وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخاً، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم، وأصل ذلك من إلقاء الشيطان ثم يحكم الله آياته فيما ألقاء الشيطان في الأذهان من ظن دلالة الآية على معنى لم يدل عليه سمي هؤلاء ما يرفع ذلك الظن نسخاً، كما سموا قوله: ﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ ناسخاً لقوله: ﴿أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ﴾ ، قوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وُسِّعَهَا﴾ ناسخاً لقوله : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَفْشِيَتُمْ أَوْ تُخْفُوا مَا يُحَايِسْتُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ
 لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْلَمُ بِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، وأمثال ذلك مما ليس هذا موضع بسطه) .

مَدِينَيْهُ، وَتُلْكَ فِي التَّغَابُنِ وَهِيَ مَكِيَّهُ، أَوْ بَعْضُهَا.

وَالنَّسْخُ هُوَ : الرَّفْعُ وَالِإِزَالَةُ^(١) ، فَإِذَا جَاءَتْ آيَةً رَفَعْتْ مَا يُظَنُ دَلَالَةً تِلْكَ الْآيَةِ عَلَيْهَا كَانَتْ رَفْعًا لِهَذَا الظَّنَّ ، وَهَذَا بَيَانٌ .

وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ^(٢) أَنَّ النَّسْخَ هُوَ : بَيَانُ مَا لَمْ يَرِدْ بِالْفَظِ الْعَامِ فِي الْأَزْمَانِ مَعْ تِرَاخِيهِ عَنْهُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّخْصِيصِ ، لَكِنْ يُشَرِّطُ فِيهِ التَّرَاخِي .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَابْدَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَسْوَخِ مِنَ الْاسْتِعَارَةِ بِالنَّاسِخِ ، وَعَلَى هَذَا : فَالنَّسْخُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسٍ تَقْيِيدٌ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ بَيَانٌ مَا لَمْ يَرِدْ بِالْخُطَابِ ، وَهَذَا النَّسْخُ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ ، لَا إِيَهُودٌ وَلَا غَيْرُهُمْ .

(١) انظر : روضة الناظر (١ / ٦٩).

(٢) منهم : القاضي أبو بكر الباقياني، والصيري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالى، والأمدي، وابن الأنباري وغيرهم . انظر : (إرشاد الفحول) ص (٣١٢).

وَتَسْمِيَةُ هَذَا النَّوْعِ نَسْخًا جَائِزٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ ، لَكِنَّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :
 (لَا نَسْخَ إِلَّا هَذَا) ، هُوَ مَحْلُ النِّزَاعِ ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى تَقُولُ فِي
 النَّسْخِ هُوَ : رَفْعٌ لِلْحُكْمِ بَعْدَ شَرْعِهِ ؛ وَهُذَا يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ مَحْيَءِ
 الْوَقْتِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ ، كَمَا نَسَخَ اللَّهُ أَمْرَ ابْرَاهِيمَ بِالذَّبِحِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ،
 وَنَسَخَ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى حَمْسٍ قَبْلَ مَحْيَءِ الْوَقْتِ ، وَهَذَا قَوْلُ
 أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ
 عَقِيلٍ ، وَالغَزَّالِيِّ ، وَأَبِي مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ^(١) .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ، هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَقَدْ وَافَقُتُهُمْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ
 الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، كَأَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى
 وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَكَأَبِي إِسْحَاقِ الْأَسْفَارِيِّ ، وَأَبِي

(١) انظر : روضة الناظر (١/٧٥) ، و إرشاد الفحول ص (٣١٥) .

المعالى^(١).

لَكِنَّ هَؤُلَاءِ تَنَاقَضُوا ، فَإِنَّهُمْ يُجُوزُونَ النَّسْخَ قَبْلَ مَحْيَءِ الْوَقْتِ ، وَالتَّخْصِيصُ لَا يَكُونُ بِرَفْعٍ جَمِيعٍ مَذْلُولٍ الْخَطَابِ^(٢) ، وَطَائِفَةٌ طَرَدَتْ قَوْهَا كَأَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَافَقُوا الْمُعْتَزِلَةِ فِي الْمَنْعِ مِنَ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ، وَقَبْلَ

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٤٦/١٤) : (وَالْمُعْتَزِلَةُ تُنْكِرُ الْحِكْمَةَ النَّاسِيَّةَ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَهَذَا لَمْ يُجِوزُوا النَّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَقَدْ وَافَقُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ كَأَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ) . وانظر الفتوى (٢٩٠/١٩).

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩٨/١٧) : (فَالْمُعْتَزِلَةُ الْقَدْرِيَّةُ:... لَا يُجِوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْمُرُ وَيَنْهَا لِلْحِكْمَةِ تَنَشَّأُ مِنْ الْأَمْرِ نَفْسِهِ؛ وَهَذَا أَنْكَرُوا جَوَازَ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ فَعْلِ الْعِبَادَةِ، كَمَا فِي قَصَّةِ الْذِبِيجِ وَنَسْخِ الْخَمْسِينِ صَلَاةَ الَّتِي أَمْرَ بِهَا لِلْيَلَةِ الْمَرْاجُ إِلَى حَمْسَ، وَوَافَقُوهُمْ عَلَى مَنْعِ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ الْمُشْتَبِئِنَ لِلْقَدْرِ؛ لَظِنْهُمْ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ حِكْمَةٍ تَكُونُ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهَا عَنْهُ فَلَا يُجِوزُ أَنْ يَنْهَا عَنْ نَفْسِهِ مَا أَمْرَ بِهِ، وَهَذَا قِيَاسٌ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّسْخَ تَخْصِيصٌ فِي الزَّمَانِ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَكُونُ بِرَفْعٍ جَمِيعٍ مَذْلُولٍ الْلَّفْظِ لِكُنْهِهِ تَنَاقَضُوا).

حُضُورِ الْوَقْتِ، وَهَذَا فِي الْحِقِيقَةِ مُوَافَقَةٌ مِنْهُمْ لِمَنْ مَنَعَ النَّسْخَ مِنَ
الْيَهُودِ.

وَمَنْ حُكِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَنْعُ مِنَ النَّسْخِ كَأَيِّ مُسْلِمٍ
الْأَصْفَهَانِيِّ^(١)، فَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ إِذَا كَانَ التَّخْصِيصُ الْمُتَصِلُ لَا يَمْنَعُهُ
أَحَدٌ مِنْ عُقَلَاءِ بَنْيِ آدَمَ .

وَمَنْ لَمْ يُجُوزْ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ مَوْرِدِ الْخِطَابِ، وَلَا فِي النَّسْخِ ،
كَأَيِّ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا بُدَّ إِذَا وَرَدَ خِطَابٌ - وَهُوَ يُرِيدُ
أَنْ يَنْسَخَهُ فِيمَا بَعْدُ - أَنْ يُشَعِّرَ الْمُخَاطَبِينَ بِنَسْخِهِ؛ لَئَلَّا يُفْضِي إِلَى

(١) قال الأمدي في الأحكام (١٢٧/٣) : (وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً وعلى وقوعه شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني ، فإنه منع من ذلك شرعاً وجوازه عقلاً ، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود) .

تَجْهِيلُهُمْ بِاعْتِقادِهِ^(١).

وَالْجُمُهُورُ يَقُولُونَ : مَنِ اعْتَدَ تَأْيِيدَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ كَانَ قَدْ فَرَطَ،
وَأُتَى مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ.

فَالَّذِينَ قَالُوا : هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَأِمُونَ ﴾ قَدْ
أَرَادُوا : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾ بَيْنَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَنَا ﴾ ،
وَنَسَخَ مَا يُظَنُّ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ إِلَّا حَالَ الْمُسَايِفَةِ ، وَهَذَا مَعْنَى
صَحِيحٌ لَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ مَنْسُوخٌ .

فَهَذَا ضَعِيفٌ ، فِإِنَّ الْاعْتِدَاءَ هُوَ الظُّلْمُ^(٢) ، وَاللَّهُ لَا يُبِينُ الظُّلْمَ

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٥/١٤٧) : (هل من شرط النسخ الإشعار بالنسوخ، ولنظر المسلمين فيه قوله ، أحدهما: أنه لا بد إذا شرع حكماً يزيد أن ينسخه، فلا بد أن يشعر المخاطبين بأنه سينسخه؛ لئلا يظنوا دوامه فيكون ذلك تجهيلاً لهم . والثاني: لا يشترط ذلك).

(٢) قال شيخ الإسلام في الزهد والورع والعبادة (١/٢٨) : (والظلم هو الاعتداء).

قَطْ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالنَّسْخِ بَيَانُ الاعْتِدَاءِ الْمُحَرَّمِ، كَمَا تَقَدَّمَ .

□ □ □

[بيان معنى الاعتداء عند أهل العلم]

وقد ذكر أبو الفرج في الاعتداء أربعة أقوال^(١):

أحدُها : أنه قتل النساء والولدان . قاله ابن عباس^(٢) ، ومجاهد .

والثاني : أن معناه لا تقاتلوا من لم يقاتلكم ، قاله سعيد بن جبير ،

وأبو العالية ، وأبن زيد .

والثالث : أنه إتيان ما هوا عنه ، قاله الحسن .

والرابع : أنه ابتدأوهم بالقتال في الشهرين الحرام .

وقد ذكر عن بعضهم أن الثاني والرابع منسوخ بأية السيف .

فيقال : كثيراً ما يقول بعض [المفسرين] : «آية السيف» ، وأية

(١) انظر : زاد المسير (١٩٧/١) .

(٢) أخرج ابن جرير في تفسيره (١٩٠/٢) بسنده عن ابن عباس قال : « لا تقتلوا النساء ، ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السلم ، وكف يده ، فإن فعلتم هذا فقد اعتدتم » .

السَّيْفِ اسْمٌ جِنْسٌ لِكُلِّ آيَةٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ سَيْفٌ ،
وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا ، فَأَيْنَ النَّاسِخُ ؟^(١)

وَإِنْ أُرِيدَ بِآيَةِ السَّيْفِ قَوْلُهُ فِي بَرَاءَةِ ﷺ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ .

فَتِلْكَ لَا تُنَاقِضُ هَذِهِ ، فَإِنَّ ذَاكَ مُطْلَقٌ - وَالْمُشْرِكُ لَهُ حَالٌ لَا يَجُوزُ

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/٢٣٢) : (إن القائل إذا قال: إن آية مجادلة الكفار أو غيرها مما يدعى نسخة منسوخة بآية السيف. قيل له: ما تعني بآية السيف، أتعني آية بعينها أم تعني كل آية فيها الأمر بالجهاد؟. فإن أراد الأول: كان جوابه من وجهين: أحدهما: أن الآيات التي فيها ذكر الجهاد متعددة فلا يجوز تخصيص بعضها)، وقال أيضاً في الفتوى (٢/٣٢) : (يوجد كثير من المفسرين يقول في آيات يظن معناها النهي عن القتال: إنها منسوخة بآية السيف)، ومثله ذكره في الصفدية (٢/٣٢٠)، وقال أيضاً في الفتوى (٨/٣٢٥) : (وبعض المفسرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي منسوحاً ليس جميع أنواع الصبر منسوخة، كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفي ولا إثبات !)

قِتَالُهُ فِيهَا ، مِثْلٌ :

* أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمَانٌ ، أَوْ عَهْدٌ^(١) .

* كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ^(٢) -

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٢١٩/١) : (أن من كان من أهل الذمة والعهد والمستأمن منهم لا يجاهد بالقتال ، فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته ومجادلته والتي هي أحسن ، وليس هو داخلًا فيمن أمر الله بقتاله) . وقال في الصارم المسلول (١٨٢/٢) : (لا يجوز قتله - أي المستأمن - بمجرد الكفر ، فإن الأمان يعصم دم الحربي ، ويصير مستامناً) .

(٢) قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٥٤/٢٨) : (الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال ، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد) . وقال أيضاً في الموضع السابق (٤١٤/٢٨) : (والكافر الأصلى .. لا يقتل منهم الا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة) . وقال أيضاً في الفتوى (١٦/٨٠) : (قو له : ﴿وَإِذَا آتَيْتَهُ دَهْرَ سِلْطَتِكَ ﴾ يَا أَيُّ ذَئْبٍ قُتِلَتِ ﴿﴾ دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها ، فلا يجوز قتل الصبي و المجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهم فلا ذنب لها ، وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل

وَهَذِهِ الْأَيْةُ خَاصَّةٌ مُّقَيَّدةٌ ، وَتُلْكَ مُطْلَقَةٌ ، لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِقَتْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَيْرًا فَإِنِّي ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ مَكْفُوفًا لَا يُقَاتِلُ بِيَدِ
وَلَا لِسَانٍ ، مِثْلُ دُرِيدِ ابْنِ الصُّمَّةِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَاتُولُوهُ لِكَوْنِهِ ذَا
رَأْيٍ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ رَأْيٍ تُقَاتِلُ ، كَمَا أَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَ
هِنْدٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ كَانَ يُقَاتِلُ بِلِسَانِهِ .
فَمَنْ قَاتَلَ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ ، قُوْتَلَ ^(١) .

صبيان أهل الحرب ، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء ، فـ كـوـنـهـم ليسوا من
أهل القتال على الصحيح الذي هو قول الجمهور).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥١٦/٢) : (ومعلوم أن من لم يقاتل
بيده، ولا أغان على القتال بلسانه لم يجز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجه،
ونحن لا ننكر أن من لا يجوز قتلـه كالراـهـب والأعمـى والشـيخـ الفـانـيـ والمـقـعدـ
ونـحـوـهـمـ، إـذـاـ كـانـ لـهـمـ رـأـيـ فيـ القـتـالـ، وـكـلامـ يـعـيـنـونـ بـهـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ
بـمـنـزـلـةـ المـقـاتـلـينـ) .

[الدَّلِيلُ الثَّانِي عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَأَيْضًا : فِي الصَّحِيفَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ . فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ »^(١) .

فَعُلِمَ أَنَّ الْعِلَةَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهَا : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تُقَاتَلُ ، لَا كَوْنَهَا مَالًا

(١) الذي في الصحيح وغيره حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال : (وَجَدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيَّانِ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (ح / ٢٨٥٢) ، وَمُسْلِمُ (ح / ١٧٤٤) ، وَغَيْرُهُمَا . نَعَمْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٦٦٩ / ١٢٠٩) . أَمَّا حَدِيثُ الْمُذْكُورِ ذِكْرَ الشَّيْخِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ح / ٢٦٦٩ / ١٢٠٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٨٦ / ٥) ، وَابْنُ مَاجَهِ (ح / ٢٨٤٢) ، وَأَحْمَدُ (٣ / ٣٨٨) ، وَالْمُسْلِمُ فِي الْكَبْرِيِّ (٩١ / ٩) ، وَالْمُتَّقِدُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ (٣ / ٢٢١) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (ح / ٤٧٨٩) ، وَالْمُحَاكِمُ (٢ / ١٣٣) ، وَقَالَ : صَحِيفَةُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ حَدِيثِ رِيَاحِ بْنِ الرِّبَيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

للمُسْلِمِينَ^(١).

وأيضاً : ففي السنن عن أنسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيَا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةَ وَلَا تَغْلُبُوا ، وَضِمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْبِلُوهُوا ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »^(٢) رواه أبو داود.



(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٠٧/٢) : (فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله) ، وقال ابن حبان - كما في الإحسان - (١٠٩/١١) : (ولما صاح ما وصفت من العلة كان فيها الدليل على أن الصبيان والنساء من دور الحرب إذا قاتلوا قوتلوا؛ إذ العلة التي من أجلها رفع عنهم القتل عدمت فيهم وهي مجنبة القتال).

(٢) أخرجه أبو داود (ح/٢٦١٤) ، ومن طريقه البيهقي (٩٠/٩) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣٣/٢٤) ، وتمام في فوائد (١/٩٠).

[الدَّلِيلُ الثَّالِثُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَأَيْضًا : فَقَوْلُهُ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ وَهَذَا
نَصٌّ عَامٌ ، أَنَّا لَا نُكِرُهُ أَحَدًا عَلَى الدِّينِ ، فَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ يُقْتَلُ حَتَّى
يُسْلِمَ لَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ^(١) .
وَإِذَا قِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا أَهْلُ الْعَهْدِ .

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٣١٣/١) : (ثم صار أكثر أهل الشام
وغيرهم مسلمين طوعاً لا كرهاً، فإن إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز،
كما قال تعالى سورة البقرة : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ . وقال ابن القيم
في هداية الحيارى (١٢/١) : (ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من
بحاريه ويقاتلها... امثالاً لأمر ربه سبحانه ، حيث يقول : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ
الْرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا أحداً على الدين ... ومن
تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط... والمقصود : أنه ﷺ لم
يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً).

قِيلَ : الْآيَةُ عَامَّةٌ^(١) ، وَأَهْلُ الْعَهْدِ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ يَحِبُّ الْوَفَاءَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، فَلَا يُكْرَهُونَ عَلَى شَيْءٍ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مَمَّنْ يَقُولُ بِإِكْرَاهِ الْمُشْرِكِينَ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ^(٢) : (اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْآيَةِ :

* فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مُحَكَّمٌ ، وَإِلَى أَنَّهُ مِنَ الْعَامِ الْمَخْصُوصِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بَلْ يُخَيِّرُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِزْيَةِ ، فَالْآيَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ . قَالَ : وَهَذَا مَعْنَى مَارُوِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةً .

(١) قال ابن القيم في هداية الحيارى (١٢/١) : (والصحيح: أن الآية على عمومها في حق كل كافر) .

(٢) انظر: زاد المسير (٣٠٥/١) .

وَقَالَ ابْنُ الْأَبَارِيٌّ : مَعْنَى الْآيَةِ : لَيْسَ الدِّينُ مَا تَدِينُ بِهِ مِنَ الظَّاهِرِ عَلَى جِهَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَشْهُدْ بِهِ الْقَلْبُ ، وَتَنْطَوِي عَلَيْهِ الصَّمَائِرُ ، إِنَّمَا الدِّينُ هُوَ الْمُنْعَقِدُ بِالْقَلْبِ .

قال^(١): وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَقَالُوا : هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَكُونُ مَنْسُوخًا بِآيَةِ السَّيْفِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الضَّحَّاكِ، وَالسَّدِّيِّ، وَابْنِ زَيْدٍ).

قِيلَ^(٢) : جُمْهُورُ السَّلْفِ وَالخَلْفِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً وَلَا مَنْسُوخَةً^(٣)، بَلْ يَقُولُونَ : إِنَّا لَا نُكْرِهُ أَحَدًا عَلَى الإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا نُقَاتِلُ

(١) يعني ابن الجوزي .

(٢) في المطبوعة : (قال) ، والصواب كما في الأصل ، لأن هذا هو جواب شيخ الإسلام على الاعتراض السابق .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٣١٢ / ١) : (وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبدل إذا بذلوا الجزية).

مَنْ حَارَبَنَا^(١) ، فَإِنَّ أَسْلَمَ عُصْمَ دَمُهُ وَمَالُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْ فَعَلَ
الْقِتَالَ لَمْ نَقْتُلْهُ ، وَلَمْ نُنْكِرْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .



(١) وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١ / ٧٩) : (بل نقاتل من حاربنا ، وهذه كانت سيرة رسول الله في أهل الأرض ، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه ، أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية ، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم).

[الَّذِلِيلُ الرَّابعُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَأَيْضًا: فَالَّذِينَ نُفَاقِلُهُمْ لِحِرَابِهِمْ مَتَى آتَوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ لَمْ يَجْرِ قِتَالُهُمْ^(١) إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ مَجُوسًا بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنْ كَانُوا مِنْ مُشْرِكِي التُّرْكِ وَالْهِنْدِ وَنَحْوِهِمْ ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُجَوِّزُونَ قِتَالَهُمْ حِينَئِذٍ^(٢)، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَيْ حَنِيفَةٍ

(١) وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٤٨٧/٢) : (وذلك لأن الله أمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والاعفاء له مبدأ وقائم، فمبتدئه الالتزام والضمآن، ومتناهه الأداء والإعطاء، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم).

(٢) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص(١٠٦) : (فاما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم) . وقال شيخ الإسلام في الصحفية (٣٢١/٢) : (إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قوتلوا القتال المأمور به ، ثم العلماء مختلفون بعد نزول آية الجزية هل تؤخذ من أهل الكتاب

، وَالْأَوَّلُ رَاعِيٌ ، وَأَحْمَدَ بْنُ حَبْلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَهِيَ
الْمَنْصُوصَةُ عَنْهُ صَرِيْحًا ، وَالْأُخْرَى : هِيَ مَا ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ وَغَيْرُهُ .
وَقَوْلُ الْقَائِلِ : (إِنَّ هَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ) .

ومن له شبهة كتاب دون غيره ، أو تؤخذ من كل كافر جازت معاهدته ، والنبي ﷺ إنما لم يأخذها من العرب ؛ لأن قتالهم كان قبل نزول آية الجزية أو يستثنى مشركون العرب فيها ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة ، والجمهور يجوزون أخذها من مشركي الهند والترك وغيرهم من أصناف العجم ، كما يجوز الجميع معاهدة هؤلاء عند الحاجة أو المصلحة) ، وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٤/٨) : (ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أخذ النبي ﷺ الجزية من المجروس واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والمجروس ، وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال: فقيل : جميعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلموا ، وهذا قول مالك ، وقيل : يستثنى من ذلك مشركون العرب وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقيل: ذلك مخصوص بأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه والقول الأول والثاني متفقان في المعنى) .

يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِلَى بَيَانٍ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ يُوجِبُ نَسْخَهَا ،
وَكِلَالُهُمَا مُتَفَّقٌ ، كَيْفَ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ .

فَإِنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَدِينَةٌ كُلُّهَا ، وَفِيهَا غَيْرُ آيَةٍ تَأْمُرُ بِالْجِهَادِ ، وَفِيهَا:
﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهَا قَبْلُ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ !! .

ثُمَّ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ
بِمُدَّةٍ ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَرْبَعَةً أَقْوَالٍ ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ،
فَأشَهَرُهَا :

مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ، قَالُوا :

إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ تَكُونُ مِقْلَةً – لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ –
فَتَحِلُّفُ لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتَهُوَّدَنَّهُ؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ كَانَ هُمْ كِتَابٌ
بِخَلَافِ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا
أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ أَنْاسٌ مِنَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ :

الأنصارُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَبْنَاوْنَا. فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَمُجَاهِدِ ، وَغَيْرِهِمَا نَحْوَ ذَلِكَ .



-
- (١) ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام في فتاواه (٣٥ / ٢٢٤)، وأيضاً في الفتاوى الكبرى (٢ / ١٨٨)، وقال: (أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل كما قال ابن عباس .. فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْتِينِ مَدَّبِّرَنَ أَرْشَدُ مِنَ الْقَوْى﴾ الآية، فقد ثبت أن هؤلاء كان آباءهم موجودين وتهودوا ، ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه ، وهذا بعد النسخ والتبدل ، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبدل على الإسلام وأقرهم بالجزية)

[الَّدِلْلُ الْخَامِسُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

ثُمَّ قَالَ : وَالْمَلْوُكُ الْمُسْتَرْقُ لَا يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْاِتْفَاقِ^(١) ،
وَإِذَا لَمْ يَجِزْ إِقْرَارُ الْمُشْرِكِينَ بِالْجِزْيَةِ، فَفِي جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ قَوْلَانِ ، هُمَا
رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ^(٢) .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ يَأْسِرُونَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنْ

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٨١ / ٣١) : (على أن الصحابة استرقواهم ، ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام؛ ولأنه لا يجوز قتلهم ، فلا بد من استرقاقهم).

(٢) قال شيخ الإسلام في الموضع السابق (٣٨٢ / ٣١) : (هم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية هما روایتان عن أحمدهما : أن الاسترقاق كأخذ الجزية ، فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق ، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو اختيار الخرقى ، والقاضى ، وغيرهما من أصحاب أحمدهما ، وهو قول الاصطخرى من أصحاب الشافعى ... والقول الثانى : أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الاوثان ، وهو مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى ... والرق فيه من الغل ما ليس في أخذ الجزية ، وقد تبين ما ذكرناه أن الصحيح جواز استرقاق العرب).

الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا يُكْرِهُونَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ ؛ بَلْ قَدْ أَسْرَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّاَمَةَ بْنَ أَثَّالٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُكْرِهُهُ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ^(١) ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَى بَعْضِ أَسْرَى بَدْرٍ^(٢) .

وَأَمَّا سَبِّيُّ الْمُشْرِكَاتِ فَكَانَ كَثِيرًا ، وَلَمْ يُكْرِهِ امْرَأَةً عَلَى الإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُكْرِهْ عَلَى الإِسْلَامِ لَارْجُلًا ، وَلَا امْرَأَةً .



(١) قصة المن على ثيامة ، وإسلامه : أخرجهها البخاري (ح/٤١١٢) ، ومسلم (ح/١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قصة المن على بعض أسرى بدر أخرجهها مسلم (ح/١٧٦٢) ، وانظرها مفصلة في تفسير ابن كثير (٢٩٠/٢) .

[الدَّلِيلُ السَّادِسُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

لَمْ ذَكَرْ فَتْحَ مَكَّةَ : وَأَنَّهُ مِنَ الْمُكَفَّرِينَ مِنَ الْمُنْذَرِ ، وَلَمْ يُكْرِهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ ، بَلْ أَطْلَقَهُمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ؛ وَلِهَذَا سُمُّوا (الظَّلَّاقُونَ) ، وَهُمْ مَسْلِمَةُ الْفَتْحِ^(١) ، وَالظَّلِيقُ : خِلَافُ الْأَسِيرِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْسُورِينَ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ أَطْلَقَهُمْ كَمَا يُطْلَقُ الْأَسِيرُ ، وَلَمْ يُكْرِهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ ، بَلْ بَقَى مَعَهُ صَفْوَانُ بْنُ أَمَّيَّةَ وَغَيْرُهُ مُشْرِكِينَ ، حَتَّى شَهَدُوا مَعَهُ حُنَيْنًا ، وَلَمْ يُكْرِهُمْ حَتَّى أَسْلَمُوا مِنْ تِلْقَاءِ أَنفُسِهِمْ .

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤/٣٨١) : (الظلقاء هم مسلمة الفتح الذين أسلموا عام فتح مكة ، وأطلقهم النبي ﷺ وكانوا نحوًا من ألفي رجل ، وفيهم من صار من خيار المسلمين).

فَأَيُّ شَيْءٍ أَبْلَغَ فِي أَنَّهُ مَا أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا^(١).

وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَطُّ أَنْ يَنْقُلَ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ، لَا مُتَنَعِّمًا،
وَلَا مُقْدُورًا عَلَيْهِ، وَلَا فَائِدَةَ فِي إِسْلَامٍ مِثْلِ هَذَا ، لَكِنْ مَنْ أَسْلَمَ قُبْلَ
مِنْهُ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ^(٢)
- كَالْمُشْرِكِ وَالْكِتَابِيِّ الَّذِي يَجُوزُ قِتَالُهُ - فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ حَرُمَ دَمُهُ وَمَالُهُ ،
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»^(٣).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٦٦/٢) : (أن النبي أمن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصه، وكان من أهدر دمه دون غيره ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب).

(٢) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٦١٩/٣) : (ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السييف ، وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره).

(٣) سبق تخريرجه .

وَأَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَّمَا قَتَلَ رَجُلًا قَدْ أَسْلَمَ، وَقَالَ : « إِنَّمَا
قَاتَلَهَا خَوْفًا مِنَ السَّيِّفِ »^(١) .

وَلَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوْ أَحَدُ أَكْرَهَهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا ،
وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَاتَلَهُمْ ؛ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُمْ وَعُذْوَانَهُمْ عَنِ الدِّينِ، فَلَمَّا
أَسْلَمُوا صَارُوا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ .

وَكَانَ مَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ الدِّينَ وَأَهْلَهُ لَا يَقَاتُلُهُ ، لَا كِتَابًا
وَلَا غَيْرَ كِتَابِيًّا .

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً خُرَاعَةً ، وَسَرِيَّةَ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، وَقِصَّةَ بَدْرٍ ، وَبَنِي
النَّضِيرِ ، وَقُرْيَظَةَ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ قَالَ :

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢١) ، ومسلم (٩٦) من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه .

[الدَّلِيلُ السَّابِعُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ : أَنَّ كُلَّ مَنْ هَادَهُ مِنَ الْكُفَّارِ لَا يُقَاتِلُهُ، وَهَذِهِ
كُتُبُ السَّيْرِ، والحدِيثِ، والتَّفْسِيرِ، والفِقْهِ، والمَغَازِي تَنْطِقُ بِهَذَا ،
وَهَذَا مَتَّوِّا تِرْ مِنْ سِيرَتِهِ.

فَهُوَ لَمْ يَبْدِأْ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلْ كُلَّ
كَافِرٍ لَكَانَ يَتَدَبَّرُهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْقِتَالِ^(١).

(١) قال ابن القيم في هداية الحيارى (١٢/١) : (وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتلته، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتلته... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتلته ما دام مقيناً على هدنته لم ينقض عهده ... وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدءهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ، ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم ، والمقصود: أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً) . وقال أيضاً في أحكام أهل الذمة (١) : (بل نقاتل من حاربنا ، وهذه كانت سيرة رسول الله في

[الَّدِلْلُ الثَّامِنُ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْكُفَّارِ]

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا النَّصَارَى : فَلَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَى هَذِهِ الْغََايَا ، حَتَّى أَرْسَلَ رُسْلَهُ بَعْدَ صُلْحِ الْخُدُوْبِيَّةِ إِلَى جَمِيعِ الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى قِيَصَرَ ، وَإِلَى كِسْرَى ، وَالْمَقْوَقِسِ ، وَالنَّجَاشِيِّ ، وَمُلُوكِ الْعَرَبِ بِالشَّرْقِ ، وَالشَّامِ^(١) .

أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم ... وهذا أحب إلى الله من قتلهم).

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٢٦٩ / ١ - ٣٠٠) : (ولما كان بعد عام الحديبية ومهادنة قريش أرسل ﷺ رسالته إلى جميع الطوائف، فأرسل إلى النصارى نصارى الشام ، ومصر، فأرسل إلى هرقل ملك الروم ... وأرسل النبي ﷺ رسولاً أيضاً إلى ملك مصر المقوقس ملك النصارى في ذلك الوقت بالإسكندرية ... ثم بعد الإرسال إلى الملوك أخذ ﷺ في غزو النصارى ، فأرسل أولاً زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة في جيش ، فقاتلوا النصارى بمئنة... فقتل الثلاثة، وأخبر النبي ﷺ بقتل الثلاثة في اليوم الذي قتلوا فيه،

فَدَخَلَ فِي الإِسْلَامِ مِنَ النَّصَارَىٰ وَغَيْرِهِمْ مَنْ دَخَلَ، فَعَمَدَ النَّصَارَىٰ بِالشَّامِ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ مِنْ كُبَرَائِهِمْ بِمَعَانِ(١).

فَالنَّصَارَىٰ حَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا، وَقَاتَلُوا مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَغْيًا وَظُلْمًا، وَإِلَّا فَرُسْلُهُ أَرْسَلَهُمْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ طَوْعًا

وأخبر أنه أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه) ، وقال أيضاً في الموضع السابق (٦٠ / ٢) : (فإن النبي لما رجع من الحديبية أرسل رسle إلى أهل الأرض ، بعث إلى ملوك العرب باليمن والهزار والشام والعراق ، وأرسل إلى ملوك النصارى بالشام ومصر قبطهم ورومهم وعربهم وغيرهم ، وأرسل إلى الفرس والمجوس ملوك العراق وخراسان) .

(١) وهو : فروة بن عمرو النافرة الجذامي ثم النفاي ، بعث إلى رسول الله رسولًا بإسلامه ، وأهدي له بغلة بيضاء ، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب ، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام ، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه ، فحبسوه عندهم ، ثم قتلواه . انظر : تاريخ دمشق (٤٨ / ٢٧٠) ، والبداية والنهاية (٥ / ٨٦) ، والإصابة (٣٨٦ / ٤٨) .

لَا كَرْهًا، فَلَمْ يُكْرِهْ أَحَدًا عَلَى الإِسْلَامِ^(١).

فَلَمَّا بَدَأَ النَّصَارَى بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ أَرْسَلَ سَرِيَّةً أَمْرَ عَلَيْهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ جَعْفَرًا، ثُمَّ ابْنَ رَوَاحَةَ، وَهُوَ أَوْلُ قِتَالٍ قَاتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّصَارَى بِمُؤْتَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، وَاجْتَمَعَ عَلَى أَصْحَابِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/٣١٣) : (ثم صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعا لا كرها فإن إكراء أهل الذمة على الإسلام غير جائز ، كما قال تعالى سورة البقرة : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾). وقال ابن القيم في هداية الحيارى (١٢/١) : (ولم يكره أحداً قط على الدين ، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله ، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتلته ولم يكرهه على الدخول في دينه ، امثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ ، وهذا نفي في معنى النهي ، أي : لا تكرهوا أحداً على الدين .. وال الصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر... ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتلته ما دام مقيناً على هدنته لم ينقض عهده ؛ بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له ، والمقصود : أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً).

مِنَ النَّصَارَىِ.

وَاسْتُشْهِدَ الْأُمَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَخَذَ الرَّاِيَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ،
وَكَانَ خَالِدٌ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ هُوَ ، وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ ،
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَجَعُوا^(١) ، وَهَذَا قَبْلَ فَتْحِ
مَكَّةَ ، وَبَعْدَ خَيْرٍ .



(١) هذه القصة أخرجها البخاري (١١٨٩/ ح) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه.

[مُعَاہدَةُ الْكُفَّارِ وَمُهَادَنَتُهُمْ]

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى أَوْلِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ ، ثُمَّ قَالَ :

فَدَلَّتِ الْأَيَّاتُ عَلَى أَنَّ الْبَرَاءَةَ كَانَتْ إِلَى الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلُقٌ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ ، أَوْ كَانَ مُؤَقَّتًا وَلَمْ يُوَفُوا بِمُوْجِبِهِ ، بَلْ نَقْضُوهُ^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح بعد أن أورد آية براءة (١٧٥ / ١) : (فإن المشركين كانوا على نوعين : نوع لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم، ونوع لهم عهد مؤقت، فأمر الله رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأنه هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره الله أن يوفي له إذا كان مؤقتاً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب، والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة ومؤقتة، فاما المطلقة فجائزه غير لازمة يخير بين إمضائهما وبين نقضها، والموقته لازمة). وقال أيضاً في الفتوى (٢٩ / ١٤٠) : (وأما قوله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ ظَمِيرٌ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ فتلك عهود جائزة لا لازمة، فإنها كانت مطلقة وكان خيراً بين إمضائهما ونقضها كالوكالة ونحوها، ومن قال من

وَهُنَا لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

قِيلَ : لَا يَجُوزُ الْعَهْدُ الْمُطْلَقُ ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ ، وَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَهُودِ : «نُقِرُّكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ»^(١) ، لَا إِنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزِلُ .

الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصلح إلا مؤقتة. فقوله مع أنه مخالف لأصول أحمد يرده القرآن وتترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً، فاما من كان من عهده موقتاً فلم يبح له نقضه)، وقال أيضاً في الصدقة (٣٢٠ / ٢): (وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار إلا إلى أجل مسمى، ثم اضطربوا، فقال: بعضهم يجوز نقضه ولا يكون لازماً. وقال بعضهم: بل يكون لازماً لايقضى، واضطربوا في نبذ النبي ﷺ العهد، وال الصحيح: أنه يجوز العهد مطلقاً ومؤجلاً، فإن كان مؤجلاً كان لازماً لا يجوز نقضه ... وإن كان مطلقاً لم يكن لازماً، فإن العقود اللاحمة لا تكون مؤبدة، كالشركة والوكالة، وغير ذلك).

(١) أخرجه البخاري (ح / ٢٢١٣) ، ومسلم (ح / ١٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ثُمَّ الْعَهْدُ الْمُؤَقَّتُ قَدْ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُنْقُضَهُ بِلَا سَبِّ ، كَمَا يُحْكَى
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ لَاءٌ قَدْ يَحْتَجُونْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ
خِيَانَةً فَأَنْذِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ .

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ عَهْدُهُمْ كَانَ مُوقَّتاً ، وَنَقْضَهُ^(١) .

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُطْلُقُ وَالْمُؤَقَّتُ ، وَأَنَّ
الْمُؤَقَّتَ لازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ يَحِبُّ الْوَفَاءُ بِهِ ، مَا مَمِّا يُنْقُضُهُ الْعَدُوُّ ، وَلِمَا
يَحِبُّ مِنَ الْوَفَاءِ بِسَائِرِ الْعُهُودِ الْلَّازِمَةِ .

وَأَمَّا الْمُطْلُقُ : فَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَهُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ
يَفْسَخْهُ ، كَمَا فِي الْعُقُودِ الْجَائزَةِ ، كَالوَكَالَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٨٨٣) : (والآية حجة عليهم؛ لأنَّه إنما
أباح نبذ عهدهم إليهم إذا خاف منهم خيانة، فإذا لم يخف منهم خيانة لم يجز النبذ
إليهم؛ بل مفهوم هذه الآية مطابق لمنطوق تلك).

وَالْأَيْةُ تَدْلُّ عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ .

فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ بِنَبْذِ الْعَهْوُدِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ، ثُمَّ وَقَى
بِمُوْجَبِهِ، فَلَمْ يَتْرُكْ مَا أَوْجَبَهُ الْعَهْدُ، فَلَمْ يَنْقُضْهُ شَيْئًا وَلَا أَعَانَ
عَدُوًّا^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْرِزْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ .
 فَتِلْكَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي الْعُهُودِ الْمُطْلَقَةِ
 مَتَى خَافَ مِنْهُمْ خِيَانَةً ، فَإِنَّهُ يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ^(۲) ، وَلَا يَجُوزُ
 أَخْذُهُمْ بَعْتَهَ ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ آمِنُونَ .

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٨٨٢) : (والمقصود:أن الله سبحانه قدّم المشركين في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام الأول: أهل عهد مؤقت لهم مدة، وهم مقيّمون على الوفاء بعهدهم لم ينقصوا المسلمين شيئاً ما شرطوا لهم، ولم يظاهروا عليهم أحداً، فأمرهم بأن يوفوا لهم بعهدهم ما داموا كذلك ..الخ)

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٤٠ / ٢٩) : (فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة؛ لأن المذور من جهتهم).

وَأَمَّا الْعُقُودُ الْلَّازِمَةُ : هَلْ يَجُوزُ فَسْخُهَا بِمُجَرَّدِ خَوْفِ الْخِيَانَةِ ؟
 هَذَا فِيهِ قَوْلَانٌ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ^(۱) ؛ لَأَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةَ تُؤْجِبُ
 الْوَفَاءَ^(۲) .



(۱) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٤/٦١٣) : (باب المدنية: ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والموقت لازم من الطرفين يجيز الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قول العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالصلاحة).

(۲) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٨٩٢) : (فإذا علم أن المعاهدين يتناولون النوعين، وأن الله أمر بنبذ العهد الذي ليس بعقد لازم، وأمر بالوفاء بالعهد اللازم كان في هذا إقرار للقرآن على ما دل عليه، وموافقته عليه السنة، وأصول الشرع، ومصالح الإسلام، والله المستعان).

[المَرَادُ بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ]

إِلَى أَنْ قَالَ :

وَالْمَرَادُ بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ هِيَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَظَنَّ طَائِفَةً: أَنَّهَا الْحُرُمُ الْثَلَاثَةُ وَرَجَبٌ، وَنُقِلَّ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ، وَهُؤُلَاءِ اشْتَبَهُ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْحُرُمِ بِالْحُرُمِ، وَتُلْكَ لَيْسَتْ مُتَصِّلَةً؛ بَلْ

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٥١٣-٥١٤/٨) : (هذه الحرم المذكورة في قوله : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ ، الآية، ليس المراد الحرم المذكورة في قوله : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ من أربعة حرم ، ومن قال ذلك فقد غلط غلطًا معروفا عند أهل العلم ، كما هو مبسot في موضعه). وقال أيضًا في الصفدية (٢/٣١٨) : (ومقصود : أن الله لما أنزل براءة وقال فيها : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ ، وهي الأربع التي قال الله فيها : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ، ليست الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب، وقد قال بعضهم : هي هذه. وغلط في ذلك) . ونحوه في الجواب الصحيح (١/١٧٥).

هِيَ ثَلَاثَةُ سَرْدٌ ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ^(١) ، وَهُوَ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ أَشْهُرِ السِّيَاحَةِ فَلَا بُدَّ أَنَّ يَذْكُرَ الْحُكْمَ إِذَا انْقَضَتْ ، فَقَالَ : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ .

إِلَى أَنْ قَالَ :

فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ طَائِفَةٌ تُقَاتِلُ الْبَتَّةَ ، بَلْ قَهَرَ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ وَ[مَنْ] لَا عَاهَدَ لَهُمْ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلِهَذَا قَالَ : ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَحْدَوْهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/١٦٠-١٦١) : (الحرم هنا هي أشهر التسuir، أوها يوم الأذان ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك ، وأخرها العاشر من ربيع الآخر، وليس هي الأربعه المذكورة في قوله : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرْمٌ﴾ ، فإن تلك واحد فرد ، وثلاثة سرد : رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم)

وَلَمْ يَقُلْ : فَقَاتِلُوهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ طَائِفَةٌ تُقَاتِلُ^(١) ، بَلْ أَمْرَ بِعَتَّابِهِمْ حَيْثُ وُجِدُوا وَأَخْذِهِمْ، وَهُوَ الْأَسْرُ، وَحَضْرِهِمْ فِي أَمْكِنَتِهِمْ ، كَمَا حَصَرَ أَهْلَ الطَّائِفَ.

ثُمَّ قَالَ : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الْرَّكْزَةَ فَنَحْلُوا سَيِّلَاهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : قَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٢) ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُقَاتِلُ ،

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٥٩٧-٥٩٨) : (قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنسَانٌ أَشْهَرَ الْحَرَمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية ... وهذا غزا النبي ﷺ النصارى بأرض الروم عام تبوك سنة تسع، وإنما أمكنه غزو النصارى لما اطمأن من جهة مشركي العرب ، وعلم أنه لا خوف على الإسلام منهم ؛ وهذا لم يأذن لأحد من يصلح للقتال ... لأنه لم يكن حينئذ بأرض العرب، لا بمكة ولا ب Mage و نحوهما، من يقاتل أهل دار الإسلام مكة والمدينة وغيرهما، ولا يخيفهم).

(٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/٥٠٩-٥١٠) : (وَهُؤُلَاءِ وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْقَتَالُ أَوِ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ سَبَّحَانُهُ لَمْ يَقُلْ : (تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا ، وَلَا قَالَ : (قَاتَلُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا) ؛ بَلْ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ أَوْ يُسْلِمُونَ، ثُمَّ إِذَا قُوْتُلُوا إِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ يُسْلِمُونَ).

وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ وَأَخْذِهِمْ وَحَضْرِهِمْ ؛ لَا يَهُمْ مُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ
الِّقِتَالِ، وَلَوْ قَدِرُوا عَلَى فَسَادِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ لَفَعَلُوا ذَلِكَ.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :



صاغرون) ، وقال أيضاً في الموضع السابق (٥١٦/٨) : (وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا
أَنْسَلَ الْأَنْهَرُ الْمَرْءَمْ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ
مَرْصَدٍ﴾ . وقال : (فإن تابوا)، ولم يقل : (قاتلواهم حتى يتوبوا) . وقال أيضاً في
الصفدية (٣٢١/٢) : (وكانوا قد دعوا عام الحديبية إلى قتال من يقاتل أو يعاهد،
وبعد ذلك يدعون إلى قتال من يقاتلون أو يسلمون، ولم يقل أو يسلموا، فإنه كان
يكون المعنى حتى يسلموا، وقتاهم لا يجب إلى هذه الغاية).

[الْجِزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ]

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ : ﴿فَنَبِّأُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية .

فَذَكَرَ قِتَالَ النَّصَارَى، وَتَحْصِيصُهُمْ بِالذِّكْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
لَا خِصَاصِهِمْ بِالْحُكْمِ^(١) ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ بِالنَّصَارَى

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٤/٢٠٩) : (وكذلك قوله تعالى : ﴿فَنَبِّأُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَجِدُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيُونَ بِدِينِ الْعَقْدِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُطْعِمُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ يدخل فيه جميع أهل الكتاب ، وإن لم يكونوا من قتلوا على عهد النبي ، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم ، وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية ، وقد دخل فيها النصارى من القبط والحبشة والجركس والأول واللاص والكرج وغيرهم ، فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه ، وإن لم يكن باسمه (الخاص) .

وَالإِجْمَاعُ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١).

-
- (١) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص(١٠٦) : (فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلمو أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم) . وقال أيضاً في الصفدية (٣٢١/٢) : (العلماء مختلفون بعد نزول آية الجزية هل تؤخذ من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب دون غيره، أو تؤخذ من كل كافر جازت معاهدته، والنبي ﷺ إنما لم يأخذها من العرب؛ لأن قتالهم كان قبل نزول آية الجزية أو يستثنى مشركون العرب ،فيها ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة ،والجمهور يجوزون أخذها من مشركي الهند والترك وغيرهم من أصناف العجم، كما يجوز الجميع معايدة هؤلاء عند الحاجة أو المصلحة) ، وقال شيخ الإسلام في منهاجه (٥١٤/٨) : (ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس، واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والمجوس ،وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال: فقيل : جيعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا لم يسلمو ، وهذا قول مالك ،وقيل : يستثنى من ذلك مشركون العرب وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقيل: ذلك مخصوص بأهل الكتاب ،ومن له شبهة

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ لَهُ كِتَابٌ ، وَأَنَّ الْمَجُوسَ لَهُمْ
كِتَابٌ مُبَدَّلٌ ، أَوْ لَهُمْ شُبَهَةُ كِتَابٍ ، وَأَنَّ أَيَّةَ بَرَاءَةَ تَقْتَضِي التَّخْصِيصَ .
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هِيَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُؤُلَاءِ إِذَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى
يُعْطُوا الْحِزْيَةَ ، وَلَمْ تَجْزُ مُعَاهَدَتُهُمْ بِلَا جِزْيَةَ ، فَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْلَى ،
فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسَ شَرٌّ مِنْهُمْ ، وَالْيَهُودَ أَشَدُّ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ
مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ لَتَحِدَّنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
وَلَتَحِدَّنَ أَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتَنَا ﴾ .
إِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا مُتَحَارِبِينَ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُعْطُوا
الْحِزْيَةَ ، فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى ^(١) إِذَا كَانَ مُحَارِبًا أَنْ يُقَاتَلَ حَتَّى يُعْطَى الْحِزْيَةَ .

كتاب ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه، والقول الأول والثاني
متافقان في المعنى) .

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/٥١٦) : (ونهى عن معاهدتهم؛ بل جزية
كما كان الأمر أولاً ، وكان هذا تنبيئاً على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن

وَعَلَى هَذَا حَدِيثُ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصِّينِ الْأَسْلَمِيِّ الَّذِي فِي صَحِّيْحِ مُسْلِمٍ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ :

أَغْزُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَيْلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أُغْزُرُوا ،
وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمْتَلِّوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا ، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ : فَإِنْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ
فَأَقْبِلُ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ
فَأَقْبِلُ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ .

ثُمَّ أُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ،
فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ،

لا يهادن بغير جزية؛ بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون... فلما
نزلت براءة أمره فيها بنبذ هذه العهود المطلقة، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى
يعطوا الجزية، فغيرهم أولى أن يقاتلوها ولا يعاهدوا).

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَلَهُمُ الْحِزْيَةُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ) ^(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ قِتَالٌ مَصَافَةً، هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَا يَكُنْ قَدْ بَقَى طَائِفَةٌ مُمْتَنَعَةٌ تُقَاتِلُ مَصَافَةً ^(٢)، وَإِنَّمَا جَاءَ الْكُفَّارُ إِلَى حُصُونِهِمْ فَكَانُوا يُحَصِّرُونَ، وَهُوَ الْمُحْصَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ.

وَقَدْ بَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَحْصُورَ:

(١) أخرجه مسلم (ح / ١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٢) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤ / ٤٢٣) بعد أن ذكر حديث بريدة هذا وحديث سعد بن معاذ (فدل هذان الحديثان الصحيحان على أن الله حكمَ معيناً فيما يكون ولي الأمر خيراً فيه تحير مصلحة .. فما كان من باب القتال فهو أولى أن يكون أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله إما فعله وإما تركه ، ويتبين ذلك بالصلاح والمفسدة ، والقتال إنما يكون لطائفة ممتنعة، فلو بعت ثم أجبت إلى الصلاح بالعدل لم تكن ممتنعة فلم يجز قتالها .

* إِمَّا أَنْ يُسْلِمَ وَيُهَا جَرَ .

* أَوْ يُسْلِمَ وَيَكُونُ أَعْرَابِيًّا غَيْرَ مُهَاجِرٍ .

* أَوْ يُعْطِي الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُوَ صَاغِرٌ .

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْثَلَاثِ قُوْتَلَ ، وَبَرِيدَةُ مِنْ ذَهَبَ مَعَ عَلَيْ إِلَى
الْيَمَنِ ، وَعَلَيْ قَاتَلَ بِالْيَمَنِ وَسَبَى وَغَنِمَ ، وَقَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ فِي
أَخْذِ الْجِزْيَةِ بَيْنَ كِتَابِيِّ وَغَيْرِ كِتَابِيِّ ، وَلَا عَهْدَ ذَلِكَ إِلَى عَلَيْ وَمُعَاذِ
وَغَيْرِهِمَا ، مَعَ عِلْمِهِ بَأَنَّ الْيَمَنَ فِيهِ مُشْرِكُونَ ، وَفِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ .

وَلَمَّا أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرًا^(١) ، لَمْ
يَذْكُرْ فَرَقًا .

وَالْمُجُوسُ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَرِيَّةٌ يُحْمَدُونَ بِهَا ،

(١) معافر : (هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة)

النهاية في غريب الحديث (٣/٢٦٢) مادة : عفر .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى : «أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ»^(١) ، قَدْ صَعَّبَهُ أَحَمَدُ.

وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ : فَالْعَرَبُ كَانُوا عَلَى دِينِ ابْرَاهِيمَ ، فَلَمَّا صَارُوا مُشْرِكِينَ مَا بَقِيَ يَنْفَعُهُمْ أَجْدَادُهُمْ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَوْ نَبَذُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَكَانُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٢).

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٥٧/١) ، والشافعي في مسنده (١٣١/٢) ، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٤٩/١) ، وأيضاً البيهقي في سنته (١٨٨/٩) ، وأخرجه عبد الرزاق (٦/٧٠) وأبو يوسف في الخراج ص (١٢٩) عن علي رضي الله عنه. والحديث في سنته أبي سعد البقال ، فيه ضعف؛ لكن قال ابن حجر في الفتح (٦/٢٦١) : إسناده حسن .

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٨٩/٣٢) : (فإن قيل: روی عن علي: أنه كان لهم كتاب فرفع)، قيل هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنها يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحيثئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب؛ إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب،

وَقَدْ بَيَّنَ - فِي غَيْرِ هَذَا الْمُوْضِعِ - أَنَّ [دِيْنَ الْمَرْءِ]^(١) يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ لَا
بِأَجْدَادِهِ^(٢)، وَمَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ

وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب)، ومثله في الفتاوي الكبرى (٤/٩٤)، وانظر : زاد المعاد (٥/٩٢).

(١) مابين المعقوفتين إضافة من المطبوعة ، وفي هامش الأصل كتب : (هكذا بالأصل ،

ولعله : إن الإنسان معتبر الخ ، فتأمله وحرر) ثم قال الناسخ بعد ذلك : (كذا بهامش الأصل فوضعنا العبارة بين قوسين واقفين داخل الأصل لتنظم العبارة).

(٢) وصدق شيخ الإسلام رحمه الله ، فإنه قد أفاد الحديث عن هذه المسألة كما في

مجموع الفتاوي (٣٥/٢٢٣)، وأيضاً كما في الفتاوي الكبرى (٤/٦١٩) فإنه قال

بعد أن فصل القول في المسألة : (والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن

هم من كان أبوه وأجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف؛ بل

المقطوع به بأن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبة،

فكـل من تدين بـدين أـهل الكتاب فهو مـنـهـمـ، سـوـاءـ كـانـ أـبـوـهـ أوـ جـدـهـ قدـ دـخـلـ فيـ

ديـنـهـمـ أوـ لمـ يـدـخـلـ، وـسوـاءـ كـانـ دـخـولـهـ بـعـدـ النـسـخـ والتـبـدـيلـ أـوـ قـبـلـ ذـلـكـ، وـهوـ

المنصوص الصريح عن أـحـمـدـ، وإنـ كـانـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ خـلـافـ مـعـرـوفـ وـهـوـ الثـابـتـ

بـيـنـ الصـحـابـةـ بـلـ نـزـاعـ بـيـنـهـمـ، وـذـكـرـ الطـحاـويـ أـنـ هـذـاـ إـجـاعـ قـدـيمـ). وـقـالـ أـيـضاـ فيـ

درـءـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ (٩/٢٠٨) : (جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ كـمـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ

أَوْلَادُ الْأَنْصَارِ دَخَلُوا فِي الْيَهُودِيَّةَ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَلَعْلَ فِيهِمْ
مَنْ دَخَلَ فِيهَا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ رُوِيَ : «أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ دَخَلَ مَعَ النَّضِيرِ
حِينَئِذٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ عَرَبٌ» ، وَمَعَ هَذَا فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الْجَمِيعَ أَهْلَ
كِتَابٍ ، لَمْ يُحِرِّمْ ذِيْحَةً أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَلَا اسْتَحَلَّ قَتْلَهُ دُونَ مَنْ كَانَ
أَجْدَادُهُ قَدْ دَخَلُوا فِي الدِّينِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : (إِنَّ مَنْ دَخَلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ
لَا تُعْقَدُ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ) بَنَوْا ذَلِكَ عَلَى أَصْلَيْنِ ضَعِيفَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الدِّينِ بِدِينِ الْأَجْدَادِ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ هَذَا
خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَخِلَافُ قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ : مَالِكٌ ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِمْ^(۱) ، وَلَكِنْ هَذَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ

في المخصوص عنه على أن الاعتبار بنفس الرجل لا بنسبة ، كما دل على ذلك
الكتاب والسنة ، وإنما في إجماع الصحابة .

(۱) انظر غير مأمور التعليق السابق .

، مُوَافِقَةً لِلشَّافِعِيِّ ، وَأَخَذَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ
عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١٩/٣٥) : (تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة ... على قولين للعلماء، فالقول الأول: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد بل هو المنصوص عنه صريحاً. والثاني: قول الشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد. وأصل هذا القول: أن علياً وابن عباس تنازعا في ذبائح بنى تغلب ... وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب، فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس ، وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وصححها طائفة من أصحابه؛ بل هي آخر قوله؛ بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول، وقال أبو بكر الأثرم ما علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ كرهه إلا علياً، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي كالحسن، وابراهيم النخعى ، والزهرى وغيرهم ، وهو الذى نقله عن أحمد أكثر أصحابه، وقال ابراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً، ومن العلماء من رجح قول علي ، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ... والحق مذهب الجمهور كأبي حنيفة

والأصل الثاني : أن الجزية لا تقبل من غير أهل الكتاب، والنزع في هذا أشهر، لكن جمهور العلماء أيضاً على خلافه، وعلى ذلك يدل الكتاب والسنة.

وقد تتبعت مامكنتي في هذه المسألة، فما وجدت لافي كتاب ولا سنية، ولا عن الخلفاء الراشدين الفرق فيأخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم.

والنبي ﷺ قبل نزول آية الجزية كان يقر المشركون وأهل الكتاب بلا جزية، كما أقر اليهود بلا جزية، واستمرروا على ذلك إلى أن أجل لهم عمر، وكان ذلك لحاجة المسلمين إليهم^(١)، ولما نزلت آية

ومالك، وماعلم للقول الآخر قدوة من السلف). وانظر : الفتاوى (٣٥/٢١٩ - ٢٣٢)، وأيضاً في الفتاوى الكبرى (١٨٤-١٩٣/٢).

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩/٢٣) : (ولم يكن النبي ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بغيره؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية، وأقر اليهود

الْجِزْيَةَ كَانَ فِيهَا : أَنَّ الْمُحَارِبِينَ لَا يُعْقَدُ لَهُمْ عَهْدٌ إِلَّا بِالصَّغَارِ وَالْجِزْيَةِ ،
وَرُفِعَ بِذَلِكَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْقِدُهُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ
الْعَهْدِ؛ لِكَوْنِ الإِسْلَامِ إِذْ ذَاكَ كَانَ ضَعِيفًا^(١).



بخير فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادنين له، وكانوا

فلاحين في الأرض فأقر لهم حاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته).

(١) في المطبوعة : (يكون الإسلام إذا كان ضعيفاً).

[مُقارنةٌ بينِ شِرْكِ المَجُوسِ وشِرْكِ الْعَرَبِ]

وَمَا يُبَيِّنُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْمَجُوسَ هُمْ فِي التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ شَرًّا
مِنْ مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ ، فَإِنَّ مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ كَانُوا مُقْرِّينَ بِأَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ
وَاحِدٌ ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ :
إِنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعَيْنِ ، وَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ جَعَلَ اللَّهَ أَوْلَادًا ، وَقَالُوا :
(الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ) ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ : (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَحْلِقُونَ
مَعَهُ) ؛ بَلْ هُمْ مُعْتَرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ
عَنْهُمْ ، لَكِنْ كَانُوا يَجْعَلُونَ أَهْتَهُمْ شُفَعَاءَ وَقُرْبَانًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :
﴿وَيَعْبُدُونَ مَنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَصْرِهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا
عَنْهُمْ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى﴾
وَأَمَّا الْمَجْوُسُ : فَهُمْ يَقُولُونَ بِالْأَصْلَيْنِ : النُّورُ وَالظُّلْمَةِ . وَيَقُولُونَ
: الظُّلْمَةُ خَلَقَتِ الشَّرَّ ، وَالنُّورُ خَلَقَ الْخَيْرَ .

وَهُمْ فِي الظُّلْمَةِ قَوْلَانٍ :

قَيْلَ : قَدِيمَةُ أَزْلِيَّةٌ .

وَقَيْلَ : بَلْ مُحَدَّثَةُ عَنِ النُّورِ .

وَقَيْلَ عَنْهُمْ : إِنَّ النُّورَ فِكْرَةٌ رَّدِيَّةٌ، فَحَدَّثَتِ الظُّلْمَةُ .

وَهُمْ يَجْعَلُونَ الظُّلْمَةَ شَرِيكًا لِّهِ فِي خَلْقِ الْعَالَمِ ، فَقَدْ نَقَلُوا عَنْهُمْ:
أَنَّ الظُّلْمَةَ عِنْدَهُمْ هِيَ الشَّيْطَانُ إِبْلِيسُ ، فَجَعَلُوا إِبْلِيسَ شَرِيكًا لِّهِ فِي
الخَلْقِ ، هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : الظُّلْمَةُ مُحَدَّثَةٌ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : إِنَّهَا
قَدِيمَةُ أَزْلِيَّةٌ ، فَهَذَا أَعْظَمُ شَرَكًا^(١).

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١/٣٥١) : (وذلك أن المشركين من جميع الأمم لم يكن أحد منهم يقول : إن للمخلوقات حالتين منفصلتين متماثلين في الصفات، فإن هذا لم يقله طائفة معروفة من بني آدم؛ ولكن الثنوية من المجروس ونحوهم يقولون: إن العالم صادر عن أصلين: النور والظلمة، والنور عندهم هو: إله الخير المحمود، والظلمة هي: إله الشرير المذموم، وبعضهم يقول: إن الظلمة هي الشيطان، وهذا ليجعلوا ما في العالم من الشر صادراً عن

وَهَذَا الشَّرْكُ لَا يُعْرَفُ فِي الْعَرَبِ ، بَلْ الْعَرَبُ كَانَتْ مُقِرَّةً بِأَنَّ
اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَهَذَا إِنَّمَا يُذَكِّرُ مِثْلُ هَذَا القَوْلِ عَنِ الزَّنَادِقَةِ، كَمَا
ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ كَابِنَ السَّائِبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ لِلْحَنْنَ
وَخَلْقَهُمْ ﴾ قَالَ : نَزَّلْتُ فِي الزَّنَادِقَةِ ، أَثْبَتُوا الشَّرْكَةَ لِإِبْلِيسِ فِي الْخَلْقِ ،
فَقَالُوا : اللَّهُ خَالِقُ النُّورِ وَالنَّاسِ وَالدَّوَابِ وَالْأَنْعَامِ ، وَإِبْلِيسُ خَالِقُ
الظُّلْمَةِ وَالسَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ^(١).

الظلمة، ومنهم من قال: إن الظلمة قديمة أزلية ، مع أنها مذمومة عندهم ليست
مائلة للنور ، ومنهم من قال: بل هي حادثة ، وأن النور فكر رديئة،
فححدثت الظلمة عن تلك الفكرة الرديئة... وأما مشركو العرب وأمثاهم، فكانوا
مقررين بالصانع، وبأنه خلق السموات والأرض ، فكانت عقيدة مشركي العرب
خيراً من عقيدة هؤلاء الفلاسفة الدهرية).

(١) هكذا أورده شيخ الإسلام في سبب نزول هذه الآية عن الكلبي ، وذكره هكذا
أيضاً كما في الفتاوى (٢٧١ / ١٧) ، وقد أخرج أبو حاتم في تفسيره (٤ / ١٢٥٩)،
وأبو الشيخ كما في الدر المثور (٣ / ٢٤٧) : عن مجاهد قال نزلت هذه الآية في

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْمَجُوسِ ، لَيْسَ هُوَ
 مَعْرُوفًا عَنْ مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَجُوسَ أَعْظَمُ شَرًّا كَمِنْ
 مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ وَالْهِنْدِ وَنَحْوِهِمْ مَمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.
 وَهُمْ - أَيْضًا - مِنْ عُبَادَ مَا يَسُوءِ اللَّهُ ، يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 وَالنَّيْرَانَ، وَكَانَتْ لَهُمْ بُيُوتٌ عَظِيمَةٌ لِلنَّارِ يَعْبُدُونَهَا، وَهَذَا عِبَادَةٌ
 لِلْعِلُوِيَاتِ وَالسُّفْلِيَاتِ مِنْ جِنْسِ إِشْرَاكِ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ كَانُوا
 يَعْبُدُونَ الْكَوَافِكَ ، وَيَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ الْأَرْضِيَّةَ، وَهَذَا شَرٌّ أَعْظَمُ
 نَوْعٍ شَرٍّ أَهْلِ الْأَرْضِ.



الزنادقة (الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور) قال
 : قالوا: إن الله لم يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ... فذكره.

[أَصْلُ الشَّرْكِ فِي الْعَالَمِ]

فَإِنَّ الشَّرْكَ أَصْلُهُ نَوْعًا^(١) :

شِرْكُ قَوْمٍ نُوحٍ ، وَكَانَ أَصْلُهُ تَعْظِيمَ الصَّالِحِينَ الْمَوْتَىٰ وَقُبُورَهُمْ
وَالْعُكُوفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ صَوْرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ عَبَدُوهُمْ .

وَهَذَا النَّوْعُ وَاقِعٌ فِي النَّصَارَىٰ ، وَلَكِنْ لَا يَصْنَعُونَ أَصْنَامًا

(١) قال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (١/٢٨٥) : (والشرك في بني آدم أكثره عن أصلين أو هما: تعظيم قبور الصالحين، وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الاسباب التي بها ابتداع الادميون [ثانيهما] : الشرك ، وهو شرك قوم نوح ... وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وذكره أهل التفسير والسير من غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَاتُلُوا لَا نَدْرُنَّ إِلَهُنَّ كُوَّلُنَّ وَلَا نَدْرُنَّ وَدَّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَقُولُ وَيَقُوقُ وَنَسْرًا﴾ أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم. وأن هذه الأصنام صارت إلى العرب ، وذكر ابن عباس قبائل العرب التي كانت فيهم مثل هذه الأصنام. والسبب الثاني: عبادة الكواكب ، فكانوا يصنعون للأصنام طلاسم للكواكب...).

مُجَسَّدَةً^(١) ، بَلْ مَرْقُومَةً ، فَإِنَّ الرُّومَ وَالْيُونَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِمْ
الْتَّوْحِيدُ ابْتَدَعُوا نَوْعًا مِنَ الشَّرِكِ خَلَطُوهُ بِالْتَّوْحِيدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿أَخْذَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْكَنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية .

وَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْضُّلَالِ الْمُتَسَيِّنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي نَوْعٍ مِنْ
ذَلِكَ ، مُضَاهَاةٌ لِلنَّصَارَى ، وَصَارُوا يُصَلُّونَ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَجَعَلُوا
السُّجُودَ إِلَى جِهَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ بَدَلًا عَنِ^(٢) السُّجُودِ لَهَا ، وَأَيْنَ هَذَا
مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّةَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتَ

(١) في هامش المطبوعة مانصه : (لعل الشيخ لم يدخل كنائس النصارى ، فإنه لو دخلها لوجد فيها من التمايل المقدسة ، والأصنام المعبدة مثل ما عند غيرهم سواء). قلت : ومثل ذلك قاله في الرد على المنطقين (٢٩٠ / ١) فإنه قال : (كان أولئك اليونان والروم يتخدون الأصنام المجسدة التي لها ظل ، فاتخذ النصارى الصور المرقومة في الحيطان والسقوف التي لا ظل لها) . ومثله أيضاً في الجواب الصحيح (٣٤٦ / ١) .

(٢) في الأصل : (لامن) ، ولعل مأبنته هو الصواب ، وانظر : الجواب الصحيح (٣٤٦ / ١) ، والفتاوي (٣٣١ / ١٧) .

غُرُوبِهَا لِتَلَّا يُشْبِهُوا مَنْ يَسْجُدُ لَهَا حِينَئِذٍ؟ ! .
 وَكَذَلِكَ نَهَا هُمْ أَنْ يَتَخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ أُمَّةً مَا فَعَلُوا ،
 لِتَلَّا يُشْبِهُوا مَنْ يَدْعُو أَهْلَ الْقُبُورِ ، وَيَجْعَلُهُمْ شُفَعَاءَ يَسْتَشْفِعُ بِهِمْ
 وَقُرْبًا يَتَقَرَّبُ بِهِمْ ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى ، فَنَهَا هُمْ عَنْ سَبَبِ الشَّرِكِ
 الَّذِي كَانَ فِي قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الشَّرِكِ الْأَرْضِيِّ وَالسَّمَائِيِّ ، سَدَّاً
 لِذِرْيَعَةِ الشَّرِكِ^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٣/١) : (فقد نهى النبي ﷺ
 عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ، معللاً ذلك النهي بأنها تطلع
 وتغرب بين قرن شيطان ، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ، ومعلوم أن المؤمن لا
 يقصد السجود إلا لله تعالى ، وأكثر الناس قد لا يعلمون ، أن طلوعها وغروبها
 بين قرن شيطان ، ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم إنه ﷺ هي عن الصلاة في هذا
 الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق ، ويظهر بعض فائدة ذلك: بأن من الصابئة
 المشركين اليوم من يظهر الإسلام يعظم الكواكب ، ويزعم أنه يخاطبها بحواريه
 ويسجد لها وينحر ويندبح... فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا تحقق

وَالْمَجُوسُ مُشْرِكُونَ أَعْظَمُ مِنْ شِرْكِ النَّصَارَى ، وَهُدَا كَانَ مَانِيُّ
- الَّذِي يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ الْمَانِيَّةُ - أَحْدَثَ دِيَنًا مُرَكَّبًا مِنْ دِينِ الْمَجُوسِ
وَدِينِ النَّصَارَى، أَخْذَ عَنِ الْمَجُوسِ الْأَصْلَيْنِ : النُّورَ وَالظُّلْمَةَ،
وَخَلَطَهُ بِدِينِ النَّصَارَى ، فَكَانَتِ الْمَانِيَّةُ أَكْفَرَ مِنِ النَّصَارَى ،
وَالْعَرَبُ كَانَ شِرْكُهُمْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ^(١) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ : « أَنَّ أَصْنَامَ قَوْمٍ
نُوحٍ صَارَتْ إِلَيْهِمْ ، وَهِيَ : وُدٌّ ، وَسُوَاعٌ ، وَيَغُوثٌ ، وَيَعُوقٌ ،

حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛
سدًا للذرية)، ونحوه في الموضع السابق (٣٣٤ / ١)، وأيضاً في الفتاوى وغيرها.
(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٢ / ١١١) : (ولا ريب أن هذا القول
سرى إلى النصارى من المجوس؛ لهذا لا ينقلون هذا القول في كتاب منزل ولا
عن أحد من الحواريين؛ وهذا كان المانوية دينهم مركباً من دين النصارى
والمجوس، وكان رأسهم ماني نصرانياً مجوسياً، فالنسبة بين النصارى والمجوس،
بل وسائر المشركين نسب معروف).

وَنَسْرٍ) ^(١) ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ ، وَكَانَ شِرْكُهُم مِنْ جِنْسِ
شِرْكِ قَوْمٍ نُوحٍ بِالصَّالِحِينَ .

وَأَوْلُ مَنْ نَقَلَ الْأَصْنَامَ إِلَى مَكَّةَ : عَمَرُو بْنُ حُبَيْرٍ سَيِّدُ الْخَزَاعَةَ ،
وَهُوَ أَوْلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ ابْرَاهِيمَ ، نَقَلَ الْأَصْنَامَ مِنَ الشَّامِ مِنْ أَرْضِ
الْبَلْقَاءِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « رَأَيْتُ عَمَرَ وَ
بْنَ حُبَيْرٍ يَجْرِي قَصْبَهُ فِي النَّارِ » ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ أَحْدَثَ الشِّرْكَ وَالتَّحْرِيمَ ،
فَحَرَّمَ ^(٢) السَّائِبَةَ وَالوَصِيلَةَ ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (ح / ٤٩٢٠) .

(٢) في الأصل : (فجعل) ، ولعل ما أثبته هو الأقرب .

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٩٠ / ٢٧) : (ويقال: إن أول ما ظهر الشرك في
أرض مكة بعد ابراهيم الخليل من جهة عمرو بن حني الخزاعي الذي رأه
النبي ﷺ يجر أمعاءه في النار ، وهو أول من سبب السوابق ، وغير دين ابراهيم
قالوا: أنه ورد الشام ، فوجد فيها أصناماً بالبلقاء يزعمون أنهم يتغذون بها في
جلب منافعهم ودفع مضارهم، فنقلها إلى مكة، وسن للعرب الشرك وعبادة
الأصنام) .

وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ : أَنَّ الَّلَاتِ كَانَ يَلِتُ السَّوْيِقُ لِأَهْلِ الطَّائِفِ ،
ثُمَّ عَبَدُوهُ ، فَشِرْكُ الْعَرَبِ بِالْأَصْنَامِ الْمَجْعُولَةِ تَمَاثِيلُ الصَّالِحِينَ ،
وَمِنْهَا أَصْنَامُ جُهَلِ أَهْلِهَا ، لَكِنَّ الشَّرْكَ الْغَالِبَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ كَانَ
بِالْأَصْنَامِ الْأَرْضِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتْ تَمَاثِيلَ الصَّالِحِينَ ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِنَّ
صَنْمٌ مَسْهُورٌ بِأَنَّهُ طُلْسُمًا لِلشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا هُوَ
شِرْكٌ غَيْرِهِمْ كَالْكِلْدَانِيَّينَ .

وَالْمَجُوسُ شِرْكُهُمْ كَانَ عِبَادَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّاسِ ، وَهَذَا
أَعْظُمُ مِنْ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّ عُبَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَجْعَلُونَهُمْ
شُفَعَاءَ وَقُرْبَانًاً ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَوْثَانِهَا .

وَأَمَّا هُؤُلَاءِ فَيَطْلُبُونَ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَافِرِ الْأَفْعَالَ ،
وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مُدَبِّرَةٌ لِهَذَا الْعَالَمِ ، وَلَا يَتَقَرَّبُونَ بِعِبَادَتِهَا إِلَى اللَّهِ ،
وَلَا يَتَخَذُونَهَا شُفَعَاءَ .

فَتَبَيَّنَ: أَنَّ شِرْكَ الْمَجُوسِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ شِرْكِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ،
وَكَانُوا يُعَادُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ كَالنَّصَارَى ، وَلَا يُقْرَرُونَ بِنُبُوَّةِ الْمَسِيحِ ،

وَلَا مُوسَى، وَلَا ابْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ .

وَكَانَ الْعَرَبُ ^(١) يُعَظِّمُونَ ابْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ، وَهُمْ عَلَى بَقَائِيَ مِلَّتِهِ،
مِثْلُ: حَجَّ الْبَيْتِ ، وَالْخِتَانِ ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَكَانُوا
يُسَمِّونَ حُنَفَاءَ، لَكِنْ حُنَفَاءَ مُشْرِكِينَ ، لَيْسُوا حُنَفَاءَ مُخْلِصِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ^(٢) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
الْعَبَاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: « الْحَنِيفِيَّةُ
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَدْخُلُ فِيهَا تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ، وَالْبَنَاتِ،
وَالْحَالَاتِ، وَالْعَمَّاتِ، وَمَا حَرَمَ اللَّهُ، وَالْخِتَانُ، فَكَانَتْ حَنِيفِيَّةً فِي
الشَّرِكِ ، كَانُوا أَهْلَ الشَّرِكِ ، وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ فِي شِرْكِهِمُ الْأُمَّهَاتِ،
وَالْبَنَاتِ، وَالْحَالَاتِ، وَالْعَمَّاتِ ، وَكَانُوا يُحُجُّونَ الْبَيْتَ ، وَيَنْسُكُونَ
الْمَنَاسِكَ ». .

(١) في المطبوعة: (وكانوا يعظمون ابراهيم).

(٢) (١٣٣١/٤، ٢٤٢).

فَاسْمُ الْحُنَفَاءِ فِي الْأَصْلِ : لِمَنْ كَانَ عَلَى مِلَّةِ ابْرَاهِيمَ ، وَهُمْ الصَّابِئُونَ الْحُنَفَاءُ ، مِثْلُ : أَوْلَادِ اسْمَاعِيلَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ فِيهِمُ الشَّرُكَ ، كَانُوا عَلَى مِلَّةِ ابْرَاهِيمَ حُنَفَاءَ مُخْلِصِينَ ، وَهُمْ مِنَ الصَّابِئِينَ الَّذِينَ أَنْتَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ^(١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية .

فَهُؤُلَاءِ الصَّابِئَةُ مِنَ الْحُنَفَاءِ الْمُخْلِصِينَ ، وَالصَّابِئُونَ الْمُشْرِكُونَ
فِيهِمْ كَالَّذِينَ أَشْرَكُوا مِنَ الْحُنَفَاءِ ، كَمَا تَقَدَّمَ^(٢) .

وَأَمَّا الْمُجُوسُ : فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ آثارِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَلْ كَانُوا

(١) في المطبوعة : (يقول) وهو خطأ .

(٢) قال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين (١ / ٢٨٨) : (فإن الصابئة نوعان: صابئة حنفاء موحدون، وصابئة مشركون، فالآولون هم الذين أثني الله عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِإِلَهٍ وَآلَهَيْهِ وَآخِرَ وَعَمِلَ صَلِيلًا فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ، فأثنى على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا من هذه الملل الأربع المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين .. والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالتابعين لملة ابراهيم امام الحنفاء، وهذا بخلاف الم Gros والمشركين فإنه ليس فيهم مؤمن). .

يَسْتَحْلُونَ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَهُدَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَحْرِيمِ
 ذَبَائِحِهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَيُسُوَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَكَلَّمُوا فِي
 جُبْنِهِمْ لِأَجْلِ الْأَنْفَحةِ ، لَانَّ ذَبَائِحَهُمْ كَذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ ، وَجُبْنُهُمْ
 كَجُبْنِ الْمُشْرِكِينَ ؛ وَهُدَا لَمَّا بَلَغَ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَاثُورِ يَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ ، وَبُيَّنَ ذَبَائِحُهُمْ دَعَا عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى
 خِلَافِ ذَلِكَ^(١) .

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٩٦/١) : (وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة رضي الله عنهم؛ وهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس، وإفتاءه بحل ذبائحهم، وجواز مناكحتهم، ودعوا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ، والصحابة كانوا أفقه وأعلم، وأسدَّ قياساً ورأياً، فإنهم أخذوا في الدماء بحقنها موافقة لقول رسول الله و فعله، حيث أخذها منهم، وأخذوا في الألبان والذبايح بتحريمها احتياطاً، وإبقاء لها على الأصل، وإنما لهم بعباد الأوثان؛ إذ لا فرق في ذلك بين عباد الأوثان وعباد النيران، فالأسهل في الدماء حقنها، وفي الألبان والذبايح تحريمهما ، فأبقوا كل شيء على أصله، وهذا غاية الفقه، وأسد ما يكون من النظر).

وَهَذَا القَوْلُ قَوْلٌ مُحْدَثٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ قَوْلٌ أَبِي ثَوْرٍ ،
وَدَاؤِدُ، وَابْنِ حَزْمٍ ، وَحُكَّيَّ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ ، وَجَعَلَ ابْنُ حَزْمٍ نَبِيَّهُمْ
زَرَادِشْتَ ، وَاحْتَجَّوْا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : «أَنَّهُمْ كَانُوكُمْ كِتَابٌ ، فَلَمَّا
اسْتَحْلُوا نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ رُفِعَ ذَلِكَ الْكِتَابُ»^(١).

وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَبِتَقْدِيرٍ صِحَّتِهِ فَإِذَا رُفِعَ
الْكِتَابُ ، وَلَمْ يَبْيَقْ مَنْ يَعْرِفُهُ ، وَلَا هُمْ مُسْتَمِسِكُينَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِ لَمْ
يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنَ الْعَرَبِ الْمُشْرِكَينَ ،
فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٢١) : (وأما المجروس فإنهم وإن أخذت منهم
الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، فإنهم لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم،
خلافاً لأبي ثور - ابراهيم بن خالد الكلبي ، أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي -
ما قال ذلك واشتهر عنه، أنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال عنه الإمام أحمد:
أبوثور كاسمه، يعني في هذه المسألة).

(١) سبق تخریجه.

ثُمَّ لَمَّا بَدَّلُوهَا لَمْ يَنْفَعُهُمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ مِنَ الشُّرُكِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ^٠
 عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا زَرَادِشْتَ نَبِيًّا صَادِقًا ،
 بَلِ الْمَسْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ مِنَ الْكَذَّابِينَ^(١) ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا
 أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ .

(١) قال العيني في عمدة القاري (١٩ / ٢٣٥): (وفي كتاب «الطبقات» لصاعد كانت الفرس أول أمرها موحدة على دين نوح عليه الصلاة والسلام إلى أن أتى برداسف المشرقي إلى طهمورس ثالث ملوك الفرس بمذهب الحنفاء، وهم الصابئون، فقبله منه وقسراً الفرس على التشرع به، فاعتقدوا جميعاً نحو ألف سنة ومائتي سنة إلى أن تمجسوا جميعاً بظهور زرادشت في زمن بستاسف ملك الفرس حين مضى من ملكه ثلاثون سنة، ودعى إلى دين المجوسية من تعظيم النار وسائر الأنوار، والقول بتركيب العالم من النور والظلماء، واعتقاد القدماء الخمسة: ابليس والهيولى والزمان والمكان وذكر آخر، فقبل منه بستاسف، وقاتل الفرس عليه حتى انقادوا جميعاً إليه، ورفضوا دين الصابئة، واعتقدوا زرادشت نبياً مرسلأً إليهم، ولم يزالوا على دينه قريباً من ألف سنة وثلاث مائة سنة إلى أن أباد الله عز وجل ملوكهم على يد عمر رضي الله تعالى عنه).

وَالْمَجُوسُ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَمِ، فَلَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ لَكَانَ
قَدْ أُنْزِلَ عَلَى ثَلَاثٍ طَوَافِفَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ،
وَقَدْ احْتَجَ بِهَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابٌ لَهُمْ ، وَلَكِنْ
إِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ فِيهِمْ^(۱) لِطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ
الْحِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَقَدْ أَخْذَتْ مِنْهُمْ بِالنَّصِ
وَالْإِجْمَاعِ - صَارُوا :

تَارَةً يَقُولُونَ : هُمْ شُبُهَةُ كِتَابٍ .

وَتَارَةً يَقُولُونَ : هُمْ مُخْتَلِفُ فِيهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَاحْتَجُوا بِالْحَدِيثِ المَرْوِيِّ^(۲) فِيهِمْ : «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ

(۱) في المطبوعة : (منهم) .

(۲) في المطبوعة : (المعروف) .

الكتاب^(١).

وهذا الحديث إسناده منقطع ، فإن جعفرًا رواه عن أبيه عن عبد الرحمن ، وأبوه لم يدرك عبد الرحمن ، وتقدير ثبوته لفظه : فهو يدل^(٢) على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، لكن المراد : أنه تؤخذ منهم

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٨/٦)، وابن أبي شيبة (٤٣/١٢)، ومالك (٢٧٨/١)، والبزار (٢٦٤/٣)، وأبوععلى (١٦٨/٢)، والشاشي (٢٨٨/١)، والدرقطني (٢٩٩/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٨٩/٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . وهو منقطع قال الدارقطني بعد أن ذكره في علله (٢٩٩/٤) : (يرويه جعفر بن محمد واختلف عنه، فرواه مالك من رواية أبي علي عبد الله بن عبد المجيد الحنفي عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين، وخالقه أصحاب مالك لم يقولوا فيه: عن جده ، وكذلك رواه الشوري ، وسلیمان بن بلاط ، وعبد الله بن إدريس ، وحفص بن غياث ، وأنس بن عياض ، وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن محمد ، ولم يسمع أبو عاصم من جعفر بن محمد غيره ، وعبد الوهاب الثقفي ، والقاسم بن معن ، وابن جريج ، وعلي بن غراب ، وغيرهم عن جعفر عن أبيه مرسلاً عن عبد الرحمن بن عوف لم يذكروا فيه علي بن الحسين ، وهو الصواب).

(٢) في المطبوعة : (دال).

الْجِزْيَةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١)
 ثُمَّ تَحْصِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالدُّكْرِ فِي آيَةِ الْجِزْيَةِ :
 فَهُمْ مِنْهُ طَائِفَةٌ : أَنَّ غَيْرَهُمْ يُقَاتَلُ مُطْلَقاً ، وَإِنْ أَدَى الْجِزْيَةَ عَنْ
 يَدِهِ وَهُوَ صَاعِرٌ .
 وَفَهُمُ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُ : أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَبْيَانِ الْخَطَابِ وَفَحْوَاهُ ،
 فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَجُوزُ مُهَاذَتُهُمْ إِلَّا مَعَ الْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ ،

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (١٨٩/٣٢) : (وقول النبي : «سنوا بهم سنة
 أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم ستتهم
 فيأخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة ، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا
 هذا الحكم ، وقد روي مقيداً غير ناكحي نسائهم ، ولا أكلي ذبائحهم ، فمن جوز
 أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك
 قال : إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم) .

فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِذَلِكِ^(١).

فَهُوَ نَهَىٰ عَنْ مُهَادَنَةِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَصَغَارٍ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ أَوْلًا فِي حَالَةِ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ، كَانَ يُهَادِنُ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ وَصَغَارٍ، وَأَهْلُ خَيْرٍ - بَعْدَ فَتْحِهَا - أَقْرَهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، فَنَسَخَتْ أَيْةُ الْجِزْيَةِ ذَلِكُ ؛ وَهُدَى أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسَ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُدَى مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ : أَنَّهُ يَجُوزُ مُهَادَنَةُ جَمِيعِ الْكُفَّارِ بِالْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ .

وَهُدَى يُنَاسِبُ^(١) الْأَصْلَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمُهُورُ، وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ

(١) قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/٥١٥) : (عدم أخذ الجزية منهم - أي من العرب - هل كان لأنه لم يبق فيهم من يقاتل ... أو لأن الجزية لا يجوز أخذها منهم بل يجب قتالهم إلى الإسلام، فعل الأولى تؤخذ من سائر الكفار، كما قاله أكثر الفقهاء، و هو لاء يقولون : لما أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ، و نهى عن معاهدتهم بلا جزية، كما كان الأمر أولاً ، وكان هذا تبيهاً على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن لا يهادن بغير جزية ؛ بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون).

الِّقِتَالُ لِأَجْلِ الْحَرَابِ^(٢)، فَكُلُّ مَنْ سَالَمَ وَلَمْ يُحَارِبْ لَا يُقَاتَلُ ، سَوَاءً كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ مُشْرِكًا ، الْجُمُهُورُ يَقُولُونَ بِهَذَا، وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ :

أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرِ^(٣).

ثُمَّ قَالَ :

فَإِذَا عَرَفْتَ حَقِيقَةَ السُّنَّةِ : تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَرَبِيًّا وَغَيْرِهِ ، وَأَنْ أَخْذَهُ لِلْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ كَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا مَسْهُورًا ، وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فِي قُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْبَخْرَيْنِ

(١) في المطبوعة : (باب)، وهو خطأ.

(٢) في المطبوعة : (أنه كان القتال لأجل الحرب)، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (ح/٢٩٧٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

مَعْرُوفٌ فِي الصَّحِيفَتِينَ^(١) ، وَمَا الَّذِي جَعَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ [بْنَ عَوْفٍ] أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ سَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْهُ؟ مِثْلُ أَيِّ عُبَيْدَةَ الَّذِي هُوَ قَدْمَ بِالْجُزْيَةِ ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ وَافَوْهُ لَمَّا سَمِعُوا بِقُدُومِ الْمَالِ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ بَسْطًا كَثِيرًا .

وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَنْسَى^(٢) مَا وَقَعَ لَهُ ، كَمَا نَسَى عُمُرُ مَاجَرَى لَهُ وَلِعَمَارٍ فِي التَّيَمُّمِ^(٣) ، وَقَدْ يَذْهَلُ عَنِ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، حَتَّى يُذَكَّرَ

(١) أخرجه البخاري (ح/٦٠٦١) ، ومسلم (ح/٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

(٢) في الأصل : (نسى) ، ولعل ماأثبته هو الأقرب ، وانظر : الفتاوى (٢٢/٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (ح/٣٣١) ، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له من حديث عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه قال : أن رجلاً أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أجده ماء فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت . فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفس ثم تمسح بها وجهك وكفيك» .

بِهَا، كَمَا جَرَى لِعُمَرَ فِي الصَّدَاقِ^(١) ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقَدِّرَ أَكْثَرَهُ ، وَيَجْعَلَ
الزِّيَادَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا ذُكِرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِاتَّيْتُهُ إِحْدَى ثُنَّةِ قِنْطَارًا﴾
رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ .

فَقَدْ كَانَ فِي جَمِيلِسِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ بِذَلِكَ، وَإِلَّا
فَهَذَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ فِي مَغْيِبٍ أَبِي عُبَيْدَةِ أَوْ

(١) أخرجه أبويعلي في مسنده كما في المطالب العالية (٩٤/٨) عن مسروق قال: (ركب عمر رضي الله عنه المنبر منبر رسول الله ، فقال: لا أعرفن ما زاد الصداق على أربعين درهم، ثم نزل فاعتربته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتها إلى أربعين درهم ؟ ! قال: نعم . قالت: أما سمعت الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَإِاتَّيْتُهُ إِحْدَى ثُنَّةِ قِنْطَارًا﴾ الآية، فقال: اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب ، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتها على أربعين درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب ، أو فمن طابت نفسه فليفعل). قال ابن كثير في تفسيره (٤٦٨/١) : (إسناده جيد قوي) . والحديث قد رواه أصحاب السنن بنحوه مختصرًا ، وذكره الحافظ الدارقطني في عللها (٢٣٩/٢) ، وأشار إلى الإختلاف الكبير الذي وقع في سنته ، فراجعه فإنه مهم للغاية .

بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَإِلَّا فَأَبُو عُبَيْدَةَ هُوَ قَدِمَ بِالْجِزْيَةِ ، وَعُمَرُ كَانَ يُقَدِّمُهُ عَلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ كَانَ مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ .

وَتَوَقَّفُ عُمَرٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ أَوَّلًا ؛ إِذْ كَانَ الْقُرْآنُ
لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ فِيهِمْ ، وَلِئَلَّا النَّصُّ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ هُنَا حَصَلَ
الاشْتِيَاءُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

* فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمَّا خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ^(۱) مِنْ
غَيْرِهِمْ ، ثُمَّ اضطَرَّبُوا فِي الْمَجُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالُوا : إِنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمْ
يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ ، بَلْ أَمْرَ بِقَاتَاهُمْ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَمَاتَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَمَا بِأَرْضِ الْعَرَبِ
مُشْرِكٌ .

* وَأَمَّا جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ : فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ
سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُمْ شَرٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِذَا أَخْذَ مِنْهُمْ فَمِنْ

(۱) فِي الْمُطَبُوعَةِ : (لَا تُؤْخَذُ).

غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الْعَرَبَ بِأَنَّ لَا يَقْبَلُ
مِنْهُمْ، فَاسْتَشَاهُمْ، فَقَالَ : تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، إِلَّا مِنْ مُشْرِكِي
الْعَرَبِ ، كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ.

وَآخَرُونَ قَالُوا : لَا يُسْتَشْنَى أَحَدٌ ، وَمُشْرِكُوا الْعَرَبِ لَا تُؤْخَذُ
مِنْهُمْ ؛ لَا نَهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْصِّ الْعَرَبَ بِحُكْمِ فِي الدِّينِ، لَا يَمْنَعُ الْجِزِيَّةَ
وَلَا مَنْعَ الْاسْتِرْقَاقِ ، وَلَا تَقْدِيمُهُمْ فِي الْأَمَانِ ، وَلَا بِجَعْلِ غَيْرِهِمْ لِيَسَّرَ
كُفُواً لَهُمْ فِي النَّكَاحِ، وَلَا بِحِلٍّ مَا اسْتَطَابُوهُ دُونَ مَا اسْتَطَابَهُ غَيْرُهُمْ ؛
بَلْ إِنَّمَا عَلَقَ الْأَحْكَامَ بِالْأَسْمَاءِ المَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ ، كَالْمُؤْمِنِ،
وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ، وَالْفَاجِرِ^(١). إِلَى أَنْ قَالَ :

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتوى (١٩/١٨) : (فلا يُظَنَّ أَنَّهُ خصَّ الْعَرَبَ بِحُكْمِ
مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا ؛ بل إِنَّمَا عَلَقَ الْأَحْكَامَ بِإِسْمِ مُسْلِمٍ، وَكَافِرٍ، وَمُؤْمِنٍ،

[الْحُكْمُ إِذَا نَقَضَ الْكُفَّارُ الْعَهْدَ]

لَمْ إِذَا عَاهَدَ الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةً، فَنَقَضُوا عَهْدَهُ، لَمْ يَجِدْ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاهِدُوهُمْ ثَانِيًّا؛ بَلْ هُمْ قِتَّاهُمْ، وَإِنْ طَلَبُوا أَدَاءَ الْجُزْيَةِ؛
وَلِلإِمَامِ أَنْ يَقْتُلُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَلَهُ أَنْ يُخْلِيهِمْ مِنْ دِيَارِ الإِسْلَامِ إِذَا
رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحةً^(١).

ومنافق ، وbir ، وفاجر ، ومحسن ، وظالم ، وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث ، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة).

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩/٢٣) : (ولم يكن النبي ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخبير؛ بل حاربهم قبل نزول آية الجزية، وأقر اليهود بخبير فلا حين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر؛ لأنهم كانوا مهادنين له وكانوا فلاحين في الأرض، فأقر لهم حاجة المسلمين إليهم، ثم أمر بإجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل: هذا الحكم خصوص بجزيرة العرب ، وقيل: بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام وهذا قول ابن حير).

فَإِنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمَا نَقَضَتِ النَّضِيرُ الْعَهْدَ حَاسِرَهُمْ وَأَجْلَاهُمْ، وَفِي
ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْحَسْنَى .

وَقُرْيَظَةُ لَمَا نَقَضَتِ الْعَهْدَ عَامَ الْخَنْدَقِ حَاسِرَهُمْ بَعْدَ هَذَا، حَتَّى
نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَشَفَعَ حُلْفَاؤُهُمْ مِنَ الْأَوْسِيِّ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى
حُكْمِ سَيِّدِهِمْ [سَعْدٌ] بْنِ مُعَاذٍ، فَحَكَمَ بِأَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلُهُمْ ، وَتُسَبَّى
ذَرَارِيِّهِمْ ، وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ ، فَإِذَا نَقَضَ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَغَيْرُهُمُ الْعَهْدَ لَمْ
يَحِبْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَ لَهُمْ عَقْدًا ثَانِيًّا، بَلْ يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مَنْ نَقَضَ
الْعَهْدَ ، وَقِتَالُهُ ، وَإِنْ بَذَلَ الْحِزْنَى ثَانِيًّا^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٤٧٧/٢) : (لان بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي أرادوا قتلهم، حتى ألح عليه عبد الله بن أبي في الشفاعة فيهم، فاجlahم إلى أذرعات ، ولم يقرهم بالمدينة مع أن القوم كانوا حراساً على المقام بالمدينة بعهد يجددونه ، وكذلك بنو قريضة لما حاربت أرادوا الصلح والعود إلى الذمة ، فلم يحبهم النبي حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكذلك بنوا النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم فأنزلهم على الجلاء من المدينة مع أمهم كانوا أحقرن شيئاً على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة، وهؤلاء الطوائف

قالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنُوا أَيْمَنَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَثُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتُلُوْا أَيْمَنَهُمْ لَا يَأْمَنُهُمْ بِالْأَيْمَانِ .﴾ أي : لا وفاء لهم بالآيمان.

فَهَذَا أَمْرٌ بِقتالِ النَّاكِثِينَ لِلْعَهْدِ مُطْلَقاً ، فَالْمُعاَهَدُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى إِنْ أَسْلَمُوا فَهُمْ إِخْرَانٌ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَجَبَ قِتَالُهُمْ ، وَإِنْ وَفَوا بِالْعَهْدِ وُفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ عُوْهِدُوا بِلَا جِزْيَةٍ ، فَكَذَلِكَ مَنْ عَاهَدَ بِالْحِزْرَيَةِ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَهْدَ الْمُطْلَقَ جَائِزٌ .

وَالْعُهُودُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَتْ مُطْلَقةً، لَمْ تَكُنْ مُؤَقَّتَةً ، وَالْقَرْآنُ قَدْ فَرَقَ بَيْنَ الْمُؤَقَّتِ مِنْهَا وَالْمُطْلَقِ ، فَأَجَازَ نَبْذَ الْمُطْلَقِ ، وَأَوْجَبَ الْوَفَاءَ بِالْمُؤَقَّتِ ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْأُصُولِ كَسَائِرِ

كانوا أهل ذمة عاهدوا النبي على أن الدار دار الاسلام يجري فيها حكم الله ورسوله، وأنه منها كان بين أهل العهد من المسلمين ومن هؤلاء المعاهدين من حدث فأمره إلى النبي ، هكذا في كتاب الصلح ، فإذا كانوا نقضوا العهد ، فبعضًا قتل ، وبعضاً أُجل ، ولم يقبل منهم ذمة ثانية).

العُقُودِ المُطلَقةِ وَالْمُؤَقَّتَةِ^(١).



(١) قال شيخ الإسلام في الصفدية (٣١٨/٢) : (ولهذا كان بين النبي ﷺ وبين كثير من المشركين عهود مطلقة ومؤقتة فالموقته كانت لازمة والمطلقة لم تكن لازمة؛ بل لكل منها فسخها) إلى أن قال : (وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه لا يجوز أن يعاهد الكفار إلا إلى أجل مسمى ... وال الصحيح : أنه يجوز العهد مطلقاً ومؤجلاً ، فإن كان مؤجلاً كان لازماً... وإن كان مطلقاً لم يكن لازماً، فإن العقود اللاحمة لا تكون مؤبداً كالشركة والوكالة) وانظر أيضاً : الجواب الصحيح (١٧٦/١) ، والفتاوي (١٤٠/٢٩).

[الَّذِينُ الْأَوْلُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِمَجْرَدِ كُفْرِهِ]

فَهَذَا الأَصْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - وَهُوَ أَنَّ الْقِتَالَ لِأَجْلِ الْحِرَابِ^(١) لَا
لِأَجْلِ الْكُفْرِ - هُوَ الَّذِي يَدْعُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى
الاعتبار.

وَذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكُفْرُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْقَتْلِ - بَلْ هُوَ الْمُبِيْحُ لَهُ -
لَمْ يُحِرِّمْ قَتْلَ النِّسَاءِ^(٢) ، كَمَا لَوْ وَجَبَ أَوْ أُبِيَحَ قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِزِنَةٍ ، أَوْ قَوْدٍ ،

(١) في المطبوعة : (الحرب).

(٢) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٠٦/٢) : (قتل المرأة لا يجوز إلا أن
تقاتل؛ لأنه رأى امرأة في بعض مغازييه مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، ونمى
عن قتل النساء والصبيان... لأن قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز ، ولا نعلم أن
قتل المرأة الكافرة المسكدة عن القتال أبيح في وقت من الأوقات ؛ بل القرآن
وترتب نزوله دليل على أنه لم يبح قط).

وقال في الموضع السابق (٣١٩/٢) : (الموجب للقتل هو السب لا مجرد الكفر
والمحاربة .. فحيثما وجد هذا الموجب وجب القتل؛ وذلك لأن الكفر مبيح للدم

أَوْ رِدَّةٍ ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ قِيَامِ الْمُوْجِبِ لِلْقَتْلِ أَوْ الْمُبِيْحِ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ ذَلِكَ ،
لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيْتِ الْمَالِ ، بَلْ تَفْوِيْتُ النَّفْسِ الْحَرَّةِ أَعْظَمُ ، وَهِيَ تُقْتَلُ
هِذِهِ الْأُمُورِ^(١) .

وَالْأَمَةُ الْمَمْلُوْكَةُ تُقْتَلُ لِلْقِصَاصِ وَالرِّدَّةِ ؛ وَهُدَا لَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ
الْمُجَرَّدَةُ مُوْجِبَةً لِلْقَتْلِ لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُ الْمُرْتَدَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ
يَقْتُلُونَ الْمُرْتَدَةَ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقَهَا مِنْ لَا يُوْجِبُ قَتْلَهَا .
فَأَمَّا الجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ هَذَا فَمُتَعَذِّرٌ .

لا موجب لقتل الكافر بكل حال ، فإنه يجوز أمانة ومهادنته والمن عليه ومفاداته؛
لكن إذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥١٥/٢) : (إإنما يقاتل من كان ممانعاً عن ذلك، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله؛ كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك؛ ولأن المرأة تصير رقيقة للمسلمين وما لا لهم، ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة ، وإضاعة المال لغير حاجة لا يجوز).

[مُنَاقَشَةٌ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ : يُقْتَلُ الْكَافِرُ لِجَرَدٍ كُفْرِهِ]

ثُمَّ يُقَالُ : فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْقَتْلِ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ؟ .

فَإِذَا قِيلَ : لَأَنَّهَا صَارَتْ سَبِيلًا لِلْمُسْلِمِينَ .

قِيلَ : إِنَّهَا صَارَتْ سَبِيلًا لِحِرْمَةِ دَمِهَا .

فَإِذَا قِيلَ : حَرُمَ دَمُهَا لِكُونِهَا تَصِيرُ رَقِيقَةً، كَانَ هَذَا دَوْرًا ، فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ لَا سِرْقَاقِهَا بِحِرْمَةِ دَمِهَا، وَتَعْلِيلٌ لِحِرْمَةِ دَمِهَا بِاسْتِرْقَاقِهَا وَمَصِيرِهَا مَالًا .

فَإِنْ قِيلَ : بَلِ الْعِلْلَةُ هِيِ إِمْكَانُ اسْتِرْقَاقِهَا وَأَنْ تَصِيرَ مَالًا .

قِيلَ : وَهَذِهِ الْعِلْلَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الرِّجَالِ ، فَمُمْكِنُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَاسْتِبَادُهُمْ؛ وَهُذَا يُخَيِّرُ الْإِمَامَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالاِسْتِرْقَاقِ،

وَالْمَنْ، وَالْفِدَاء^(١).

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يُسْتَرِقُ الرَّجُلُ إِذَا أُمِنَتْ غَائِلَتُهُ، وَالْمَرْأَةُ مَأْمُونَةٌ.

قِيلَ : فَقَدْ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى خَوْفِ الضَّرَرِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا قُتِلَ لِيُدَفِعَ ضَرَرِهِ عَنِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ، فَمَنْ أَمِنَ ضَرَرُهُ بِالدِّينِ وَأَهْلِهِ لَمْ يُقْتَلُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ يُؤْمِنُ ضَرَرُهُ أُكْثَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَهِلْدَأْ تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا قَاتَلَتْ، وَإِذَا كَانَتْ مُدَبِّرَةً بِالرَّأْيِ ، مِثْلُ هِنْدِ ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ دَمَ عِدَّةٍ نِسْوَةٍ فِيهِنَّ هِنْدٌ.

فَإِنْ قِيلَ : الْمَرْأَةُ إِذَا قَاتَلَتْ تُقْتَلُ دَفْعًا لِصَوْلَاهَا، فَإِذَا أُسْرَتْ لَمْ تُقْتَلْ.

قِيلَ : لَا نُسْلِمُ ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، فَالْأَكْثَرُونَ يُبَيِّهُونَ

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٣٤/١١٦) : (فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفاء ، فعليه أن يختار الأصلح للMuslimين) .
ونحوه أيضاً في الصارم المسلول (٢/٤٦٩).

قُتِلَ مَنْ قَاتَلَتْ بَعْدَ الْأَسْرِ كَالرَّجُلِ ، وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ هِنْدَ
وَغَيْرِهَا مِنِ النِّسَوةِ ، وَكَانَ قَدْ أَمَنَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَلَمْ يُؤْمِنْ مَنْ قَاتَلَ ،
لَا مِنَ الرِّجَالِ وَلَا مِنَ النِّسَاءِ^(١).

فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ قَتْلَ أُولَئِكَ النِّسَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ
يُقَاتِلُنَّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِتَالِهِنَّ بِالْسِتْتِهِنَّ ، فَإِنَّ الْقِتَالَ بِاللِّسَانِ قَدْ يَكُونُ

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢٥٩/٢) : (وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالإتفاق لأن النبي علل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل، فإذا قاتلت وجد المقتضى لقتلها، وانتفى المانع؛ لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل، فلا يقصد قتلها بل دفعها، فإذا قدر عليها لم يجز قتلها، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب). وانظر أيضاً الموضع السابق (٥٢٢/٢)، وقال أيضاً في الموضع السابق (٧٧٤/٣) : (وبالجملة فقصة قتله لأولئك النساء من أقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حال، فإن المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قاتلها، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه الثانية، ومع هذا فالنبي أمر بقتلهن).

أَعْظَمَ مِنَ الْقِتَالِ بِالْيَدِ^(١).



(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣/٧٣٥) : (إن المحاربة نوعان : محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد ... ولذلك كان النبي يقتل من كان يحاربه باللسان مع استباقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصاً محاربة الرسول بعد موته ، فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعى في الأرض لفساد الدين باللسان أو كد).

[الدَّلِيلُ الثَّانِي عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِجَرَادِ كُفَّرِهِ]

وَأَيْضًا : فَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ، بِخَلَافِ مَنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسْيَرُ بَعْدَ أَسْرِهِ لَعَصِمَ دَمُهُ وَلَمْ يُعْصِمَ اسْتِرْقَافُهُ .

بَلْ قِيلَ : يَصِيرُ رَقِيقًا .

وَقِيلَ : يُحَسِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ^(۱) .

(۱) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (۱۰ / ۳۷۴) : (كما قال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وقال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَقَّ لَا تَكُونُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينُ يَلِلُونَ﴾ ، وقال : ﴿وَالْفَسَدَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ﴾ ؛ وهذا من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله، فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه وأهله وماله، وكذلك قاطع الطريق والزاني والسارق والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ لحصول المقصود بالتوبه، وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود، وحصول الفساد؛ ولأن هذه التوبة غير موثوق بها؛ وهذا إذا

فَإِنَّمَا عَصَمَ دَمَهُ ؛ لَأَنَّ الْكُفَّارَ شَرِطُوا فِي حِلٍّ دَمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ، حَتَّى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَارَبَ جَازَ قِتَالُهُ ، فَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلْ قِتْلُهُ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامِ عَاصِمٌ ، فَفِي الْحَدِيثِ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ كُفُّرٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَزِنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيُقْتَلَ بِهَا »^(١) ، كَمَا جَاءَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

فَالْمُحَارِبُ إِذَا كَانَ كَافِرًا : جَازَ قِتْلُهُ ، وَإِذَا أُسْرَ جَازَ قِتْلُهُ لِحَرَابِهِ^(٢) الْمُتَقَدِّمِ ، وَدَفَعَا لِشَرِّهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا مِنَّ عَلَيْهِ أَوْ فُوْدِيَ

أسلم الحربي عند القتال صح إسلامه؛ لأنه أسلم قبل القدرة عليه، بخلاف من
أسلم بعد الأسر، فإنه لا يمنع استرقاقه وإن عصم دمه.

(١) أخرجه البخاري (ح/٦٤٨٤) ، ومسلم (ح/١٦٧٦) من حديث ابن مسعود

رضي الله عنه.

(٢) في المطبوعة : (حربه).

فَقَدْ يُضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ^(١).

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: إِذَا جَازَ قِتَالُهُ لِحِرَابِهِ^(٢) ، مِثْلُ قِتَالِ الْبُغَاءِ وَالْعِدَاءِ ، فَإِذَا أُسِرَّ لَمْ يَجُوزْ قَتْلُهُ لِحِرَابِهِ^(٣) الْمُتَقَدِّمُ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ فِئَةٌ مُّمْتَعِّثَةٌ: فَقِيلَ: يَجُوزْ قَتْلُهُ لِحِرَابِهِ^(٤) الْمُتَقَدِّمُ . وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ^(٥) .

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥٠٦/٢): (وصار هذا كالأسير اقتضى المصلحه قتيله، لعلمنا أنه متى أفلت كان فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتيله، فإنه لا يجوز المن عليه ولا المقاداه به اتفاقاً).

(٢) في المطبوعة: (حربه).

(٣) في المطبوعة: (حربه).

(٤) في المطبوعة: (حربه).

(٥) قال شيخ الإسلام في الفتوى (٣٧٤/١٠): (ولهذا من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله، فإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه عصم دمه وأهله وماله، وكذلك قاطع الطريق والزاني والسارق والشارب إذا تابوا قبل القدرة عليهم لحصول المقصود بالتوبه،

[الدَّلِيلُ الثَّالِثُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِجَرَادِ كُفْرِهِ]

وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

فَضَرِبَ أَرْقَابَ حَقَّ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَنَاقَ فَإِمَامًا بَعْدَ وَإِمَامًا فَدَاءَ﴾ .

وَلَوْ كَانَ الْكُفُرُ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ : لَمْ يَعْزِزْ الْمَنُّ عَلَى الْكَافِرِ وَلَا الْمُنَادَاةَ بِهِ ، كَمَا لَا يَعْجُزُ ذَلِكَ مَمْنُ وَجَبَ قَتْلُهُ ، كَالزَّانِي الْمُحْسَنِ وَالْمُرْتَدِ ، وَقَدْ مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَفَادَى بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ ، فَفَادَى بِالْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ^(١) .

وأما إذا تابوا بعد القدرة لم تسقط العقوبة كلها؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود، وحصول الفساد؛ ولأن هذه التوبية غير موثوق بها؛ وهذا إذا أسلم الحري عن القتال صح إسلامه؛ لأن أسلم قبل القدرة عليه بخلاف من أسلم بعد الاسر؛ فإنه لا يمنع استرقاقه وأن عصمه دمه).

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٤١٤ / ٢٨) : (والكافر الأصل يجوز ان يعقد له أمان وهدنة ، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمورو ، ويجوز اذا كان كتابياً ان يعقد له ذمة ، ويؤكل طعامهم ، وتنكح نساؤهم ، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن يقول أو عمل باتفاق العلماء ، وكذلك لا يقتل منهم إلا من

وَلَوْ كَانَ الْكُفُرُ مُوجِبًا : لَوَجَبَ قَتْلُ كُلَّ أَسْيَرٍ كَافِرٍ ، وَقَدْ مَنَّ
عَلَى أُبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ ، وَعَلَى تُحَامَةَ بْنِ أَثَالٍ ، وَغَيْرِهِمَا .
فَإِنْ قِيلَ : الْمَنُّ وَالْفِدَاءُ مَنْسُوخٌ .

كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة) ، وقال أيضاً كما في الموضع السابق (٣٥٥ / ٢٨) : (ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقى السفينية إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتلها أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بحال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوحاً) ، وقال أيضاً في الموضع السابق (٣٤ / ١١٦) : (فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفاء ، فعليه أن يختار الأصلح للMuslimين) ، وقال أيضاً في منهاج السنة (٤ / ٤٢٢) : (ومن الاجتهاد أن يكون ولـي الأمر أو نائبه خيراً بين أمرين فأكثر ، تخير تحـر لـلأصلح ، لا تخير شهوة ، كما يخـير الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفاء عند أكثر العلماء) .

فَيْلَ : هَذَا مَنْوِعٌ^(١) ، فَأَيْنَ النَّاسِخُ ؟ .

وَبِتَقْدِيرِ نَسْخِهِ فَذَاكَ لَأَنَّ لَهُ فِئَةٌ يَعُودُ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُونَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ
يَقُولُ بِمَنْعِ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ هِذِهِ الْعِلَّةُ ، كَمَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ لَهُ
فِئَةٌ مُّتَّسِعَةٌ ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، فَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ مُوجِبًا لِمَا جَازَ
اسْتِرْقَاقُهُ .



(١) وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤/٤٢٢) : (فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا
فَنَاهَ﴾ ، ليس بمنسوخ) .

[الدَّلِيلُ الرَّابعُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِمَجْرِدِ كُفْرِهِ]

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْكُفْرِ مُبِينًا : لَمَّا أَنْزَلَ النَّبِيُّ ﷺ قُرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ^(۱) فِيهِمْ ، وَلَوْ حَكَمَ فِيهِمْ بِغَيْرِ القَتْلِ لَنَعْذَّبَ حُكْمُهُ، بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِهِمْ ابْتِدَاءً ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ لَمَّا حَكَمَ فِيهِمْ بِالْقَتْلِ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»^(۲).

لَأَنَّ قَتْلَ تِلْكَ الطَّائِفَةِ الْمُعَيْنَةِ مِنَ الْكُفَّارِ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِمَّا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَكَانَ أَرْضَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ أُطْلِقُوا لَعَادَ عَلَى الإِسْلَامِ مَنْ شَرَّهُمْ مَا لَا يُطْفَأُ ، وَلَكِنْ هَذَا مَا كَانَ ظَاهِرًا .

وَكَانَ لَهُمْ مِنْ حُلَفَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْتَارُ الْمَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بِالْقَتْلِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ دُونَ

(۱) في هامش الأصل كتب: (بياض بالأصل)، ثم أضافها في الأصل بين معقوفتين.

(۲) سبق تخریجه.

بعضٍ، وهذا حجّة لِكُونِ مجرّد الكُفر لِيس هُوَ المُوجِب لِلْقَتْلِ.

وَإِنَّمَا المُوجِب كُفْرٌ مَعَهُ إِضْرَارٌ بِالدِّينِ وَأَهْلِهِ^(١) ، فَيُقْتَلُ لِدَفْعٍ ضَرَرَهُ وَأَهْلِهِ ، لِعدَمِ الْعَاقِسِ ، لَا لِوُجُودِ المُوجِبِ ، فَإِنَّ الْكُفَّرَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا [لِلْقَتْلِ]^(٢) - فَصَاحِبُهُ لَيْسَ بِمَعْصُومِ الدَّمِ وَلَا الْمَالِ ، بَلْ

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٣٥٤ / ٢٨) : (وذلك ان الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق ... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه ... وهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم) . وقال أيضاً كما في الفتاوى (١٠٢ / ٢٠) : (وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان والرهبان والعميان والزمني ونحوهم، كما هو مذهب الجمهور).

(٢) مابين المعقوفتين إضافة يقتضيها السياق ، وهي مذكورة في بعض المواطن من كتب شيخ الإسلام هكذا . قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣١٩ / ٢) : (لأن الكفر مبيح للدم لاموجب لقتل الكافر بكل حال، فإنه يجوز أمانة

هُوَ مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ ، فَلَمْ تَثْبُتْ فِي حَقِّهِ الْعِصْمَةُ الْمُؤْثِمَةُ ، فَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ وَلَا عَهْدَ لَهُ لَمْ يَضْمِنْهُ بِشَيْءٍ ، حَتَّى نِسَاءُهُمْ وَصِبَّارَهُمْ لَوْ قَتَلُوهُمْ قَاتِلٌ لَمْ يَضْمِنْهُمْ^(١) ، وَمَا نَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَيَاةِ ، لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ لَمْ يَضْمِنْهُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ ، كَمَا نَقُولُ فِيهَا خُلُقَ مِنَ النَّبَاتِ وَالصَّيْدِ هُوَ مُبَاحٌ ، ثُمَّ مَعَ هَذَا لَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ بِلَا فَائِدَةٍ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الصَّيْدِ لِغَيْرِ مَأْكُلِهِ ، وَلَا إِتْلَافُ الْمُبَاحَاتِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ ، فَإِنَّ هَذَا فَسَادٌ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ .

ومهادنته والمن عليه ومفاداته، لكن إذا صار للكافر عهد عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر).

(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٢٥٨) : (نعم المحرم إنما هو قصد قتلهم فأما إذا قصد الرجل بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح شق أو إلقاء نار، فتلف بذلك نساء أو صبيان لم نائم بذلك، وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفاره لأن النبي لم يأمر من قتل المرأة في مغازي بشيء من ذلك، فهذا ما تفارق به المرأة الذمية).

[**قَلُّ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يُضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَسَادٌ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ**]

كَذِلِكَ الْكَافِرُ الَّذِي لَا يُضُرُّ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ غَيْرُ مَغْصُومٍ ، بَلْ
مُبَاخٌ، وَهُوَ مِنْ حَطَبِ جَهَنَّمِ ؛ لَكِنْ قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ قَتْلَهُ
فَسَادٌ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِذَا لَمْ يُقْتَلْ يُرْجَى لَهُ الْإِسْلَامُ كَالْعُصَاءِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ القَتْلَ؛ لَأَنَّ الْفِتْنَةَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، فَأَبَاحَ مِنَ
الْقَتْلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ^(۱) ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ قَتْلَ النَّفْسِ إِلَّا
بِحَقِّهَا^(۲) .

(۱) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٣٥٤ / ٢٨) : (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه ... وهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم) .

(۲) قال شيخ كما في الفتاوى (١٦ / ٨٠) : ((قو له: ﴿وَلَا أَمْوَادَةً شَيْئَتْ﴾ بِأَيْ ذَثِيرٍ قُتِلَتْ)، دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها ، فلا يجوز قتل الصبي

[فَتُلْ أَدَمِيٌّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ]

وَقَتْلُ أَدَمِيٌّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَلَا يُبَاخُ قَتْلُهُ إِلَّا
لِمُصلَحَةِ رَاجِحَةٍ، وَهُوَ أَنْ يُدْفَعَ بِقَتْلِهِ شُرُّ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
فِي وُجُودٍ هَذَا الشَّرُّ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ، قَالَ تَعَالَى :

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا
النَّاسَ جَمِيعًا﴾

فَلَمْ يُبْحِثْ الْقَتْلُ إِلَّا قَوْدًا، أَوْ لِفَسَادِ الْبُغَاءِ وَسَعْيِهِمْ فِي الْأَرْضِ
بِالْفَسَادِ، مِثْلُ : فِتْنَةُ الْمُسْلِمِ عَنْ دِينِهِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ. وَأَمَّا ذَنْبُهُ الَّذِي

والمجنون ؛ لأن القلم مرفوع عنهم، فلا ذنب لها، وهذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وأما العلة المشتركة بينهم وبين النساء، فكونهم ليسوا من أهل القتال على الصحيح الذي هو قول الجمهور...والآية تقتضي ذم قتل كل من لا ذنب له ، من صغير وكبير ، وسؤالها توبيخ قاتلها).

يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يَتَعَدَّ ضَرَرُهُ إِلَى غَيْرِهِ : فَهَذَا لَا يَسْمَى فَسَادًا^(١) .

بِخَلَافِ الدَّاعِيِ إِلَى الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالرَّذْنَى ، فَإِنَّ هَذَا أَفْسَدَ غَيْرَهُ ،
فَلَوْلَا عُقُوبَةُ الزُّنَّاَةِ لَكَانَ مَنِ اشْتَهَاهُ يَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ يُحِبِّيهُ إِلَيْهِ ، فَيُفْسِدُ
كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرُ ، وَيُفْسِدُ إِنَّ النَّاسَ ، فَإِذَا قُتِلَ فَاعِلُهُ انتَهَا عَنِ
الْفَسَادِ.



(١) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/٧٣٤) : (الفساد نوعان: لازم وهو مصدر فسد يفسد فساداً، ومتعد وهو اسم مصدر أفسد يفسد إفساداً، وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره؛ لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل: سعي في الأرض فساداً، وإنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كَثِيرٍ﴾ ، وقال تعالى: ﴿سُرُّ يَوْمَئِنَّا فِي الْأَرْضَ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ مَا يَتَّسِعُ لِلْمُرْقَبَاتِ وَفِي أَنفُسِكُمْ﴾ .

[مُنَاقَشَةٌ بَعْضِ الْإِعْرَاضَاتِ]

فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزُمُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يُقْتَلَ تَارِكُ الصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّ ضَرَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

قِيلَ : مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَكْفُرُ : يَقْتُلُهُ^(۱) لِرِدَّتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُدْعَى أَحَدٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيَمْتَنَعُ عَنْهَا حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا وَهُوَ كَافِرٌ، وَنَحْنُ لَا نَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً ، بَلْ يُدْعَى إِلَيْهَا ، وَيُعَاقَبُ بِمَا دُونَ القَتْلِ ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا فَإِذَا أَصَرَّ حَتَّى يُقْتَلَ وَلَا يُصْلَى فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا^(۲).

(۱) في المطبوعة : (بقتله) ، وهو خطأ .

(۲) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص (۱۰۲) : (فأما غير المتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات، والوفاء بالعهود في المعاملات، وغير ذلك، فمن كان لا يصلني من جميع الناس رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاه، فإن امتنع عقب حتى يصلني بإجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل فيستتاب، فإن تاب ولا قتل، وهل يقتل كافراً أو مرتدًا أو فاسقاً، على قولين

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَعَ صَبِرَةِ عَلَى الْقَتْلِ يَكُونُ مُسْلِمًا فِي الْبَاطِنِ فَخَطَّوْهُ ظَاهِرًا ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «يَبْيَنَ الْعَبْدُ وَيَبْيَنَ الشَّرِكُ وَالْكُفْرُ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) ، وَقَالَ : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا : فَهَذَا إِمَّا أَنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالُوا هُوَ خَلَافُ النُّصُوصِ^(٣) .

مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب، فأما من جحد الوجوب، فهو كافر بالاتفاق).

(١) أخرجه مسلم (ح/٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى (ح/٢٦٢٣) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١/٢٣)، وابن ماجه (ح/١٠٧٩) ، وصححه الحاكم (١/٦)، ووافقه الذهبي من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/٧١ - ٧٣) : (و يقتل لکفره في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يقتل كما يقتل الزاني والمحارب مع ثبوت إسلامه حداً محضاً... و الرواية الأولى اختيار أكثر الأصحاب مثل أبي بكر وابن شاقدلا وابن

وأيضاً^(١) : دم المسلم لا يحل إلا ببردة، أو زناً مع إحسان، أو قتل نفس، ولهذا كان المائعون لزكاة عند الصحابة وال المسلمين مرتدین، لم يجعلوا فيهم أحداً مسلماً، فمن منع الزكاة حتى قُتل ولم يترك لم يكن إلا كافراً، وكذلك الصوم والحج، لو قدر أنه قيل له: إن لم تتصم وإلا قتلناك، فامتنع من الصيام والحج حتى قُتل، كان كافراً، ومثل هذه الأمور التي بني الإسلام عليها، فهي كالشهادتين، فلا يكُون مسلماً بذوقها.

ودار الإسلام لا يترك فيها إلا مسلماً أو كافراً بجزية وصغار، وهذا إذا لم يكن كافراً بجزية وصغار فهو مسلماً، فلا يكُون مسلماً

حامد القاضي وأصحابه، وهو المنقول عن جماهير السلف) ، وقال أيضاً كما في الفتوى الكبرى (٤/٣٠١) : (وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة ، وأكثرهم كمالك والشافعي وأحمد يقولون : إنه يستتاب ، فإن تاب وإن قتل ، وهل يقتل كافراً مرتدًا ، أو فاسقاً كغيره من أصحاب الكبائر ، على قولين).

(١) في (الأصل) : (وهو أيضاً) ، وكتب في هامشها : (كذا ولعل (هو) زائدة .)

حَتَّى يَقُومِ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ^(١) ، فَصَارَ قَتْلُ هَذَا كَفَرَ مَنْ أَتَى بِإِخْدَى الشَّهَادَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى ، وَكَتْلُ مَنْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ هَذَا يُقْتَلُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِكُونِهِ كَافِرًا غَيْرُ مُسْلِمٍ^(٢).

وَمَنْ قَالَ هَذَا يَقُولُ : قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دُمُ امْرِئٌ مُسْلِمٌ»^(٣) لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى الْمَبَانِي ؛ لَأَنَّ هُؤُلَاءِ غَيْرُ مُسْلِمِينَ ، وَهَذَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ يَعُودُ إِلَى أَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ ، وَقَدْ يُقَالُ : لَيْسُوا مُرْتَدِينَ وَلَكِنْ أَتَوْا بِعَضِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا بَعْضَهُ ، فَيُقْتَلُونَ عَلَى مَا تَرَكُوهُ ، وَالْمُنَافِقُونَ ظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ ، وَهُمْ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ .

(١) قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١٢٦/٢) : (وقد اتفق المسلمون على أن من جحد وجوب مبني الإسلام الخمس : الشهادتين، والصلوات الخمس، والزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت ، فإنه كافر).

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٩٧/٢٠) : (من لم يقر بوجوبها، فهو كافر باتفاقهم).

(٣) سبق تخرجه .

وَكَذِلِكَ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا، فَقِيلَ لَهُمْ : ﴿ وَلَئِنْ قُولُوا أَسْلَمُنا
وَلَا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ ۚ ۝ لَيُسُونَ كُفَّارًا مُبَاحِيًّا الدِّمَاءَ ، وَلَيُسُونَ -
أَيْضًا - مُؤْمِنِينَ مُسْتَحْقِينَ لِلثَّوَابِ ، بَلْ قَدْ يَسْتَوْنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي
الدُّنْيَا ، وَالْمُنَافِقُونَ يَكُونُونَ فِي الْآخِرَةِ مَعَ الْكُفَّارِ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَبَانِي
يُشْبِهُ هُؤُلَاءِ .

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَبَانِي أَوْ بَعْضَهَا : فَهَذَا قَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا يُخْسِرُ مَعَ
الْمُنَافِقِينَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ عُقُوبَتِهِ ، فَإِنْ أَصْرَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، فَهَذَا كَافِرٌ ، إِمَّا
مُنَافِقٌ ، إِمَّا مُرْتَدٌ ، إِمَّا زِنْدِيقٌ ظَهَرَ نِفَاقُهُ وَرَزَدَ قَتْهُ^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٠/٩٥) : (مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى أصحابها، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء، ويکفر أيضاً عند كثير منهم أو أكثر السلف، وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه، فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يکفر به إلا إذا ناقض الإيمان لفوائد الإيمان، وكونه مرتداً أو زنديقاً).

[المُوجِبُ لِلْقَتْلِ]

وَنَحْنُ قَدَّمَا : أَنَّ مُجَرَّدَ الْكُفْرِ لَيْسَ مُوجِبًا [لِلْقَتْلِ]^(١) ؛ بَلْ
الْمُوجِبُ هُوَ الْكُفْرُ الْمُغَلَّظُ ، وَتَغْلِيظُهُ تَارَةً يَكُونُ بِحَرْبِ صَاحِبِهِ،
وَتَارَةً بِرِدَّتِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ الْمُرْتَدُ نَوْعَانِ : رِدَّةٌ مُجَرَّدةٌ ، وَرِدَّةٌ مُغَلَّظَةٌ، فَصَاحِبُ الرِّدَّةِ
الْمُغَلَّظَةِ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتابَةٍ ، وَإِنْ أُسْتَتِيبَ صَاحِبُ الْمُجَرَّدَةِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقْتَلِ مَقِيسِ بْنِ صَبَابَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِتابَةٍ ،
وَكَانَ - أَيْضًا - قَدْ أَهْدَرَ دَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ابْنِ أَيِّ سَرِّحٍ ، فَلَوْ قُتِلَهُ
قَاتِلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتابَةٍ لَجَازَ؛ لَكِنْ جَاءَ بَعْدُ فَقِيلَ تَوْبَةً.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِتابَةَ وَقَبْوَلَ التَّوْبَةِ لَيْسَ وَاجِبًا لِكُلِّ
مُرْتَدٍ، وَلَا مُحَرَّماً فِي حَقِّ كُلِّ مُرْتَدٍ ، بَلْ صَاحِبُ الرِّدَّةِ الْمُغَلَّظَةِ قَدْ يُقْتَلُ
وَلَوْ تَابَ ، وَقَدْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتابَةٍ ، وَلَكِنْ لَوْ تَابَ لَمْ يُقْتَلُ ، وَقَدْ يُؤْمِرُ

(١) مابين المعقوتين إضافة يقتضيها السياق ، كما مر سابقاً .

يُاسْتَبَّأْتِهِ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَوْجُودٌ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا،
وَقَدْ بُسِطَ مَا يُنَاسِبُ هَذَا فِي «الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ»^(١)،
فَكَذَّلَكَ الْكُفُرُ.



(١) انظر (٦٩٦ / ٣ ، ٨٦٦) ، وقد قال في الموضع الأول : (الردة على قسمين: ردة
مجربة، وردة مغلظة ، شرع القتل على خصوصها، وكلاهما قد قام الدليل على
وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لاتعم القسمين؟
بل إنما تدل على القسم الأول كما يظهر من ذلك تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد،
فييفى القسم الثاني، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا
إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متذرع مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع
الإلحاد، والذي يتحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل
من ارتد بأي قول أو أي فعل كان، فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة
عليه؛ بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين).

[الَّدِلِيلُ الْخَامِسُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ لِجَرَادِ كُفْرِهِ]

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ : لَمْ يَجُزْ إِقْرَارَ كَافِرٍ بِالْحِزْبِيةِ
وَالصَّغَارِ ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَنْدُلِ الْكُفْرُ ؛ وَهُدْنَا لَمَّا كَانَتِ الرِّدَدُ مُوجِبَةً لِلْقَتْلِ
لَمْ يَجُزْ إِقْرَارَ مُرْتَدٍ بِحِزْبِيَةِ وَصَغَارٍ .

وَهُدْنَا يَظْهُرُ الْجَوَابُ عَمَّا أَوْرَدَهُ بَعْضُ الزَّانِدَةُ - قِيلَ هُوَ ابْنُ
الرَّاوِنِيِّ^(۱) - عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴾ لَقَدْ جَثَّمَ
شَيْئًا إِذَا ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : وَكُلُّهُمْ مَاتُوهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرَدًا ﴾ .

فَقَالَ : هَذَا كُلُّهُ يَرَوْلُ إِذَا أَدَى دِينَارًا فِي السَّنَةِ ، أَوْ مَائِشَيْهُ هَذَا .
فَيَقَالُ هَذَا الْمُلْحِدُ : الْحِزْبِيَّةُ وَالصَّغَارُ لَمْ تَكُنْ جَزَاءً كُفْرِهِ ، إِنَّمَا

(۱) هو : أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين بن الرواundi ، كان أولًا من متكلمي
المعتزلة ، ثم تزندق واشتهر بالإلحاد ، وقيل : إنه كان لا يستقر على مذهب ولا
يثبت على شيء ، قال ابن الجوزي : زنادقة الإسلام ثلاثة : ابن الرواundi ،
وأبو حيyan التوحيدi ، وأبو العلاء المعري . انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء
٦٠ / ٣٢٣ ، لسان الميزان (١) .

جَزَاءُ كُفْرِهِ نَارٌ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الْقِتَالَ لَمْ يَكُنْ
عَلَى مُجَرَّدِ كُفْرٍ.

فَغَايَةُ الْجُزْيَةِ وَالصَّغَارِ : أَنْ تَكُونَ عَاصِمَةً لِذَمِيمِهِ مِنَ السَّيْفِ ،
وَالسَّيْفُ لَمْ يُجِزِّهُ عَلَى كُفْرِهِ، وَلَا دُفَعَ بِهِ عَنْهُ عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ ، بَلْ أُرِيدَ
دُفْعُ شَرِّهِ وَعُدُوَّانِهِ، وَصَدِّهِ لِغَيْرِهِ عَنِ الدِّينِ، وَهَذَا الشَّرُّ يَرْوُلُ
بِالصَّغَارِ وَالْجُزْيَةِ مَعَ الْعَهْدِ، فَإِنَّهُ بِالصَّغَارِ مَعَ الْعَهْدِ كَفُّ يَدِهِ
وَلِسَانِهِ^(١).

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، بَلْ الْمُسْلِمُونَ يُقاتِلُونَ عَنْهُ وَيَحْفَظُونَ
دَمَهُ وَمَالَهُ مِنْ عَدُوِّهِ، فَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ مَا يَكُونُ فِيهَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْجِهَادِ

(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٠ / ١٠١) : (إن العقوبة في الدنيا لا تدل على
كبير الذنب وصغره ، فإن الدنيا ليست دار الجزاء ، وإنما دار الجزاء هي الآخرة ،
ولكن شرع من العقوبات في الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان ... وهذا يقر كفار
أهل الذمة بالجزية مع أن ذنفهم في ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب
من نقله من زان وقاتل).

كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ^(١).

[الْجِزْيَةُ : تَعْرِيفُهَا ، الْمُرْأَدُ بِهَا ، مِقْدَارُهَا]

وَالْجِزْيَةُ : فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ ، يُقَالُ : جَزَى هَذَا عَنِّي ، أَيْ قَضَى
عَنِّي ، كَمَا سُمِّيَتِ الدِيَةُ : دِيَةً ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى ، يُقَالُ : أَدَيْتُ هَذَا إِذَا
قَضَيْتُهُ وَأَعْطَيْتُهُ.

وَيُقَالُ لِلْوَظَائِفِ الْمُؤَقَّتِيَّةِ:الإِنْتَاوَةُ ؛ لِأَنَّهَا تُؤْتَى ، وَالْمُوَدَّى ؛ لِأَنَّهَا
تُؤَدَّى ، فَهَذَا الْلَفْظُ يُقَالُ عَلَى مَا يُوَظَّفُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيَوْدِيَّهُ ، بِحِيثُ
يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَكَانَهُ قَالَ : حَتَّى يُعْطُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحِقِّ

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٧٩) : (فإذا.. بذلوا لهم الجزية عن يد
وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين ، أما مصلحة
أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر
وإذلاله ، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية ، وأما مصلحة أهل الشرك فما
في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه ، أو بلغتهم
أخباره ، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم ، وهذا أحب إلى الله من قتلهم).

الَّذِي يُجْزِي ، أَيْ : يُقْضَى .

لُمٌ مِقدَارُهُ : بِحَسْبِ الْمَصْلَحةِ^(١) ، فَلَمَّا كَانَ يَجْزِي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ -
أَيْ يَقْضِي بِهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ - سُمِّيَتْ جُزْيَةً .



(١) قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٥٣/١٩) : (وكذلك لفظ الجزية والدية فإنها فعلة من جزى يجزى إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي : «تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعده» ، وهى في الأصل جزا جزية ، كما يقال : وعد ، عدة ، وزن زنة ، وكذلك لفظ الدية هو من : ودى ، يدى ، دية ، كما يقال : وعد ، بعد عدة ... اختلف الفقهاء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع ، أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة ... وال الصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع ... المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة ، وما يرضي به المعاهدون ، فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه ، أي : يقصدونه ويؤدونه).

[سبب وضع الحِزْيَة]

قيل : الحِزْيَةُ أُجْرَةٌ ، فَلَا تَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ.

وقيل : هي عُقوبةٌ عَلَى الْكُفْرِ ، فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ ، كَمَا تَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ.

وقيل : بَلْ يُقْضَىٰ بِهَا حَقْنُ دَمِهِ بِإِقْرَارِهِ وَالْقِتَالِ عَنْهُ ، فَتَجِبُ بِالْمَوْتِ ؛ لَأَنَّهُ حَقَنَ دَمَهُ ، وَلَا تَجِبُ مَعَ الإِسْلَامِ ؛ لَأَنَّهُ وُجِدَ العَاصِمُ بِنَفْسِهِ الْمُوْجِبُ لِلْجِهادِ عَلَيْهِ .

وَمَنْ قَالَ : هي عُقوبةٌ - كَمَا قَالَ أَبُو الْحَطَّابٍ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْأَحْمَدَ - فَقَدْ نَاقَضَ أَصْلَهُ ، فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ مُحَرَّدَ الْكُفْرِ لَا يُوْجِبُ الْعُقُوبَةَ ، وَهُؤُلَاءِ مَعَ الْعَهْدِ وَالصَّغَارِ إِنَّمَا مَعَهُمُ الْكُفْرُ ، فَكَيْفَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؟ .
وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا أُجْرَةٌ .

قيل له : فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ النِّسَاءِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا عِصْمَةٌ ، فَإِنَّهَا تَحِبُّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ قُتْلُهُ ، فَقَدْ اطَّرَدَ

أَصْلُهُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ عَاصِمٌ، وَالْحِزْبَةُ وَالصَّعَارُ عَاصِمٌ^(١) إِذَا كَانَ لَأْكَدَّ
إِمَّا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِمَّا مِنْ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْمُؤْمِنُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَامَ بِحَقِّهِ،
وَهَذَا لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، فَنَفْعُ الْمُؤْمِنِ يُبَيِّنُ مَا يَحْزِنُهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَلِهَذَا أُفَرِّرَ،
وَلَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهُ وَيَتُوبَ عَلَيْهِ.

وَلَأَنَّ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْكُتُبِ أَوِ الْمَقْوِلَاتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى نُبُوَّةِ
مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُفَرِّرُوا هِلْذِهِ الْمَصَالِحِ^(٢).

(١) ساقطة من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : (المصلحة) . قال شيخ الإسلام كما في الفتوى (٣١٥ / ١١) :
(وقد جمع لنا نبينا محمد جميع أنواع المعجزات والخوارق، أما العلم والأخبار الغيبية
والسماع والرؤيا، فمثل إخبار نبينا عن الأنبياء المتقدمين وأئمهم، ومخاطباته لهم
وأحواله معهم، وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم بما يوافق ما عند أهل الكتاب
الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره من غير تعلم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور
الربوبية والملائكة والجنة والنار بما يوافق الأنبياء قبله من غير تعلم منهم، ويعلم
أن ذلك موافق لنقل الأنبياء تارة بما في أيديهم من الكتب الظاهرة، ونحو ذلك
من النقل المتواتر، وتارة بما يعلمه الخاصة من علمائهم وفي مثل هذا قد يستشهد

وَعُقُوبَتْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ تَرُدْ^(١) بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَلَا زَالَ عَنْهُمْ
قُبْحَ مَا رَأَتْ كَبُوْهُ مِنَ الْكُفَّرِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَأَنْبَيَّ بَعْدَهُ^(٢).

أهل الكتاب وهو من حكمة إيقائهم بالجزية) . وقال أيضاً في الموضع السابق
(١٧ / ١٢) : (ولهذا لما كان ما يقال له إلا ما قد قيل للرسل من قبله أمره الله
سبحانه باستشهاد أهل الكتاب على مثل ما جاء به، وهذا من بعض حكمة
إقرارهم بالجزية) . وقال أيضاً في الموضع السابق (١٦ / ٢١٤) : (وقد إستشهد
الله بأهل الكتاب في غير موضع ... فإذا أشهد أهل الكتاب على مثل قول
المسلمين كان هذا حجة و دليلاً، وهو من حكمة إقرارهم بالجزية).

(١) في المطبوعة : (يزل) .

(٢) في المطبوعة : (والحمد لله ، والصلوة والسلام على من نبى بعده) ، وكتب بعد
ذلك في هامش الأصل مانصه : (بقلم الفقير إلى عفوريه ومغفرته محمد السليمان
العبد العزيز البسام غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين في ٨ صفر
١٣٦٣ هجرية ، بلغ مقابله وتصحيحاً حسب الإمكان ، ونرجو من الله المثلوبة ،
وتم نقلها في يوم الجمعة ٢٩ صفر سنة ١٣٦٥ هـ) ، وكتب بعد ذلك في المطبوعة
مانصه : (بقل أحرر الورى القاطن في أم القرى ، المسمى بمصطفى الفاروقى

.....

جنساً ، والسلفي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ول كافة المسلمين . قوبلت على الأصل المنقول عنه بقدر الإمكان ، وصححت في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ هـ كتبه : محمد عبدالرزاق آل حزة المدرس بالمسجد الحرام بمكة المكرمة) . قال محقق هذه الرسالة - عفا الله عنه - وكان الفراغ من تحقيق هذه الرسالة القيمة ودراستها صباح يوم الجمعة ٦/٢٤١٤٢٤ هـ ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وكتبه الفقير إلى عفويه ومرضاته : د. عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد .

لِخَاتَمِ النَّبِيِّ

ومن خلال ما سبق يتضح الآتي :

أولاً: أن الإسلام حفظ الذات الإنسانية بحفظ الله لها؛ لذا حرم قتلها ولو بمجرد كفرها الأصلي ، كما سيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله بالحجج القاطعة ، والبراهين الساطعة.

ثانياً: أن المسلمين وإن طلبوا الكفار بالبداءة بالقتال ، فإن الكفار في الحقيقة هم البادئون المبتدئون بالقتال، وإلا لو فسحوا المجال أمام جند الله ورسله ليبلغوا ما أرسلوا به؛ لما نزعوا سيفاً من غمده ، لكنه الحسد والكبر يورد صاحبه الموارد والمهالك ، ولا يهلك على الله إلا هالك .

ثالثاً: أن الإسلام يحاول كل المحاولة الإبعاد عن الصراعات الدموية حتى ولو مع خصومه، بدليل أنه جعل خيار القتال آخر المحاولات، لا أولاهَا ، كما أنه جعل قاتلنا وقتلنا ممن يقاتلنا إنما هو بسبب قتاله وحرابه لا بسبب كفره وعناده، فتنبه !!.

رابعاً : أن باب الجهاد من الأبواب الشرعية التي يجب أن تراعى فيها جانب المصلحة والمفسدة .

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الرجال والأعلام
- فهرس الفرق والمذاهب والجماعات والقبائل
- فهرس البقاع والبلدان
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	الرسالة	الصفحة
﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾	البقرة	١٩٠ ٩٩، ١٠٠، ١٠٩، ٩٨، ٩١
﴿وَالْفَتَنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْمُتْلِدِ﴾	البقرة	١٩١ ٩٣، ٩٢
﴿وَأَنْتُمُ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة	١٩١ ١٠٩، ٩٩، ١٠٢، ٩٢
﴿وَلَا تَسْتَدِعُوا إِبْرَاهِيمَ﴾	البقرة	١٩٠ ١٠٠
﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾	البقرة	١٩٣ ٩٢
﴿وَلَا يَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾	البقرة	١٩٣ ٩٤
﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ﴾	البقرة	٢١٦ ١٢٧
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	البقرة	٢٥٦ ١٤٦، ١٥٥
﴿أَنْعُوا اللَّهَ حَتَّى تُنَاهِيَهُ﴾	آل عمران	١٠٢ ١٠٨
﴿وَمَا أَيْمَنْتُ إِحْدَانِهِنَّ قِنْطَارًا﴾	النساء	٢٠ ١٨١
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْنَ بَيْعَ إِسْرَائِيلَ﴾	المائدة	٣٢ ٢٠٤
﴿لَجِدَنَ أَشَدَّ أَنَّاسِ عَدَوَةَ﴾	المائدة	٨٢ ١٥٠
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرُكَاءَ لِلْجِنَّ﴾	الأنعام	١٠٠ ١٦٢

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٧١	١٥٦	﴿أَن تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ﴾	الأنعام
١٤٢، ١٤١	٥٨	﴿وَإِمَّا تَخَافَّكُ مِنْ قَوْمٍ حِجَّةً﴾	الأفال
٨٩	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	التوبه
١٤٥، ١٤٤، ١١٦	٥	﴿فَإِذَا أَنْسَلْتَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾	التوبه
١٨٦	١٢	﴿وَإِن كُنُوكُمْ بِأَيْمَنَهُمْ بِئْ﴾	التوبه
١٤٨	٢٩	﴿فَقِيلُوا أَلَيْسَ لَأَيُّمُونُتُ إِلَّا﴾	التوبه
١٦٥	٣١	﴿أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ﴾	التوبه
١٦٠	١٨	﴿وَيَعْبُدُونَكُمْ مِنْ دُوْبَ اللَّوْمَا لَا يُصْبِرُونَ﴾	يونس
٢١٣	٨٨	﴿وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا﴾	مريم
١٠٧	٥٢	﴿فَيَسْعَ اللَّهُ مَا يُلْفِي الشَّيْطَنَ﴾	الحج
١٦٠	٣	﴿مَا تَبْدِلُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُوْنَا﴾	الزمر
١٩٧	٤	﴿فَإِذَا لَفِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	محمد
٢١٠	١٤	﴿وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾	الحجرات
١٠٩	١٦	﴿فَأَقْرَبُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطْعُمُ﴾	التغابن

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
١٥١	اغزو باسم الله
١٧٠	الحنيفية شهادة ألا إله إلا الله
٩٥	أمرت أن أقاتل الناس
١٦٧	إن أصنام قوم نوح
١٢٧	إن المرأة من الأنصار تكون مقلة
١١٨	أن النبي أهدر دم هند
١٢٠	انطلقوا باسم الله
٢٠٧	بين العبد وبين الكفر
١٦٨	رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه
١٧٥	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٢٠٧	العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة
١٥٤	كان لهم كتاب فرفع
١٥٦	كان من أبناء الأنصار من دخل
١٩٦	لا يحل دم امرئ مسلم
٢٠١	لقد حكمت فيهم بحكم الله
١١٩	ما كانت هذه لقتال

الصفحة	طـرف الحديث
١٤٠	نفركم ماؤقركم الله
١٦٦	نهى النبي أن تتخذ القبور مساجد
١٦٥	نهى النبي عن الصلاة وقت طلوع الشمس



فهرس الرجال والأعلام

- ابراهيم (عليه السلام) : ١١٠ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ .
- أحمد بن حنبل : ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٢٦ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠١ ، ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .
- أسامة بن زيد : ١٣٣
- إسحاق عليه السلام : ١٧١
- أنس بن مالك : ١٢٠
- بريدة بن الحصيب : ١٥١
- ثمامه بن أثال : ١٣٠ ، ١٩٩
- جعفر : ١٧٦ .
- الحسن البصري : ١١٥
- خالد بن الوليد : ١٣٨ .
- داود الظاهري : ١٧٣ .
- درید بن الصمة : ١١٨ .
- زرادشت : ١٧٤ .
- زيد بن حارثة : ١٣٧ .
- السائل بن يزيد : ١٦٢ .

- سعد بن معاذ: ١٠٣، ١٨٦، ٢٠١.
 سعيد بن أبي عروبة: ١٧٠.
 سعيد بن جبير: ١١٥.
 صفوان بن أمية: ١٣١.
 الصعب بن جثامة: ١٠٤.
 الضحاك بن مزاحم: ١٢٣.
 عبد الرحمن بن عوف: ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢.
 عبدالله بن خطل: ٢١٢.
 عبدالله بن رواحة: ١٣٧.
 عبدالله بن سعد بن أبي سرح: ٢١٢.
 عثمان بن طلحة: ١٣٨.
 عطاء بن السائب: ١٥٧.
 عقبة بن أبي معيط: ١٠٣.
 علي بن أبي طالب: ١٥٣، ١٧٣.
 عمّار بن ياسر: ١٨٠.
 عمر بن الخطاب: ١٨١، ١٨٢.
 عمرو بن العاص: ١٣٨.
 عمرو بن عوف: ١٧٩.
 عمرو بن لحي: ١٦٨.

عيسى (عليه السلام) : ١٣٨ .
قتادة بن دعامة : ١٢٢ ، ١٧٠ .
قيصر (ملك الروم) : ١٣٥ .
كسرى (ملك الفرس) : ١٣٥ .
مالك بن أنس : ٨٧ .
ماني : ١٦٧ .
مجاهد بن جبر : ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٨ .
محمد بن إدريس الشافعي : ٨٨ ، ١٩٢ ، ١٥٧ ، ١٤١ ، ١٤٠ .
مقيس بن صبابة : ٢١٢ .
موسى (عليه السلام) : ١٧٠ .
النضر بن الحارث : ١٠٣ .
نوح (عليه السلام) : ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ .
يزيد بن زريع : ١٧٠ .
ابن أبي حاتم : ١٧٠ .
ابن الحضرمي : ١٣٣ .
ابن حزم : ١٧٣ .
ابن الراوندي : ٢١٤ .
ابن زيد : ١١٥ .
ابن عباس : ١٦٧ ، ١٢٧ ، ١٢٢ .

- ابن عقيل: ١١٠ .
- ابن مسعود: ١٩٦ .
- أبو العالية: ١١٥ .
- أبو اسحاق الاسفرايني: ١١٠ .
- أبو حسن المجزري: ١١١، ١١٠ .
- أبو فرج بن الجوزي: ٩٨، ١١٥، ١٢٢ .
- أبو معالي: ١١١ .
- أبو بكر الباقياني: ١١٠ .
- أبو ثور: ١٧٣، ١٧٢ .
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت: ٨٧، ١٤١، ١٢٥، ١٥٦، ١٧٩، ٢٠٠ .
- أبو داود السجستاني: ١٢٠ .
- أبو عبيدة عامر بن الجراح: ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ .
- أبو عزبة الجمحى: ١٩٩ .
- أبو محمد المقدسي: ١١٠ .
- أبو مسلم الأصفهانى: ١١٢ .
- الأوزاعي: ١٢٦ .
- الخرقي: ١٢٦ .
- السدي: ١٢٣ .
- الشعبي: ١٢٨ .

الغزالى : ١١٠ .

النجاشي (ملك الحبشة) : ١٣٥ .

هند بنت عتبة: ١٩٢، ١٩٣ ،

□ □ □

فهرس الفرق والمذاهب والجماعات والقبائل

- أسرى بدر: ١٣٠ .
- أصحاب أحمد: ١١٠، ١١١، ١٤٠، ١٥٦، ٢١٨ .
- الأنصار: ١٢٧، ١٢٨، ١٥٦، ١٨٠ .
- أهل الحرب: ١٠٤ .
- أهل الدار: ١٠٤ .
- أهل الدين: ١٤٧، ١٩٢، ٢٠٢، ١٣٣ .
- أهل الذمة: ١٨٦ .
- أهل الشرك: ١٧٠ .
- أهل الطائف: ١٤٦، ١٦٩ .
- أهل العلم: ٢٧٥ .
- أهل العهد: ١٠٤، ١٢١، ١٢٢ .
- أهل القبور: ١٦٦ .
- أهل القتال: ٨٩، ٢١٥، ٢١٧، ١٠٤، ٩٢، ١١٧، ١٣٣، ١٤٧ .
- أهل الكتاب: ٩٤، ٩٨، ١٥٣، ١٢٥، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٥٨ .
- أهل خيبر: ١٧٨ .
- الأوس: ١٨٦ .

أولاد اسماعيل: ١٧١ .
أولاد الأنصار: ١٥٦ .
بنو النظير: ١٢٧ ، ١٨٥ ، ١٥٦ ، ١٣٣ .
بنو قريطة: ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٨٦ ، ٢٠١ .
جمهور العلماء (الجمهور): ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٦ .
الحفاء: ١٧٠ ، ١٧١ .
خزاعة: ١٦٨ ، ١٣٣ .
الخلف: ١٢٣ .
الروم: ١٦٥ .
الزنادقة: ١٦٢ ، ١٦٦ .
السلف: ١٢٣ .
الصابحة: ١٧١ .
الطلقاء: ١٣١ .
العرب: ١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٣ .
الفقهاء: ١١٠ .
قوم ابراهيم: ١٦٣ ، ١٦٦ .
قوم نوح: ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ .

- الكلدانيون: ١٦٩ .
- المانوية: ١٦٧ .
- المجوس: ٩٨، ١٧٥، ١٧١، ١٧٩، ١٦٧، ١٦٠، ١٥٣، ١٥٠، ١٤٨، ١٢٥، ٩٨ .
- مجوس هجر: ١٧٩ .
- مسلمة الفتح: ١٣١ .
- مشركون الترك: ١٢٥ .
- مشركون العرب: ١٦٣ .
- مشركون الهند: ١٢٥، ١٦٣ .
- المشركون: ٩٣، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٢، ١٠٤، ١٠٠، ٩٣ .
- المعزلة: ١١١، ١١٠ .
- ملوك العرب: ١٣٥ .
- المهاجرون: ١٥١، ١٨٠ .
- النصارى: ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٣٧، ١٦٦، ١٦٤، ١٤٨، ١٣٦ .
- اليهود: ١٠٩، ١١٢، ١٤٨، ١٢٧، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨ .
- اليونان: ١٦٥ .

فهرس البلدان

- البحرين: ١٧٩ .
بدر: ١٣٠، ١٣٣، ١٩٨ .
البلقاء: ١٦٨ .
الحديبية: ١٣٥، ١٣٨ .
حنين: ١٣١ .
خمير: ١٧٨، ١٣٨ .
الشام: ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٦٨ .
الطائف: ١٤٦، ١٦٩ .
مؤتة: ١٣٧ .
معان: ١٣٦ .
مكة: ١٣١، ١٣٨، ١٦٨ .
هجر: ١٧٩ .
المهد: ١٢٥ .
اليمن: ١٥٣ .

فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
١٥	القسم الأول : دراسة الرسالة
١٧	تمهيد
٤٣	أسباب دراسة الرسالة .
٤٦	تحقيق نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام
٤٩	تحقيق صحة الرسالة المختصرة
٦٠	مراد شيخ الإسلام من كلامه المنسوب عنه في الرسالة.....
٧٠	عنوان الرسالة المختصرة
٧١	النسخ الخطية للرسالة المختصرة
٧٣	منهجي في دراسة الرسالة
٧٤	منهجي في تحقيق الرسالة
٧٥	نماذج مصورة للنسخ الخطية
٨٣	النص المحقق
٨٧	فصل في قتال الكفار
٨٧	القول الأول قو الجمورو : (أنه بسبب المقاتلة)

القول الثاني : قول الشافعي : (أنه بسبب الكفر) ٨٩
بيان أن الراجح هو مذهب الجمهور ٩٠
الدليل الأول على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ٩١
تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا) وأنها محكمة غير منسوخة ٩٢ و ١٠٠
تفسير قوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) ٩٢ و ١٠٢
تفسير قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) ٩٢
تفسير قوله تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) ٩٣
تفسير قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس » ٩٥
بيان أن من سيرة النبي ﷺ أن من سالمه لم يقاتلته ٩٦
كلام أهل العلم حول قول الله تعالى(وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ، وأنها محكمة غير منسوخة ٩٨
بيان ضعف قول من قال : إنها منسوخة ١٠١
الجواب عنمن احتج بنسخها بقوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) ١٠٢
بيان أن من كان من المحاربين فإنه يقتل حيث ثقف ١٠٢ - ١٠٣
بيان حديث الصعب بن جثامة ١٠٤
بيان المراد من النسخ عند السلف ١٠٧ و ١٠٩

تفسير الإعتداء في قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ١١٣	١١٥ و ١١٥
بيان أن آية السيف تطلق عند السلف على كل آية ورد فيها ذكر الجهاد ١١٥	١١٥
بيان أن قوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) لا ينافق قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ١١٦ - ١١٧	١١٧
بيان أن المشرك إذا كان رأي يقتل ، ولو كان شيخاً أو إمراة ١١٨	١١٨
الدليل الثاني على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١١٩	١١٩
العلة في تحريم قتل المرأة أنها لم تكن تقاتل لا لكونها مala لل المسلمين ١١٩	١١٩
الدليل الثالث على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٢١	١٢١
بيان أنه لا يجوز إكراه أحد على الإسلام ١٢١	١٢١
الرد على من قال : أن آية (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) منسوقة أو مخصوصة ١٢٢	١٢٢
الدليل الرابع على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٢٥	١٢٥
الرد على من قال أن قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) قبل الأمر بالقتل ١٢٦	١٢٦
الدليل الخامس على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٢٩	١٢٩
بيان أن النبي ﷺ لم يكره أحداً على الإسلام ١٣٠	١٣٠
الدليل السادس على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٣١	١٣١
الدليل السابع على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار ١٣٤	١٣٤

بيان أن النبي ﷺ لم يبدأ أحداً من الكفار بالقتال.....	١٣٤
الدليل الثامن على تحرير قتال من لم يقاتل من الكفار	١٣٥
بيان أن قتال النبي ﷺ للنصارى إنما كان عندما قتلوا رسله	١٣٥
بيان أن النصارى هم من حاربوا المسلمين أولاً	١٣٦
بيان أن معاهدة المشركين ومهادنتهم جائزة مطلقة ومؤقتة	١٣٩
بيان المراد من قوله تعالى: (وَإِمَّا نَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً)	١٤٢
هل يجوز فسخ العقود بمجرد خوف الخيانة؟	١٤٣
المراد بالأشهر الحرم في قوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ)	١٤٤
بيان أن الله عندما أمر نبيه بقوله تعال: (فَإِذَا انسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ) فإنه لم يبق طائفة من المشركين تقاتل البة	١٤٥
بيان المراد من قوله تعال: (فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)	١٤٦
بيان المراد من قوله تعال: (فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ)	١٤٧
بيان أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار	١٤٨
الأصناف الذين تؤخذ منهم الجزية	١٥٠
لم يذكر أن النبي ﷺ فرق فيأخذ الجزية من الكتباي أو غير الكتباي	١٥٣
بيان أن المجوس من جنس سائر المشركين ليس لهم أي مزية يحمدون بها	١٥٣

الكلام على حديث : (كان لهم كتاب فرفع) ١٥٤	
بيان أن المرأة لا ينفع بدين أجداده إذا خالفتهم ١٥٥	
بيان فساد قول من قال : أن من دخل من أهل الكتاب بعد النسخ أو التبديل لاتعقد لهم ذمة ولا تؤكّل ذبائحهم ١٥٦	
بيان أن مذهب المجوس أشر من مذهب مشركي العرب ١٦٠	
بيان أن الشرك أصله نوعان ١٦٤	
المجوس أعظم شر كاً من شرك النصارى ١٦٧	
بيان أن اسم الحنفاء في الأصل لمن كان على ملة إبراهيم ١٧١	
إنكار الإمام أحمد على أبي ثور جعله المجوس كأهل الكتاب ١٧٣	
تحصيص أهل الكتاب بالجزية ليس له أي مزية ١٧٧	
بيان أن مذهب أكثر العلماء جواز مهادنة جميع الكفار والمرتدين ١٧٨	
بيان أن النبي ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره فيأخذ الجزية ١٧٩	
الحكم إذا نقض الكفار العهد ١٨٤	
بيان المراد من قوله تعالى (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِنَا) ١٨٦	
الآئمه التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين ١٨٦	
الدليل الأول على تحرير قتل الكافر مجرد كفره ١٨٨	

مناقشة من قال: إن مجرد الكفر هو المبيح للقتل ١٩٠	
الدليل الثاني على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره ١٩٤	
الدليل الثالث على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره ١٩٧	
بيان أن المن والفداء غير منسوخ ١٩٩	
الدليل الرابع على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره ٢٠٠	
بيان أن موجب قتل الكافر إنما هو كفر معه إضرار ٢٠١	
بيان أن قتل الكافر الذي لا يضر المسلمين فساد في الأرض ٢٠٣	
قتل الأدمي بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر ٢٠٤	
مناقشة بعض الشبه في ذلك ٢٠٦	
الموجب لقتل الكافر ٢١١	
الدليل الخامس على تحريم قتل الكافر لمجرد كفره ٢١٣	
بيان أن الجزية والصغار أزيد منها دفع شر الكافر ٢١٤	
الجزية تعريفها ، والمراد بها ، ومقدارها ٢١٥	
سبب أداء الجزية ٢١٧	
الختامة ٢٢١	

٢٢٣.....	الفهارس الفنية
٢٢٥.....	فهرس الآيات الكريمة
٢٢٧.....	فهرس الأحاديث الشريفية
٢٢٩.....	فهرس الرجال والأعلام
٢٣٤.....	فهرس الفرق والمذاهب والجماعات والقبائل
٢٣٧.....	فهرس البلدان
٢٣٨.....	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ